جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

# قطع العلاقات السياسية الخارجية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

أطروحة أُعدت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

إشراف
الأستاذ الدكتور: أسامة الحموي

إعداد الطالب
مزاحم طارق المصطفى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

# الإهداء

**إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم**

إلى روح والدي ( رحمه الله تعالى )

إلى العمر رياض

إلى أمي

إلى زوجتي

إلى مشايخي وأساتذتي وأخوتي وأصدقائي

إلى الحكام الشرفاء من العرب والمسلمين

# شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر الجزيل إلى فضيلة الأستاذ الدكتور : أسامة الحموي . حفظه الله تعالى ورعاه . عن المجهود الذي بذله في متابعة هذا البحث والإشراف عليه ؛ ليظهر بهذا المظهر اللائق ، فقد كان عوناً لي بتوجيهاته وإرشاداته القيمة ، وكان بالنسبة إلي أخاً كبيراً ، عطوفاً ، وأستاذاً بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، جزاه الله عني كل خير .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث المتواضع سواء بجهد أو رأي ، أو نصيحة ، أو كتاب ، أو دعوة مخلصة ، وأخص بالشكر الأخ الصديق الدكتور محمد راشد العمر ، وفضيلة الدكتور بركات هبود ، حفظهم الله تعالى .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة لهذه الأطروحة على ملاحظاتهم القيمة ، وهم : الأستاذ الدكتور . محمد الحسن البغا ، والدكتور ياسر الحويش ، والدكتور تيسير أبو خشريف ، والدكتور محمود بركات .

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنامحمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ،وبعد:

إن الله . سبحانه وتعالى . أكرم البشرية بالرسالة التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ ، فهذه الرسالة شاملة لجميع مجالات الحياة وعلى المستويات كافة ، ولا سيّما النصوص التي تنظم العلاقات السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، وغيرها من شؤون الحياة .

فالرسالة التي جاء بها النبي . عليه الصلاة والسلام . لا تخص المسلمين أو العرب وحسب ، وإنما موجهة لكل إنسان مهما كان دينه أو انتماؤه ؛ ولذلك تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السماوية بأنها عالمية .

وتبرز عالميتها . أيضاً . من خلال النصوص التي تنظم العلاقات الدولية ، ومن خلال الأثر الذي تركته في التاريخ الإنساني منذ انتشارها في مشارق الأرض ومغاربها وحتى يومنا هذا .

وبالنظر إلى تلك النصوص . وخاصة المتعلقة بالنظام السياسي الخارجي . وإلى نصوص الأنظمة السياسية الوضعية وقوانينها ، نجد أن نصوص الشريعة الإسلامية تفوق الأنظمة السياسية الوضعية وقوانينها ؛ لأنها تحمل في طياتها جميع فروع القوانين الوضعية العامة منها والخاصة ، بالإضافة إلى ما عمله الفقهاء ، وقد تأثر القانون الدولي الحديث بذلك ، وأخذ بها بعين الاعتبار ، وهذا ما قرره المشاركون في ندوة القانون الدولي المنعقدة في باريس عام ١٩٥١م " بأن الفقه الإسلامي المتولد عن الاجتهاد والنابع من تنوع المدارس الفقهية ، جدير بالاستجابة لجميع حاجات التكيّف التي تقتضيها الحياة العصرية . "[١]

وتفوق الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية بخلودها وبقائها إلى قيام الساعة ومناسبتها لكل زمان ومكان ؛ بينما القوانين الوضعية متغيرة على مر الزمان ، ومختلفة من مكان إلى آخر ، وقد وجدنا كثيراً من المتغيرات على الصعيد الدولي خلال القرن العشرين ، فصدرت قوانين وألغيت أخرى حسب الظروف الدولية السائدة ، فالقوانين الوضعية على الصعيد الدولي أخذت منحى جديداً بعد الحرب العالمية الأولى ، من خلال اتفاق الدول على إنشاء عصبة الأمم ثم انهارت بسبب قيام الحرب العالمية الثانية ، فأنشئت الأمم المتحدة بمبادئ وقوانين تضمن عدم القيام بمثل الحربين العالميتين ، وهذه المنظمة تُهدَّد

---

[١] . الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، أحمد سالم باعمر ، عمان ، دار النفائس ، ط١ ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م ، ص١٩٠ .

بالانهيار بين الحين والآخر ؛ بسبب سيطرة الدول الكبرى ، وهو السبب ذاته الذي أدى إلى انهيار عصبة الأمم في النصف الأول من القرن العشرين .

وبالمقابل نجد أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تتغير بالرغم من المتغيرات الدولية على مدى أربعة عشر قرناً ، وستبقى إلى قيام الساعة .

ولهذا كله ، أردت أن يكون موضوع أطروحة الدكتوراه ( قطع العلاقات السياسية الخارجية ) دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية .

## أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

لقد اخترت هذا الموضوع لأسباب عديدة أهمها :

١ . الدعوات والضغوطات التي تُمارس على الدول العربية والإسلامية لإقامة علاقات سياسية واقتصادية وثقافية وغيرها مع الكيان الصهيوني ؛ لذلك ، أردت بيان موقف الفقه الإسلامي من هذا النوع من العلاقات .

٢ . إن النظام السياسي الإسلامي نظام متكامل ؛ لذلك ، حظي هذا النظام . بوجه عام . باهتمام كثير من الباحثين ؛ لكن هناك ركن مهم وأساسي في السياسة الخارجية الإسلامية لم يأخذ حقه في دراساتهم ، وهذا الركن هو قطع العلاقات السياسية الخارجية في الفقه الإسلامي .

٣ . تسليط الضوء على العلاقات السياسية الخارجية في الفقه الإسلامي ، وخاصة في ظل الظروف السياسية المعقدة اليوم والمتسارعة في التغير والتطور ، وبسبب تعرض الدول العربية والإسلامية لضغوطات على الصعد كافة ، الأمر الذي يؤدي إلى قطع العلاقات بين الدول العربية والإسلامية مع بعضها البعض ، فقد أصبحت المقاطعة اليوم سمة تغلب على هذه الدول بسبب النزاعات ، لكنه في الوقت ذاته يُعدُّ علاجاً ناجحاً لتأديب بعض الدول العربية والإسلامية التي تحيد عن طريق الشريعة الإسلامية وروحها .

٤ . إثبات صلاحية النظام السياسي الإسلامي في كل زمان ومكان ، وأن هذا النظام يحل مختلف القضايا السياسية التي طرأت في الماضي والتي ستطرأ مستقبلاً ، وأن هذا الدين الحنيف يتعامل مع القضايا السياسية بحكمة ، فيده ممدودة . دائماً . للسلام والأمن والاستقرار ، وقد يتخذ الصراع المسلح أو الجهاد لحل القضايا المستعصية لمنع الفساد الذي لا تحمد عقباه ، وقد يكتفي بقطع العلاقات مع دولة ما ، وبهذا تظهر ميزة من ميزات الدين الإسلامي ، بأنه دين واقعي ، يتعامل مع القضايا حسب متطلبات الواقع السياسي ، لا كما يتصور البعض بأن السياسة في الإسلام تعتمد على العنف والحرب ، دون التمييز بين الحرب العادلة القائمة على الحق ، وبين الحرب القائمة على الظلم والعدوان .

٥ . الربط بين الأصالة والمعاصرة ، والمقارنة بين النظم الوضعية و الفقه الإسلامي ، ومن خلاله تبرز أهمية نصوص الشريعة الإسلامية وسبقها لتقنين العلاقات الدولية في القرن السابع الميلادي ؛ بينما نصوص القانون الدولي لم ترَ النور إلا في القرن السابع عشر الميلادي من خلال معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨م [١].

٦ . وضع مشروع خاص بالسياسة الخارجية وقطعها ،كلبنة في بناء الفقه السياسي الإسلامي المعاصر القائم على تقنين قواعد ثابتة لأصول الفقه الإسلامي المعاصر .

## الدراسات السابقة :

أثار موضوع السياسة الخارجية في الشريعة والقانون اهتمام عدد من الباحثين والمتخصصين في الدراسات العليا ، ومن الضرورة الإشارة إلى أهم الرسائل والأطروحات التي تناولت هذا الموضوع بطريقة منهجية ، ومن هذه الدراسات :

١ . التمثيل السياسي في الإسلام ( الدبلوماسية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث ) ، رسالة ماجستير إعداد: ياسين محمد الغادي ( الجامعة الأردنية ) .

٢ . الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، إعداد : بوزيد الدين ( الجامعة الأردنية ) .

٣ . الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، رسالة ماجستير، إعداد : أحمد سالم محمد باعمر ( الجامعة الإسلامية في ماليزيا ) .

٤ . العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، إعداد : سعيد عبدالله حارب المهيري .

٥ . الدبلوماسية الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، إعداد : عبد الرحمن محمد عبد الرحمن ( جامعة أسيوط ) .

هذه عدد من الرسائل التي كتبت في مجال العلاقات الخارجية الإسلامية بوجه عام .

أمّا بالنسبة لقطع العلاقات السياسية في الفقه الإسلامي فلم أعثر على أي رسالة أو أطروحة . في حدود علمي . .

أمّا الدراسات القانونية الخاصة بهذا الموضوع ، فقد عثرت على رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية بعنوان إنهاء العلاقات الدبلوماسية ؛ إعداد الباحث : غفون سالم اليامي .

---

[١] . معاهدة وستفاليا : تعدُّ هذه المعاهدة نقطة البداية في تاريخ القانون الدولي الحالي ، وبها انتهت حرب الثلاثين سنة التي قامت بين الدول الأوربية ؛ لأسباب دينية بين مؤيدي الكنيسة ومناهضيها بالإضافة إلى أسباب سياسية أخرى [ مدخل إلى القانون الدولي العام ، الدكتور محمد عزيز شكري ، دمشق ، مطبعة الداودي ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨١م ، ص٢٦ ].

وهذه الرسالة خاصة بالقانون الدولي ، ولم يتطرق الباحث للفقه الإسلامي .

وعثرت على كتاب بعنوان قطع العلاقات الدبلوماسية ( وهو خاص بالقانون الدولي ) للدكتور أحمد أبو الوفا .

## منهج البحث :

اعتاد الباحثون اليوم على استعراض جميع آراء الفقهاء أو أغلبهم ؛ للتوصل إلى الرأي الراجح ، ثم الوصول إلى المقارنة مع القانون الدولي أو النظم الوضعية ؛ لكن خرجت نوعاً ما عن هذه العادة واكتفيت بآراء المذاهب الأربعة الرئيسة ، وأحياناً أعرض لآراء بعض الأئمة كالإمام الأوزاعي .

وقد اعتمد ت على الجمع بين المنهج الاستنتاجي والمنهج الاستقرائي المقارن بين الفقه الإسلامي والنظم السياسية الوضعية .

وإن من أهم الملاحظات التي يجب ذكرها في طريقة البحث هي :

١ ـ اعتمدت القرآن الكريم والسنة المطهرة كمصدرين رئيسين ، ثم المذاهب الفقهية المعتمدة ، ثم أقوال العلماء المعاصرين ، و على المصادر الموثوقة المتعلقة بالعلاقات الدولية المعاصرة سواء المتعلقة بالنظام الإسلامي ، أم النظم الوضعية ، مع عزو كل رأي إلى صاحبه ومصدره .

٢ . إذا نقلت نصاً كاملاً بحروفه جعلته بين قوسين صغيرين " " ، وأجعل رقماً في آخر النص ، وأضع في الهامش اسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة وبلد النشر والدار والطبعة وتاريخها ، في حال ذكرها لأول مرة وفي حال ذكره مرة أخرى أكتفي باسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة ، وإذا قرأت عبارة وعبرت عنها بعبارتي الخاصة فإنني أضع رقماً على آخر ما ينتهي به وأضع في الهامش اسم المؤلف واسم الكتاب والصفحة .

٣ . أضع الحديث الشريف بين قوسين كبيرين (( )) ثم أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وأدونها في الحاشية مع ذكر المصدر ومؤلفه ثم الكتاب والباب الذي ورد في المصدر ثم رقم الحديث ثم رقم الجزء ثم رقم الصفحة ، وأبيّن درجة الحديث إن لم يكن مخرجاً في الصحيحين .

٤ . إذا ورد حديث غير مرة ، فإني أنبه أنه سبق تخريجه ، دون ذكر الصفحة التي ورد فيها لأول مرة .

٥ . أشير إلى مواضع الآيات في القرآن الكريم مع اسم السورة ورقم الآية .

٦ . أُبيّن معاني الكلمات الغامضة من معاجم اللغة العربية .

٧ . أترجم للأعلام المسلمين الواردة أسماؤهم في المتن عند الذكر لأول مرة ، وأترجم للبعض من غير المسلمين عند الحاجة للتعريف بهم .

٨ . ذكرت بعض الرموز والمصطلحات اختصاراً وهي :

ط : الطبعة .

ت : تحقيق .

د . ت : دون تاريخ .

د . ن : دون ذكر دار النشر .

د .م : دون ذكر مكان للنشر .

ج : الجزء .

ص : الصفحة .

هـ : هجري .

م : ميلادي .

ق . م : قبل الميلاد .

## خطة البحث :

تتوزع دراسة هذا البحث على فصل تمهيدي ، و بابين رئيسين ثم الخاتمة ، على النحو التالي :

فصل تمهيدي : مدخل إلى السياسة الخارجية في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية .

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي :

**المبحث الأول:** مفهوم السياسية .

**المبحث الثاني** : طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى .

**المبحث الثالث** : : عوامل نشوء العلاقات السياسية الخارجية وأدواتها وأهدافها .

**الباب الأول** : **تعريف قطع العلاقات ومشروعيته وأهدافه وأسبابه وضوابطه**

وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول:** معنى قطع العلاقات السياسية الخارجية ومشروعيته وأهدافه .

ويتضمن ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول** : تعريف قطع العلاقات السياسية الخارجية .

**المبحث الثاني** : مشروعية قطع العلاقات السياسية الخارجية .

**المبحث الثالث** :أهداف قطع العلاقات السياسية الخارجية .

**الفصل الثاني** :أسباب قطع العلاقات السياسية الخارجية .ويتضمن خمسة مباحث :

**المبحث الأول** :الاعتداء على الدولة وهيبتها .

**المبحث الثاني** : نقض العهد والميثاق و الغدر والخيانة .

**المبحث الثالث:** انقضاء مدة المعاهدة .

**المبحث الرابع** : رفض الدعوة وإعلان الحرب .

**المبحث الخامس** : التجسس .

**الفصل الثالث** : ضوابط قطع العلاقات السياسية الخارجية .ويتضمن ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول** :القرار بيد الحاكم .

**المبحث الثاني** : عدم مخالفة النصوص الشرعية .

**المبحث الثالث** :رجحان المصلحة .

**الباب الثاني** : آثار قطع العلاقات السياسية الخارجية وطرق عودتهافي الفقه الإسلامي .

وينصرف هذا الباب إلى دراسة أربعة فصول :

**الفصل الأول** : المعاهدات وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيها .

**المبحث الأول** : تعريف المعاهدات ومشروعيتها وضوابطها .

**المبحث الثاني** : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في المعاهدات .

**الفصل الثاني**: الرسل والسفراء ورعايا الدولة الإسلامية وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيهم .

**المبحث الأول** : تعريف الرسل واختيارهم .

**المبحث الثاني** : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في الرسل والسفراء .

**المبحث الثالث** :رعايا الدولة الإسلامية وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيهم .

**الفصل الثالث** : أثرقطع العلاقات السياسية الخارجية في العلاقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، والحرب ،ويتضمن أربعة مباحث :

**المبحث الأول** : العلاقات الثقافية و أثرقطع العلاقات السياسية الخارجية .

**المبحث الثاني** : العلاقات الاجتماعية و أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية .

**المبحث الثالث** : العلاقات الاقتصادية وأثرقطع العلاقات السياسية الخارجية .

**المبحث الرابع** : الحرب و قطع العلاقات السياسية الخارجية .

**الفصل الرابع**: طرق عودة العلاقات السياسية بعد قطعها ، ويتضمن ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول** :عودة العلاقات عن طريق التحكيم .

**المبحث الثاني** : عودة العلاقات عن طريق الصلح .

**المبحث الثالث** : عودة العلاقات عن طريق تبادل الأسرى .

**الخاتمة وتشمل على النتائج والمقترحات** .

فصل تمهيدي :مدخل إلى السياسة الخارجية في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم السياسية

المبحث الثاني : طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى

المبحث الثالث : عوامل نشوء العلاقات السياسية الخارجية وأدواتها وأهدافها

# المبحث الأول : مفهوم السياسة

## المطلب الأول : معنى السياسة لغة واصطلاحاً

**أولاً . السياسة في اللغة :**

القيام بالشيء ورعايته وإصلاحه وتدبيره ، و هي الرياسة فيقال : ساس الناس أي : تولى رياستهم وقيادتهم ، ويقال : وسوّس الرجل أمور الناس إذا صيّرملكاً أوملك أمرهم ، وساس الرعية سياسة : أمرها ونهاها ، والسياسة هي الفعل من السائس ، فيقال : فلان يسوس الدواب إذا قام برعايتها وترويضها وتأديبها .[1]

و يعود أصل هذه الكلمة إلى العربية وذلك من خلال ورودها في الحديث الشريف الذي ورد عن المصطفى . عليه الصلاة والسلام . أنه قال : ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ))[2] .

أي يقوم الولاة والأمراء بالرعاية والتدبير للرعية .[3]

ومن خلال ورودها في الشعر العربي ، فقد وردت هذه الكلمة في شعر الحطيئة [4] ، وهو من المخضرمين الذين عاشوا في العصرين الجاهلي و الإسلامي الأول ، وهو ممن يحتج في شعره عند أهل اللغة ، فقد قال:

---

[1] . لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، بيروت ، دار صادر ، د . ت ، ج٨ ، ص١٠٨ . و مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، ت . أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ، دمشق ، دار العلوم الإنسانية ، ص ٢٠٩ . القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، ص ٥١٠ .

[2] . **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل ، ت . أستاذنا الدكتور / مصطفى البغا ، دمشق ، دار العلوم الإنسانية ، ط٢ ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث (٣٢٦٨) ، ج٢ ، ص١١٨٦ .

[3] ـ لسان العرب ، ابن منظور ، ج٨ ، ص١٠٨ .المدخل إلى السياسة الشرعية ، عبد العال عطوة ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ص١٦ . العلوم السياسية ، الدكتور علي محمد شمبش، الجماهيرية الليبية ، مصراته ، الدار الجماهيرية للنشر ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ / ١٩٨٨م ، ص٢٤ .

[4] . الحطيئة ، جرول بن أوس العبسي ، شاعر مخضرم ، جيد الشعر ، شديد الهجاء ، له ديوان مطبوع ، توفي سنة ٣٠ للهجرة وقيل سنة ٤٥ للهجرة .[ الأعلام ،خير الدين الزركلي ، ج٣ ، ص٥٩ ].

لقد سُوِّستَ أمر بنيك ، حتى  تركتهم أدقَّ من الطحين . [1]

## ثانياً . السياسة في الاصطلاح الشرعي :

السياسة من منظور الفقهاء تطلق على نوع خاص من أحكام الفقه الإسلامي ، ولتمييزها عن غيرها من السياسة . لعموم هذه الكلمة . يستعملونها مقرونة أو موصوفة بالشرعية [2]، ويُقصد بها : الأحكام والقواعد المتعلقة برعاية وتدبير شؤون الأمة الإسلامية ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية .

ولها تعريفات عدة ، ومنها :

التعريف الأول ذكره ابن القيم [3] ، وهو : ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي [4].

أي السياسة : ما يتخذه ولاة الأمور من مصلحة تعود على الأمة بالنفع ، وتدفع عنها ما يعود عليها من ضرر ، وإن لم يكن هناك دليل تفصيلي من المصادر الإسلامية الرئيسة .

التعريف الثاني لابن نجيم المصري[5] وهو : القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال. [6]

والظاهر من تعريف ابن نجيم أن السياسة عنده هي : المناهج والقواعد الموضوعة سواءٌ أكانت بتشريع إلهي ( الكتب السماوية ) أم بتشريع وضعي يضعه العقلاء وساسة الدول ، من أجل تحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية وغيرها .

---

[1] ـ التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر ، الدكتور صلاح الدين أرقه دان ، بيروت ، دار النفائس ، ص٣١ .و المدخل إلى السياسة الشرعية ، عبد العال عطوة ، ص١٥ .

[2] . المرجع السابق، عبد العال عطوة ، ص٢٣ .

[3] . ابن قيم الجوزية : محمد أبي بكر بن أيوب بن سعد ولد سنة ٦٩١هـ ، فقيه حنبلي أصولي كان ملازماً لشيخه ابن تيمية توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ له مصنفات كثيرة منها زاد المعاد والطرق الحكمية وإعلام الموقعين عن رب العالمين .[ انظر: الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ج٦ ، ص٢٨١ ].

[4] . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ ) تحقيق زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، ص١١ .نقل ابن قيم هذا التعريف عن ابن عقيل الحنبلي ، وابن عقيل هو أبو الوفا علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ، ولد سنة ٤٣٢للهجرة ، فقيه ، أصولي ، مقرئ ، متكلم ، واعظ ، وكان ورعاً تقياً زاهداً .[ طبقات الحنابلة ، محمد بن أبي يعلى ( ت ٥٢١هـ ) ، ت . محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار المعرفة ، ج٢ ، ص٢٥٩ ] .

[5] ـ ابن نجيم المصري : زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي ، من علماء الفقه والأصول أحد الأعلام الثقات في العلم والتقوى ، توفي سنة سبعين وتسعمائة . [ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، دمشق ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، ج١ ، ص٧٤٠ ].

[6] . البحر الرائق ، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ( ٩٢٦هـ / ٩٧٠هـ ) ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت ، ج٥ ، ص٧٦ .

التعريف الثالث للبجيرمي[1] وهي : إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم .[2]

التعريف الرابع لابن عابدين[3] ، وهو : استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة .[4]

ثم قال معلقاً على تعريفه هذا : "وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية ، وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل" .[5]

وله أيضاً أن السياسة : فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي .[6]

وهذا التعريف الذي نقله ابن عابدين ، هو تعريف للسياسة بمفهومها المعاصر ، فقد حصرها بفعل الحاكم ، وهذا ما ذهب إليه الساسة المعاصرون ؛ إذ يحصرون السياسة بفعل الحاكم لمصلحة الأمة لتميزها عن غيرها من السياسات ، وذلك لتشعب أبواب هذه الكلمة [7].

يرى الناظر في هذه التعريفات أن الفقهاء يستعملون لفظ السياسة في مجال الأحكام المتغيرة كالتي تنظم الأمور المالية ، والأحوال الشخصية ، ونظام القضاء ، وإدارة الحكم والتنفيذ ، وكل ما فيه صلاح للأمة ، أمّا الأحكام الثابتة ، فلا مجال للسياسة فيها .[8]

و السياسة عند ابن خلدون[9] ، تقسم إلى قسمين ؛ سياسة عقلية ، وسياسة شرعية .

---

[1] . البجيرمي : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، ولد في بجيرم بمصر درس في الأزهر ودرس فيه ، كان فقيهاً عالماً له مصنفات منها .[ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، ج١ ، ص٧٩٧ ].

[2] . حاشية البجيرمي ، سليمان البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا ، د . ت . ، ج٢ ، ص١٧٨ .

[3] . ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي ، كان عالماً فقيهاً أصولياً ، ولد في دمشق سنة ثمان وتسعين ومائة وألف في دمشق وتوفي فيها سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف ، وعش أربع وخمسين سنة تاركاً وراءه مصنفات عديدة أهمها ( رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار ) ، و ( مجموعة رسائل ابن عابدين ) .[ معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ج٣ ، ص١٤٥ ].

[44] . حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ ) ، ت . محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، ج٦ ، ص٢٠ .

[5] . المرجع السابق، ابن عابدين ، ج٦ ، ص٢٠ .

[6] . المرجع السابق نفسه .

[7] . انظر : مدخل إلى علم السياسة ، الدكتور عصام سليمان ، ص١١ .

[8] . المدخل إلى السياسة الشرعية ، عبد العال عطوة ، ص٣١ .

[9] ـ ابن خلدون ( ٧٣٢ ـ ٨٠٨هـ ) : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، فيلسوف ومؤرخ وعالم اجتماعي ، ولد في تونس ونشأ فيها ورحل إلى القاهرة وتولى فيها قضاء المالكية وتوفي فيها ، ومن أشهر كتبه : العبر وديوان المبتدأ والخبر ، ويسمى الجزء الأول منه مقدمة ابن خلدون .[ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبدالله

فالسياسة العقلية عبارة عن قوانين مفروضة من قبل العقلاء وأكابر الدولة ، أمّا الشرعية فهي عبارة عن قوانين مفروضة من الله سبحانه وتعالى ، وهي سياسة دينية نافعة في الدنيا والآخرة .

ويرى أن أحكام السياسة إنّما تطلع على مصالح الدنيا فقط ؛ بينما مقصود الشارع هو صلاح الناس في دنياهم وأخراهم ، فيجب حمل الناس على الأحكام الشرعية ، وهذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام مقامهم من الخلفاء .

فلذلك يعرّف السياسة بأنها : حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .[1]

## وخلاصة التصور الإسلامي للسياسة :

بأنها منهاج للتدبير العادل وضعته الشريعة الإسلامية [2]، وبأنها رعاية شؤون الأمة على الصعد كافة ، فمن السياسة رعاية الجانب التربوي والتعليمي ، ومن السياسة رعاية الجانب الإعلامي ، ومن السياسة رعاية الجانب الاقتصادي والجانب الصحي ، إضافة إلى ما يتعلق بشؤون الحكم وسلطاته التشريعية والتنفيذية ، والعلاقات الداخلية والخارجية .[3]

بعد ذكر تعريفات الفقهاء يمكن أن أعرّف السياسة بأنها :

**التدابيرالقولية والفعلية المتخذة المتعلقة بمصالح الناس عامة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية .**

**والمراد بالتدابير** القولية : القرار الذي يتخذه أولو الأمر لتحقيق مصالح الناس.

**والمراد بالفعلية** : التصرفات والسلوكيات التي يقوم بها أولو الأمر لتحقيق المصالح . وهذا الجانب التطبيقي لها .

**والمراد بالمتعلقة بمصالح الناس عامة** ( الشمولية ) ؛ فهي تشمل المسلمين ، وغيرهم من أهل الذمة والمستأمنين ، وتشمل جوانب الحياة كافة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية والبيئية ،وغيرها ، وتشمل السياسة الداخلية والخارجية .

---

القسطنطيني الرومي المعروف بحاجي خليفة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ،ج٢ ، ص١١٢٤ ].

[1] . مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ت . أبو عبدالله السعيد المندوه ، بيروت . مكة المكرمة ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط٤ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، ص٢٠١ . ٢٠٢ .

[2] . الفكر السياسي العربي ، الدكتور محمد علي الكبيسي ، دمشق ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، ص٢٣٦ .

[3] . أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان ، فتحي يكن ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٩٩٦م ، ج١ ، ص ١٩ . ٢٠ . التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر ، الدكتور صلاح الدين أرقه دان ، ص ٣٠ .

**والمراد بضمن مقاصد الشريعة الإسلامية : أي** ضمن الأهداف التي يرمي إليها التشريع الإسلامي [1]وهي تتمثل بحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل .[2]

## ثالثاً . السياسة في النظم الوضعية :

تعرّف حسب معجم المصطلحات القانونية والسياسية بأنها : **فن وعلم وفلسفة تندمج جميعها في عملية الحكم** [3].

فالسياسة فن ؛ لأنها تقوم على المهارة والموهبة والقدرة على الإقناع في التعامل مع الدول الأخرى ومع الرعية ضمن المصالح الوطنية أوالقومية ، إضافة إلى بُعد النظر والإلهام [4].

والسياسة علم ؛ لأنها تستند إلى المعرفة العلمية القائمة على الواقع والبعيدة عن المصادفة والتخمين ، وتقوم على أسس ومبادئ تحكم ممارستها وكيفية تطبيقها في العلاقات الدولية . [5]

والسياسية فلسفة ،"كونها وسيلة الفكر النقدي الذي يسعى أساساً إلى تحقيق التكامل بين جوانب الخبرة الإنسانية ، واكتشاف إمكانيات احتمالات الانسجام والتعاون وعوامل ومظاهر الصراع والانشقاق، وهذا كله يجعل للسياسة دوراً حيوياً في حياة المجتمع . " [6]

وعرِّفت أيضاً بأنها : معرفة كل ماله علاقة بفن حكم الدولة وبإدارة علاقاتها الخارجية .[7]

وبناءً على التعريفين السابقين يُلاحظ أن معنى السياسة في النظم الوضعية لا يخرج عن معنى السياسة من منظور الفقه الإسلامي ؛ لكن ثمة فرق بينهما من حيث المصادر ؛ إذ المصدر الرئيس للسياسة في الفقه الإسلامي : القرآن الكريم والسنة المطهرة ، إضافة للإجماع والقياس والمصادر الشرعية الأخرى . [1]

---

[1] . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الدكتور يوسف العالم ، ص٨٣ .

[2] . المستصفى ، الغزالي ، ج١ ، ص٦٣٦ .

[3] ـ معجم المصطلحات القانونية والسياسية والدبلوماسية والعسكرية ، مجلس من الأكاديميين ، مراجعة حسن مرضي حسن ، بيروت ، دار الكتاب الحديث ، ١٩٩٨م ، ص ١١٣ .و انظر : أصول علوم السياسة ، الدكتور محمد طه البدوي ، الإسكندرية ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٦٦م ، ص٥٣ .

[4] ـ معجم المصطلحات القانونية والسياسية ، مجلس من الباحثين ، ص١١٣ .الوظيفة الدبلوماسية ، الدكتورعلاء أبو عامر ، ص٣٧ .

[5] . معجم المصطلحات القانونية والسياسية ، ص١١٣ .

[6] . المرجع السابق، ص١١٣ .

[7] . مدخل إلى علم السياسة ،الدكتور عصام سليمان ، بيروت ، د. ن ، ط٣ ، ١٩٩٦م ، ص١١ .

أمّا المصدر الرئيس للسياسة في النظم الوضعية فهو العقل ؛ إذ يقوم العقلاء وذوو الخبرات بوضع مناهج ودساتير لتسيير أمور الدولة .[٢]

وعلى ضوء ما تقدم من بيان لمعنى السياسة في اللغة وفي اصطلاح الفقه الإسلامي والنظم الوضعية يُلاحظ أن السياسة كلمة عامة شاملة واسعة الأبواب متعددة المواضيع ، فالزجر والتأديب ولوبالقتل سياسة والتعزير سياسة ، وإقامة العلاقات السلمية والمعاهدات وقطع العلاقات الدبلوماسية سياسة ، وإعلان الحرب سياسة ، وترتيب شؤون الدولة الداخلية سياسة ، وعلاقاتها برعاياها سياسة .

فلعموم هذه الكلمة وشموليتها تلحق بها صفة معينة بعد كلمة سياسة " حتى تحدد المجال المقصود ، فيقال السياسة العامة ، السياسة الاقتصادية السياسة التعليمية ."[٣]

وكل ما يتعلق بتعامل الدولة مع غيرها من الدول يسمى سياسة خارجية كإقامة العلاقات السلمية ، وإبرام المعاهدات ؛ وذلك لتميزها عن السياسة الداخلية المتعلقة بالقضاء والحدود والزجر والتأديب[٤] ... .

## المطلب الثاني :السياسة الخارجية

### أولاً . لمحة تاريخية :

العلاقات السياسية الخارجية ، ظهرت بظهور المجتمعات الإنسانية في العصور الأولى لمسيرة الإنسان على الأرض ، إذ أثبتت الدراسات المعاصرة وجود علاقات سياسية . تقوم على مبدأ السلم والأمن . بين المجتمعات الموجودة في ذلك الوقت ، ويعود سبب هذه العلاقات إلى حاجة الإنسان لأخيه

---

[١] . انظر : سلوك المالك في تدبير الممالك ، ابن أبي الربيع ، ت . عارف عبد الغني ، دمشق ، دار كنعان ، ١٩٩٦م ، ص٩٢ وما بعدها .

[٢] . انظر : العلوم السياسية ، الدكتور علي محمد شمبش، ص٣٧ وما بعدها . علم السياسة ، حسن صعب ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ص٤٣ . التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر ، الدكتور صلاح الدين أرقه دان ،ص٣٠ .

[٣] . العلوم السياسية ، الدكتور علي محمد شمبش ، ص٢٣ ، ٢٤ .

[٤] . أحكام التعامل السياسي مع اليهود ، الدكتور نواف تكروري ، دمشق . بيروت ، دار الشهاب ، ط١ ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، ص١٩ .

الإنسان لتحقيق المصالح المشتركة مثل : اقتسام مصدر الماء بدلاً من التصارع ، وتوزيع مناطق الصيد لمنع دخولها من قبل أفراد الغير ، وغير ذلك .

وقد عرفت المجتمعات ( الحضارات ) القديمة في روما واليونان و الهند والصين ووادي النيل وبين النهرين والشام والرافدين إرسال المبعوثين واستقبالهم لحل النزاعات عن طريق المفاوضات والاتفاقيات ، ووضعت كل دولة من تلك الدول إجراءات خاصة بها للتعامل الخارجي ، ففي روما أُسس ديوان خاص بالشؤون الخارجية لفض المنازعات التي تثار حول أمن الرسل والسفراء ، وتعيين أمناء مدربين لدراسة الاتفاقات الدولية ، ويتولى مجلس الشيوخ الإدارة السياسية الخارجية ، ويوقّع على المعاهدات ، ويقوم باستقبال سفراء الدول الأجنبية [١].

واهتم اليونانيون بتنظيم العلاقات السياسية الخارجية مثل : كيفية اختيار السفراء وإيفاد السفارات وقاموا بتطوير مفهوم الأمان أو ما يسمى اليوم ( الحصانات الدبلوماسية ) مثل : عدم خضوع المبعوث أو الرسول للقانون والقضاء الداخلي للدولة الموفد إليها .[٢]

ويُعد اليونانيون أول من أرسى الأساليب المدنية للمفاوضات ، وعقد المؤتمرات ، والتحالفات ، والمداولات عبر المجالس البرلمانية ، وقاموا بتأسيس المنظمات الدولية ، وهم أول من اتخذ غصن الزيتون علامة للسلام [٣].

وكذلك اهتم الهنود بتنظيم العلاقات السياسية الخارجية من خلال قوانينهم [٤]التي تبين أن من واجب الملوك تعيين مبعوثين يتمتعون بمكانة رفيعة وقدرة على تمثيل ملوكهم ، ويتمتعون بفراسة تسمح لهم بفهم إشارات وهمسات محدثيهم وتقاطيع وجوههم ،وكذلك التي تبين اختيار المبعوثين و التي تحدد الصفات التي يجب أن تتوفر فيهم ،و التي توضح مهمتهم و التي تبين كيفية أداء مهامهم .[٥]

---

[١] . العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الدكتور عدنان البكري، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م ، ص٢٢ وما بعدها . الوظيفة الدبلوماسية ، الدكتور علاء أبو عامر ، الأردن ، دار الشروق ، ط١ ، ٢٠٠١م ، ص٥٢ .

[٢] . المرجع السابق ، الدكتور عدنان البكري، ص٢١ . المرجع السابق ، الدكتور علاء أبو عامر، ص٥٠ .

[٣]. المرجع السابق، الدكتور علاء أبو عامر ، ص٤٩ .

[٤] .كان عندهم قانون يسمى قانون مانو ، وكان من مواده المادة ٦٣ والمادة ٦٤ والمادة ٦٦ والمادة ٦٧ التي تنص على اختيار المبعوثين وصفاتهم ومهامهم . [ النظم الدبلوماسية ، عزالدين فودة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٣٩١هـ / ١٩٦١م ، ص٩٠ . المرجع السابق ، علاء أبو عامر ، ص٤٩ ].

[٥]. المدخل في علم السياسة ، الدكتور بطرس بطرس غالي ، والدكتور محمود خيري عيسى ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط٧ ، ١٩٨٩م ، ص٣٠٠ . الوظيفة الدبلوماسية ، الدكتور علاء أبو عامر ، ص ٤٩ .

ومن أبرز ما وصل إلينا من تلك العلاقات السائدة في العصور الأولى :
المعاهدة التي أبرمت عام ٢٥٠٠ ق . م بين ممالك إيبلا ( شمال سورية ) وأبو سال في الفرات الأوسط التي اكتشفت عام ١٩٧٥م .[١]

والمعاهدة [٢]التي أبرمت عام ١٢٧٨ ق . م ، وقيل ١٩٢٠ ق . م ، بين فرعون مصر وبين ملك الحثيين [٣]، وتسمى هذه المعاهدة قادش ، وتسمى أيضاً المعاهدة اللؤلؤة ، القائمة على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، وكان من أبرز بنودها : ضمان حرمة أراضي الطرفين ، والاعتراف بوراثة العرش ، والدفاع المشترك ، والعمل ضد الثوار ، وتسليم المجرمين السياسيين [٤].

أما السياسية الخارجية في العصور الوسطى فقد استمر الحال على ما هوعليه من تنظيم ؛ لكنها متدهورة أكثر من العصور الأولى وخاصة في أوربا بسبب رجال الإقطاع ونزاعهم مع الملوك وبسبب طلب البابوية المستمر لإخضاع الملوك ورجال الإقطاع تحت زعامتها ، فالحكم الإقطاعي الأوربي له الدور الأكبر في تدهور الأوضاع السياسية لاستناده على الحروب .[٥]

أما السياسة الخارجية للعرب قبل الإسلام ، فقد كان العرب على صلة مع غيرهم من الدول المجاورة وخاصة دولتي الفرس والروم أكبرقوتين سياسيتين في العالم آنذاك وتُعدُّ التجارة العامل الرئيس لبناء العلاقات السياسية بين العرب وجيرانهم من الدول .

ولقد عرف العرب نظام السفارة بينهم وبين البلاد المجاورة لهم ، فقد وُجدت نقوشٌ على سد مأرب في اليمن تفيد بقدوم سفارات التهنئة على أبرهة الحبشي ( الأشرم ) من شتى البلاد سنة ٥٤٣م إثر انتصاره على الحميريين، وتأسيسه دولة مسيحية باليمن .

ومن السفارات العربية السفارة التي أرسلها عبد المطلب بن هاشم . جد النبي ﷺ - إلى أبرهة للتفاوض معه لرد الإبل التي استولى عليها .

---

[١] - قانون العلاقات الدولية ، غي آنييل ، ترجمة / نور الدين اللباد ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ط١ ، ١٩٩٩م ، ص١٢ .

[٢] - نُقشت هذه المعاهدة على الفضة ووقع كل طرف على نسخته ثم تبادلا النسخ ، وهذه المعاهدة تعتبر نموذجاً أخذت به الأمم الأخرى من حيث الصياغة التي وضعت بها من ديباجة ومتن وخاتمة . تم اكتشاف هذه المعاهدة عام ١٨٨٦م ، في تل العمارنة وعلى جدران معبد الكرنك . [انظر : المرجع السابق ، علاء أبو عامر ، ص٤٨ ] .

[٣] . وكان فرعون مصر آنذاك رمسيس الثاني ، وملك الحثيين حاتوسيل الثالث . [قانون العلاقات الدولية ، غي آنييل ، ص١٢ ، والمرجع السابق ،الدكتور علاء أبو عامر ، ص٤٨] .

[٤] - التاريخ السياسي الحديث والعلاقات الدولية المعاصرة ، الدكتور فايز صالح أبو جابر ، عمان ، دار البشير ، ط١ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، ص٣٩ . المرجع السابق، غي آنييل ، ص١٢ . المرجع السابق ، الدكتور علاء أبو عامر ، ص٤٨ .

[٥] . المدخل في علم السياسة ، الدكتور بطرس غالي والدكتورمحمود عيسى ، ص٥٤ .

وكان من سفراء قريش قبل الإسلام سيدنا عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه [2].

## ثانياً . تعريف السياسة الخارجية في الاصطلاح الشرعي

السياسة الخارجية مصطلح جديد في الفقه الإسلامي؛ لكن نجد تعريفها عند الفقهاء من خلال تعريفهم للسياسة الشرعية . فالفقهاء من خلال حديثهم عن السياسة الشرعية يقصدون السياسة الداخلية والسياسة الخارجية للدولة الإسلامية فالسياسة الشرعية هي : الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبر بها شؤون الأمة ، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية ، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة [3].

ولها تعريف آخر :تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح ، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل ، بما فيه مصلحة الأمة ، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة .[4]

وبناءً على تعريف الفقهاء للسياسة الشرعية أعرّف السياسة الخارجية بأنها : **التدابير المتخذة المتعلقة بمصالح الدولة الإسلامية على الصعيد الدولي.**

**والمراد بالتدابير** : القرار والمنهاج والقواعد والتصرفات التي تتخذها الدولة لتسيير أمورها الخارجية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية .

## ثالثاً . تعريف السياسة الخارجية في النظم الوضعية :

تعددت تعريفات القوانين الوضعية لهذا المصطلح ، وذلك لسبب مفاده أنها تعكس معان مختلفة لأشخاص تختلف تصوراتهم الفكرية .

---

[1] ـ عمر بن الخطاب : الصحابي الجليل ، أبو حفص أمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، شهد بدراً ، وبيعة الرضوان ،كان إماماً بالعدل والورع والتقوى ، استشهد سنة ثلاث وعشرين على يد أبي لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة ، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر . [الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣هـ / ٨٥٢هـ )، ت . علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، ط١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، ج ٤ ، ص ٥٨٨ ].

[2] . النظرية والممارسة الدبلوماسية ، الدكتور: محمود خلف ، بيروت ، المركز الثقافي العربي ، ١٩٨٩م ،ص٤٢ . المرجع السابق ، الدكتور علاء أبو عامر ، ص ٥٣ وما بعدها .

[3] ـ الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، دمشق ، دار المكتبي ، ط١ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م ، ص٩ .

[4] . المدخل إلى السياسة الشرعية ، عبد العال أحمد عطوة ، ص٤٧ .

فالبعض يرى أنها مجموعة من الأهداف التي تدفع بالدول إلى سلوك معين ، أو إنها خطة أو مجموعة من الخطط ، أو هي قرارات أوغايات ترنو الدولة إلى تحقيقها ، أو هي مبادئ عامة تتحكم في ردود الفعل الدولية .[1]

وسنورد فيمايلي بعضاً من تعريفات السياسة الخارجية والتي فيها محاولة الكشف عن حيثيات مفهوم السياسة الخارجية وخاصة بعد المتغيرات على الساحة الدولية منذ أواخر الثمانينات إلى وقتنا الراهن :

تعرّف السياسة الخارجية بأنها : مجموعة الأهداف والارتباطات التي تحاول الدولة . بوساطتها . من خلال السلطات المحددة دستورياً ، أن تتعامل مع الدول الأجنبية ومشكلات البيئة الدولية باستعمال النفوذ والقوة ، بل والعنف في بعض الأحيان .[2]

وذهب آخرون إلى تعريفها بأنها : تنظيم نشاط الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى ، وذلك وفق استرتيجية [3]محددة للأهداف معددة لوسائل بلوغ تلك الأهداف على ضوء ما تحوزه الدولة من معايير القوة والنفوذ .[4]

وعرفها آخرون بأنها :هي القرارات التي يتخذها أفراد رسميون يمثلون الدولة ويعرفون بصناع القرار ، وذلك من أجل إدارة شؤون الدولة مع غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى ( الدول والمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات ) ، ويدخل فيها القدرة على تحديد وتحقيق أهداف الدولة الخارجية ( القومية ) ، والأعمال التي تتخذ لتنفيذ تلك القرارات بأقل تكلفة ممكنة ، والوصول إلى تلك الأهداف بنجاح ، وذلك بالاستفادة من كافة الظروف والوسائل المتاحة . [5]

---

[1] . السياسة الخارجية ، الدكتور مازن إسماعيل الرمضاني ، د . م ، د. ن ، ١٩٩١م ، ص٢٤ . ٢٥ .

[2] . الوظيفة الدبلوماسية ،الدكتور علاء أبو عامر ، ص٣٤ .

[3] ـ استراتيجية : كلمة غير عربية ، لها معان ومفاهيم متعددة ، فمن الناحية اللغوية تعني خطة ، أو سبيل للعمل . ومفهوم الاستراتيجية في الإدارة يختلف عنه في العلاقات الدولية بعض الشيء ، ففي الإدارة تعرف الاستراتيجية هي : خطط وأنشطة المؤسسة وأهدافها ، وبين هذه الرسالة والبيئة التي تعمل فيها بصورة فعالة وذات كفاءة عالية . أمّا تعريفها على صعيد العلاقات الدولية فهي : قيادة مجمل العمليات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسكرية وفق تصور محدد للمصلحة الوطنية . وبمعنى أدق فالاستراتيجية هي استخدام القوة لبلوغ أهداف سياسية . [ العلاقات الدولية ، الدكتور : علاء أبو عامر ، الأردن ، دار الشروق ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، ص ١٨٣] .

[4] ـ أصول العلاقات الدولية ، الدكتورة درية بسيوني و الدكتورة أحلام السعدي فرهود ، مصر ، منشورات جامعة حلوان ، ٢٠٠٤م ، ص٦١ .

[5] ـ العلاقات الدولية ، الدكتور ماجد الحموي والدكتور أحمد عبد العزيز ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، ص١٤١ . ١٤٢ .

## رابعاً . السياسة الخارجية والدبلوماسية :

بينت في الفقرات السابقة معنى السياسية الخارجية ، وأنتقل الآن للحديث عن الدبلوماسية في العرف السياسي للتعرف على مفهومها وصلتها بالسياسة الخارجية .

### ١ . معنى الدبلوماسية :

الدبلوماسية هي كلمة يونانية الأصل ، ومعناها الوثيقة التي تطوى ، ثم اتسع مفهوم الكلمة ليشمل الأوراق الرسمية التي تحوي اتفاقيات دولية [١]، ثم اتسع مفهومها ليشمل معان عدة منها المفاوضات والدهاء والكياسة والسياسة الخارجية [٢]. ثم دخلت هذه الكلمة إلى اللغة العربية وشاع استعمالها ، ويقابلها في اللغة العربية ( الكياسة ) [٣]ومعنى الكياسة : العقل والجود والإدراك والرفق [٤]، ومن معانيها : تمكن النفس من أخذ ما هو أنفع[٥] .

وإننا نجد هذه المعاني في القرآن الكريم ، منها قوله تعالى :﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل ، ١٢٥ ].

نزلت هذه الآية الكريمة بمكة المكرمة في وقت الهدنة مع قريش ، وفيها الأمر بالدعوة إلى دين الله تعالى بلطف ولين وحكمة ، دون اللجوء إلى العنف .[٦]

وللدبلوماسية معنى آخر في اللغة العربية وهي كلمة سفارة [٧].

وللدبلوماسية تعاريف متعددة تعكس رؤية الساسة لهذا المفهوم ، فمنهم من عرفها باعتبار وظيفتها ومنهم كالفو Calvo الذي يقول أنها :علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والمنبثقة عن مصالحها المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات .[٨]

---

[١] . القانون الدبلوماسي والقنصلي ، الدكتور علي صادق أبوهيف ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ط١ ، ١٩٦٢م ،

[٢] . النظم الدبلوماسية ، عزالدين فودة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧١م ،ص٤٨ .الدبلوماسية ، السير هارولد نيكسون ، ص٥٣ . الوظيفة الدبلوماسية ، الدكتورعلاء أبو عامر ، ص٢٤ .

[٣] . الدبلوماسية الإسلامية ، الدكتور عبد الرحمن محمد عبد الرحمن ،مصر . المنصورة ، دار اليقين ، ط١ ،٢٠٠٦م ،ص ٢٧ .

[٤] . القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص٥٢٩ .

[٥] . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج٢ ، ص٨٠٧ .

[٦] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٦ ، ص٣٨١٦ .

[٧] . الدبلوماسية الإسلامية ، الدكتورعبد الرحمن محمد عبد الرحمن ،ص٢٧ .

[٨] . النظم الدبلوماسية ، عزالدين فودة ،ص٥١ .المرجع السابق، الدكتور عبدالرحمن عبدالرحمن ، ص٢٢ .

ومنهم من عرَّفها على أنها تمثيل الدول والمفاوضة ، ومنهم ريفيه Rivie الذي يقول بأنها: علم وفن تمثيل الدول والمفاوضات .[١]

ومنهم من نظر إلى الدبلوماسية نظرة عامة تشمل جوانب عدة ومنهم السير هارولد نيكسون H.Nicoson الذي عرَّفها بأنها :إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض، والأسلوب الذي تنظم وتوجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين وعمل الدبلوماسي وفنه .[٢]

بعد بيان معنى الدبلوماسية أنتقل إلى بيان العلاقة بين السياسة الخارجية والدبلوماسية .

**٢ . العلاقة بين السياسة الخارجية والدبلوماسية :**

كانت كلمة الدبلوماسية تطلق على حفظ وترتيب الوثائق . وهي بمثابة القوى المحركة للحياة الدولية ومبعث نشاطها ، وكذلك هي بمثابة الإدارة لكل دولة إذا أحسنت استخدامها في إطار العلاقات السلمية مع الدول والمنظمات ، دون اللجوء إلى الحرب ، وهي تعدّ من الإدارات الفاعلة في السياسة الخارجية [٣].

فالدبلوماسية عبارة عن أداة للسياسة الخارجية ووسيلة من وسائل تحقيق الأهداف التي رسمتها الدولة ، وهي الخطوة الأولى لتطبيق القرار والمنهج الذي يتخذه الساسة في السياسة الخارجية . وقد يحدث " تداخل بين مفهوم السياسة الخارجية وبين الأداة الدبلوماسية المنفذة لها فيستخدم اصطلاح دبلوماسية للدلالة على السياسة الخارجية لدولة ما وخاصة الدول الكبرى ، ولعل سبب التجاوز في استخدام كلمة دبلوماسية يرجع إلى أن الدبلوماسية ليست في الواقع بمعزل عن تشكيل السياسة الخارجية حيث يتم عن أكثر من طريق "[٤].

إذاً السياسة الخارجية تعبر عن توازن الأهداف والوسائل بينما الدبلوماسية تعبر عن فن إجراء المفاوضات بين الدول بالرغم من وحدة الإدارة التي تتولى إدارتهما على صعيد الدول .[٥]

---

[١] ـ القانون الدبلوماسي ،الدكتور علي صادق أبو هيف ، ص١٠.انظر : التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ،الدكتورة عائشة راتب ، مصر ، دار النهضة ، ١٩٦٣م ، ص٦٧ .

[٢] . المرجع السابق، الدكتورعلي صادق أبو هيف ، ص١٠. العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الدكتور عدنان البكري، ص٤٤٢ .

[٣٣] ـ مبادئ علم السياسة ، الدكتور وليد عبد الهادي العويمر ، د. م ، د . ن ، ط١ ، ٢٠٠٥م ، ص٢١٤ . العلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور عدنان السيد حسين ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م ،ص١٢٥ .

[٤] . الدبلوماسية ، جمال بركات ، القاهرة ، مطابع الأهرام ، ١٩٩١م ، ص١٩ .

[٥] . دراسات في القانون الدولي المعاصر ، الدكتور عمر سعد الله ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤م ، ص ٧٢ .

والدبلوماسية ليست الأداة الوحيدة في السياسة الخارجية [1]" ، فقد اتسعت مجالات العلاقات بين الدول في الوقت الحاضر اتساعاً كبيراً بالنسبة إلى ما كانت عليه في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين الميلادي ، وأصبحت تضم مجالات جديدة ، كالتعاون العلمي والفني ، والمشاركة في ميدان الصناعة والتأمين الاجتماعي والمبادلات الثقافية وغيرها ؛ بينما كانت مجالات السياسة الخارجية تتضمن اليوم الكثير من المسائل التي تتجاوز نطاق الدبلوماسية "[2].

## المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى

### المطلب الأول: تقسيم البلاد في الفقه الإسلامي

البلاد الإسلامية تُعدُّ داراً واحدة خاضعة لدستور واحد أصله القرآن والسنة المطهرة ، فلا عبرة بالإقليم الجغرافي ولا بالعرق ولا بالقومية .

وتبقى بقية بلاد العالم ما بين معاهد ومحارب ومحايد صنفها الفقهاء حسب الواقع في كل زمان ، مع العلم أن القرآن الكريم والسنة المطهرة يشيران إلى تلك التقسيمات[3] ، وفيمايلي تقسيمات البلاد عند الفقهاء :

---

[1] ـ الأدوات السياسية المستخدمة في السياسة الخارجية : الدبلوماسية والحرب والدعاية والمساعدات الخارجية بأنواعها كافة .[ انظر :العلاقات السياسية الدولية ، الدكتور إسماعيل صبري مقلد ، الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧١م ، ص٢٦١ . ٢٦٢ . ٢٦٥. مدخل إلى علم السياسة ، الدكتور عصام سليمان ، ص١١٣ ].

[2] ـ العلاقات الدولية المعاصرة ، الدكتورعدنان طه الدوري ، الجماهيرية الليبية ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ط٢ ، ١٩٩٧م ، ص٨٧ وما بعدها .

[3] . أحكام التعامل السياسي مع اليهود ، الدكتور نواف تكروري ، ص ٢٤ وما بعدها . و أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي ، الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي ، عمان ، دار عمار ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م ، ص ١٨ .

## أولاً . دار الإسلام :

أشار القرآن الكريم إلى هذا التقسيم من خلال قوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء ، ٩٢ ].

في هذه الآية الكريمة إشارة إلى دار الإسلام من خلال تحديد العقوبة على المؤمن الذي يقتل شخصاً من غير المؤمنين خطأً فعليه الكفارة والدية[١] .

وكذلك أشار القرآن إلى دار الإسلام في قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩] .

ويقصد بالدار في هذه الآية الكريمة المدينة المنورة ، وسماها الرسول ﷺ في الحديث الشريف دار المهاجرين ، واصطلح الفقهاء على تسميتها دار الإسلام .[٢]

وقد أشار الرسول ﷺ إلى تلك الدار من خلال قوله : (( ... وادعهم إلى الإسلام والتحول من **دارهم إلى دار المهاجرين** وأخبرهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . ... )) [٣] .

---

[١] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٣ ، ص١٨٩٣ .أحكام التعامل السياسي مع اليهود ، الدكتور نواف تكروري ، ص٢٧ .

[٢] . انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٩ ، ص٦٤٩٩.

[٣] . **صحيح مسلم** ، النيسابوري ، وشرحه للإمام النووي ، ت . أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ، دمشق ، دار العلوم الإنسانية ، ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ،كتاب الجهاد والسير ، باب تأميرالإمام على المبعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، حديث (١٧٣١) ، ج٤ ،ص ١٨١٦.

هذا الحديث الشريف فيه دلالة واضحة على تقسيم الديار إلى أقسام : دار المهاجرين ويقصد بها المدينة المنورة [1]، وقد اصطلح الفقهاء على تسمية دار المهاجرين دار الإسلام ، وما سواها دار عهد في حال قبول الجزية ، أو دار حرب في حال رفض الدعوة وإعلان الحرب ، كما يشير النص إلى ذلك .

فالدعوة إلى التحول أو الانتقال من بلادهم إلى دار المهاجرين فيها دلالة على تمييز البلاد بعضها عن بعض .

وقد ظهر مصطلح دار الإسلام أول مرة من خلال رسالة أرسلها سيدنا خالد بن الوليد[2] إلى أهل الحيرة يقول فيها : " وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام ، فليس على المسلمين النفقة عليهم " .[3] فدار الإسلام هي التي تخضع لسلطان المسلمين وتكون المنعة والقوة لهم[4] .

وتسمى هذه الدار دار التوحيد ، ولا يشترط أن يكون جميع الرعايا من المسلمين ؛ إذ يدخل ضمن هؤلاء الرعايا أهل الذمة ، ومن دخل بعقد أمان [5].

أمّا اعتبار الدار دار إسلام في نظر الفقهاء :

فقد ذهب الحنفية إلى اعتبار الدار دار إسلام بمجرد ظهور أحكام الشريعة الإسلامية فيها [6].

وعند المالكية هي الدار التي تحت سلطان المسلمين أو تظهر فيها أحكام الشريعة الإسلامية [7]. وذهب الشافعية إلى أن دار الإسلام هي التي تحت سلطان المسلمين بما فيهم أهل الذمة ، أو فتحها المسلمون والسلطان بيدهم وإن جلا عنها المسلمون هي دار إسلام [1].

---

[1] . شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٤ ، ص١٨١٧ .

[2] . خالد بن الوليد ، صحابي جليل من بني مخزوم ، فارس الإسلام ، سيف الله ، أسلم سنة ثمان للهجرة ، شهد مؤتة ، وفتوحات الشام ، حارب أهل الردة ومسيلمة الكذاب ، توفي بحمص سنة ٢١ للهجرة [ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج١ ،ص٣٦٦ . ٣٦٧ ] .

[3] . الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ط٢ ، ١٣٥٢هـ ، ص١٤٤.[ لم أعثر على هذا الأثر في كتب الحديث أو الآثار في حدود علمي ] .

[4] . العلاقات الدولية في الإسلا م، محمد أبو زهرة ، مصر ، دار الفكر العربي ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، ص٥٦ .

[5] . الوجيز في القانون الدولي العام ، الدكتورمحمد عزيز شكري ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، ط٥ ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م ، ص١٥ .

[6] ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن مسعود الكاساني ( ت ٥٨٧هـ ) ، ت . علي محمد معوض و عادل عبد الموجود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ج٩ ، ص٤١٩ .حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عابدين ، ج٦ ، ص٢١٥ .

[7] ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ابن عرفة ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ج٢ ، ص٢٩٧ .

وذهب الحنابلة إلى أن دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون وتخضع لسلطانهم [٢].

" وقد سمى الفقهاء المسلمون الدولة الإسلامية باسم دار الإسلام ، وهي تحمل المعنى ذاته الذي تحمله كلمة / الدولة / في الاصطلاح القانوني الحديث ، وهذا ظاهر من التعريفات التي عرفوا بها دار الإسلام ."[٣]

**ثانياً . دار الحرب :**

أشار القرآن الكريم إلى هذه الدار من خلال قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء،٩٧] .

وهذه الآية فيها دلالة على ترك وهجر الأرض التي لا يتمكن فيها من إظهار الإسلام وتعاليمه ، والبلاد التي لم يستطع فيها المسلم إظهار شعائر وتعاليم دينه ولم يكن للمسلمين قوة ومنعة فيها هي التي اصطلح عليها الفقهاء دار الحرب .[٤]

و أشار رسول الله ﷺ إلى دار الحرب في قوله : (( أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين )) .[٥]

وهذا الحديث واضح في إشارته إلى دار الإسلام ودار الحرب .

فدار الحرب التي لا تخضع لسلطان المسلمين ، ولا تكون المنعة والقوة لهم ، ولم تظهر فيها أحكام الشريعة الإسلامية ، وليس بينها وبين المسلمين عهد ولا ذمة . ويُسمّى أهل هذه الدار بالحربيين وتعتبر أموالهم وأنفسهم غير معصومة إلا بأمان من المسلمين[٦] .

وهنا **ثمة سؤال يُثار، هل يمكن أن تصير دار الإسلام دار حرب ؟**

---

[١] - حاشية الشرواني و ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج ، ت . محمد عبد العزيز الخالدي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م ،ج١٢ ، ص ١٠٨ . ١٠٩ .

[٢] - المغني ، ابن قدامة المقدسي ، ج١٠ ، ص٩٠ .

[٣] - الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، ص١٧ [ بتصرف ] .

[٤] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٣ ، ص١٩١٦ . ١٩١٧ .

[٥] . **سنن أبي داود** ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، حديث (٢٦٤٥) ، ج٣ ، ص٤٥ . **سنن الترمذي** ، كتاب السير ، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين ، حديث (١٦٥٤) ، ج٣ ، ص٨٠ . رواه الترمذي عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله ، وقال الترمذي عدم ذكر جرير هو الأصح ونقل أن الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل .

[٦] . المرجع السابق، محمد أبو زهرة ، ص٥٦ .

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها تصير دار حرب بثلاثة شروط :

آ . ظهور الكفر .

ب . أن تكون متصلة بدار الحرب دون أن يفصلها فاصل كبلدة من بلاد المسلمين .

ج . عدم وجود الأمان للمسلم أو الذمي الذي كان يتمتع به قبل استيلاء الكفرة .

وذهب أبو يوسف[١] ومحمد[٢] أنها تكون دار حرب بمجرد ظهور الكفر [٣].

وذهب المالكية إلى أن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد خروجها عن سلطان المسلمين ؛ حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها .[٤]

وذهب الشافعية . في الأصح عندهم . أن دار الإسلام لا تصير دار حرب حكماً ، وإن كانت دار كفر ظاهراً .[٥]

وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية بأنها تصير دار حرب .[٦]

وذهب ابن تيمية[٧] من الحنابلة إلى أن لها أحكاماً خاصة ، فقد سُئل عن (ماردين) التي زال عنها الحكم الإسلامي هل تصير دار حرب أم لا ؟ فأجاب :"وأما كونها دار حرب أو سلم ، فهي مركبة فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام ؛ لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة

---

[١] . أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الإمام المجتهد ، أخذ الفقه عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، ولي القضاء في عهد هارون الرشيد ، وهو أول من لُقب قاضي القضاة ، توفي سنة ١٨٢ للهجرة في بغداد ، وعاش تسعاً وستين سنة .[ طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي ، ت . الدكتور إحسان عباس ، بيروت ، دار الرائد العربي ١٩٧٠م ، ص١٣٤ . سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٨ ، ص ٥٣٥ ] .

[٢] . محمد بن الحسن الشيباني ، الإمام المجتهد صاحب الإمام أبي حنيفة ، أخذ الفقه عنه وعن أبي يوسف ، له تصانيف كثيرة ، وله الفضل في نشر الفقه الحنفي توفي سنة ١٨٧للهجرة .[طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي ، ص١٣٥ . سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٩ ، ص١٣٤ وما بعدها ].

[٣] ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج٩ ، ص٤١٩ .حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عابدين ، ج٦ ، ص٢١٥ .المبسوط ، السرخسي ، ج١٠ ، ص١١٦ .

[٤] . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ابن عرفة ، ج٢ ، ص٢٩٧ .

[٥] . حاشية الشرواني و ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج ، ج١٢ ، ص ١٠٨ . ١٠٩ .

[٦] . المغني ، ابن قدامة المقدسي ، ج١٠ ، ص٩٠ .

[٧] . ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، فقيه حنبلي ولد في حران سنة ٦٦١هـ ، كان عالماً فقيهاً مجاهداً ، امتحن وأوذي كثيراً ومات في سجن قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ له مصنفات عديدة من أشهرها مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية .[ انظر : معجم المؤلفين ، رضا كحالة ، ج١ ، ص١٦٣ ].

دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث ، يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه "[1].

والظاهر أن القول الراجح هو قول الشافعية . في الأصح عندهم . أنها لا تكون دار حرب ؛ لأن الدار دار إسلام ثم استولى عليها الكفرة ؛ فتبقى على حالها دار إسلام ؛ لأن هذا الاستيلاء عارض وعلى المسلمين استعادتها بكل الوسائل . ومثال ذلك : فلسطين المحتلة الواجب استعادتها ؛ لأنها دار إسلام .

وهذا الحكم أو الترجيح مبني على مبدأ تقرير سيادة الإسلام يقول تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون، ٨] ، ويقول النبي ﷺ : ((الإسلام يعلو ولا يُعلى ))[2].

## ثالثاً . دار العهد :

انفرد بهذا المصطلح الشافعية[3] والحنابلة [4]خلافاً للجمهور الذين يرون أن البلاد تقسم إلى قسمين دار إسلام ودار حرب [5]؛ إذ يعدُّون دار العهد دار حرب مع العلم أنه لا خلاف بين الفقهاء أن لدار العهد أحكاماً خاصة بها تنفرد بها عن دار الحرب [6].

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الدار من خلال قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء ، ٩٢ ].

---

[1] . الفتاوى الكبرى ، تقي الدين ابن تيمية ، ج٣ ، ص٥٣٣ .

[2] . **صحيح البخاري** ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات ، هل يُصلى عليه ؟ ، حديث (١٢٨٨) ، ج١ ، ص٤٤١ .

[3] . الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٢٤٦ .

[4] . الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ، ص١٥٤ .

[5] . المبسوط ، السرخسي ، ج١٠ ، ص١١٦ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ابن عرفة ، ج٢ ، ص٢٩٧.

[6] . أحكام التعامل السياسي مع اليهود ، الدكتور نواف تكروري ، ص٤٤ .

في هذه الآية الكريمة إشارة إلى دار العهد من خلال تحديد عقوبة قتل المعاهد .[1]

فدار العهد هي التي بينها وبين المسلمين عقد صلح على شروط يتفق عليها الطرفان ، وذلك كصلح النبي ﷺ مع نصارى نجران ؛ إذ أمنهم على أنفسهم وأموالهم من أي عدوان . وكالصلح الذي عقده عبدالله بن أبي سرح العامري[2] في عهد عثمان بن عفان[3] . رضي الله عنهم . مع أهل النوبة يأمنون فيها على أموالهم وأنفسهم ، ويتبادلون التجارة مع المسلمين دون أن يأخذ منهم الجزية [4].

وكالصلح الذي عقده معاوية بن أبي سفيان[5] ـ رضي الله عنه ـ مع أهل أرمينية يقرر فيه السيادة المطلقة لأهل أرمينية .[6]

## رابعاً . دار البغي :

وهي الدار التي خرج أهلها عن الحق وطاعة الإمام [7] .

---

[1] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٣ ، ص١٨٩٣ .أحكام التعامل السياسي مع اليهود ، الدكتور نواف تكروري ، ص٢٧ .

[2] . عبد الله بن أبي سرح العامري : أسلم قبل الفتح، وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول اللهﷺ ، ثم ارتد مشركاً وأسلم أيام الفتح فحسن إسلامه فلم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك .[الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع ، بيروت ، دار صادر ، ط١ ، ١٩٦٨م ، ج٣ ، ص٢٥٠ ].

[3] . عثمان بن عفان : صحابي جليل ، ثالث الخلفاء الراشدين ، من السابقين إلى الإسلام ، ومن العشرة المبشرين بالجنة ، زوجه النبي ﷺ ابنته رقيه وماتت عنده في أيام بدر ثم زوجه أم كلثوم فلذلك لقب بذي النورين ، ولد قبل الفيل بسنتين واستشهد سنة خمس وثلاثين وكانت ولايته اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يوماً ، [الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، ت . محمد علي البجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، ج٣ ، ص١٠٣٧ . والإصابة ، العسقلاني ، ج٤ ، ٤٥٦ وما بعدها ] .

[4] . الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٢٤٥ .

[5] . معاوية بن أبي سفيان : صحابي جليل ومن كتبة الوحي وهو من دهاة العرب أسلم في السنة الثامنة للهجرة وتولى قيادة الجيش في عهد سيدنا أبي بكر ، وأسس الدولة الأموية بدمشق ، توفي سنة ٦٠ للهجرة .[ أسدالغابة ، ابن الأثير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج٤ ، ص٣٨٥ وما بعدها ].

[6] . البلدان وفتوحها وأحكامها ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، ت . أيمن محمد عرفة ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، د . ت ، ص٢٨١ . المرجع السابق ، محمد أبو زهرة ، ص٥٩ . السلم والحرب والعلاقات الدولية ، محمد رأفت سعيد ، المنصورة ، دار الوفاء ، ط١ ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م ،ص٦٠ .

[7] . الهداية ، المرغيناني،ج٢ ، ص١٧٠ ، بدائع الصنائع ، الكاساني ،ج٩ ، ص٥٤٣ .منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عليش ، ج٤ ، ص ٤٥٦. المهذب ، أبو اسحق الشيرازي ، ج٢ ،ص٢٦٣ .المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٤٩ .

وهي قسمان : قسم خرج أهلها عن طاعة الإمام ويرون وجوب قتاله ، و يستبيحون دماء وأموال المسلمين . وقسم خرج أهلها عن طاعة الإمام ، ولم يستبيحوا دماء المسلمين وأموالهم ؛ وهؤلاء . القسمان . يسمون البغاة وعلى الإمام إخضاعهم لسلطان الدولة[1] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات ،٩] .

**خامساً . دار الردة :**

و هي التي خرج أهلها عن دين الإسلام إلى الكفر .

ولا يترك هؤلاء على كفرهم بل يستتابوا وإلا قتلوا [2].

وقد حارب سيدنا أبو بكر الصديق[3] رضي الله عنه المرتدين حتى رجعوا تحت راية الإسلام [4].

والملاحظ أنَّ هذه الدار دار إسلام بناءً على المسألة التي اختلف فيها الفقهاء هل تصير دار الإسلام دار حرب [5]، و ما يرجح هذا الرأي بقاءها دار إسلام تقريراً لمبدأ سيادة الإسلام لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون، ٨].

---

[1] . العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن المقدسي ( ت ٦٢٤هـ) ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، د . ت ، ص٥٧٥ . العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ، لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ،مطبعة جامعة الأزهر ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ، ص١١ .

[2] ـ الاختيار لتعليل المختار ، ج٢ ، ص٣٧٥ .منح الجليل ، محمد عليش ، ج٤ ، ص٤٦١ .مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٤٦٥ . المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٩٨ .وانظر :السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، عبد المتعال الصعيدي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٠م ، ص٨٨ وما بعدها

[3] . أبو بكر الصديق : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التميمي ، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار والهجرة وهو أول من أسلم من الرجال ، ولد بعد الفيل بسنتين ونصف وتوفي سنة ثلاث عشر للهجرة ودفن بجوار النبي ﷺ .[ الاستيعاب لابن عبد البر ، ج٣ ، ص ٩٦٣ . والإصابة للعسقلاني ، ج٤ ، ص ١٦٩ ].

[4] . البداية والنهاية ، ابن كثير ، ت . الدكتور حامد أحمد الطاهر ، القاهرة ، دار الفجر ، ط١ ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ،ج٦ ، ص٣٥٢ . تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطي ، ت . قاسم الرفاعي و محمد العثماني ، بيروت ، دار الأرقم ، د . ت ، ص٦٠ .

[5] . انظر : أحكام التعامل السياسي مع اليهود ، الدكتور نواف تكروري ، ص٤٩ .

وقول النبي ﷺ : ((الإسلام يعلو ولا يُعلى )) .[1]

**سادساً . دار الحياد :**

وهي التي لا تدخل في الصراع القائم بين دولتين ، مع بقاء حالة السلام بينها وبين الطرفين المتصارعين ، مع عدم تقديم المساعدة المتعلقة بالصراع لهما.[2]

وهذا تصنيف جديد للبلاد أضافه العلماء المعاصرون[3] ، ومنهم أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي الذي قال : "وأما مبدأ الحياد القانوني الذي عرف حديثاً فلا نجد فيه منافاة لتعاليم الإسلام ؛ إذ أن القرآن الكريم قرر أصل هذا المبدأ ووجدت أمثلة في التاريخ الإسلامي تشبه من الناحية الفعلية حالة الحياد ، وإذن فإن الإسلام يقر التنظيم الدولي بالوضع الحاضر ويسعى لإقامة أمن دولي بالمعنى المعروف حديثاً ، ولا فارق بين الشريعة والقانون الدولي إلا في أن القانون باعتباره ينظم العلاقات بين دول كثيرة فهو لا يلاحظ الآن فارق العقيدة والدين ، وأما الشريعة فإنها تقيم التنظيم الدولي على أساس ديني ولكن بدون تعصب أو حقد على الآخرين ." [4] ودليلهم إلى ما ذهبوا إليه قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ [النساء ، ٩ ].

فهذه الآية من الآيات المحكمات التي لم يرد عليها نسخ ،وفيها مقاتلة غير المسلم في الحرب إلا من اتصل بقوم معاهدين للمسلمين على عدم الاعتداء فيلحق بعهدهم ، وأن يسالموا المسلمين وقد ضاقت صدورهم بقتالهم وقتال قومهم فيعلنوا الحياد وهو قوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾ [النساء ، ٩ ].

---

[1] . سبق تخريجه .

[2] . آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، دمشق ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، ص١٩٨ . أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور عبد المجيد السوسوه ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، ص٧٧ .

[3] . ومنهم محمد أبو زهرة و الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور إسماعيل كاظم العيساوي . [ العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة ، ص٨٨ .آثار الحرب ، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، ص٧٧٤ . أحكام المعاهدات ، إسماعيل كاظم العيساوي ، ص٢٥ . ٢٦ .

[4] . آثار الحرب ، ص٧٧٤ .

يقول أبو بكر ابن العربي "هؤلاء قوم جاءوا وقالوا : لا نريد أن نقاتل معكم ولا نقاتل عليكم ".[1]
فالشريعة الإسلامية تُعد أول شريعة تُقِرُّ مبدأ الحياد الدولي وقواعده ، و هذا المبدأ لم تعترف به الشرائع الأخرى والنظم الوضعية حتى منتصف القرن التاسع عشر ؛ إذ فرضته بالقوة على الدول المحاربة [2] .

**أمّا تقسيم البلاد اليوم** . وفق متطلبات الظروف الدولية الحالية . فتقسم إلى دول إسلامية ودول غير إسلامية ، والعلاقة بين الدول الإسلامية وبين الدول الأخرى هي علاقة السلام والود ، ويتمثل ذلك في انضمام تلك الدول إلى منظمة الأمم المتحدة وقبولهم بشروطها ومبادئها القائمة على تحقيق السلم والأمن الدوليين ، فتُعدُّ كل دولة منتسبة لمنظمة الأمم المتحدة دولة معاهدة بالنسبة للدول الإسلامية ، وبناءً على هذا يمكن تقسيم الدول اليوم إلى دول إسلامية ودول معاهدة على اعتبار أن عامة دول العالم منتسبة إلى تلك المنظمة ؛[3] لكن أي دولة تعتدي على أي دولة إسلامية تكون ناقضة للعهد المتفق عليه في منظمة الأمم المتحدة فتقاتل حتى تكف اعتداءها .

وهذا التقسيم مؤقت ومعتبر ما دامت منظمة الأمم المتحدة [4]قائمة ؛ إذ قد تتعرض إلى الانهيار كما انهارت من قبلها عصبة الأمم [5]، مع العلم أن علامات الانهيار قد لاحت في الأفق بسبب سيطرة

---

[1] . أحكام القرآن ، ج١ ، ص٤٧٠ . وانظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، القاهرة ، دار الحديث ،ط٦ ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، ج١ ، ص٥٠٦ .

[2] . أحكام المعاهدات ، إسماعيل كاظم العيساوي ، ص٢٥ . ٢٦ .

[3] . العلاقات الدولية في الإسلام ، أستاذنا الدكتور الزحيلي ، ص١٠٩ . أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور عبد المجيد السوسوه ، ص٧٧ .

[4] . الأمم المتحدة : منظمة دولية قامت على انقاض عصبة الأمم ، بدأ التحضير لإنشائها عام ١٩٤٢م أثناء الحرب العالمية الثانية ؛ إذ اجتمعت الدول الأربعة : الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا والصين في مؤتمر موسكو ، وكان من مقررات هذا الاجتماع ضرورة الإسراع بإنشاء منظمة دولية عالمية تقوم على أساس المساواة ، وضمان السلم والأمن الدوليين ، ثم اجتمعت تلك الدول مرة أخرى مع الدول الراغبة في الانضمام إلى تلك المنظمة سنة ١٩٤٥م وفيه وُضع النظام النهائي لتلك المنظمة وسجل في ميثاق هيئة الأمم سنة ١٩٤٥م . [القانون الدولي العام ، الدكتور علي صادق أبو هيف ، ص٦١٥ وما بعدها] .

[5] - عصبة الأمم : منظمة دولية عالمية نشأت عقب الحرب العالمية الأولى ، مارست عملها ما يقارب ربع قرن ، وكان من مهامها : منع الحروب وضمان السلام بين الدول ، والحد من التسليح ، وفض المنازعات الدولية وتنظيم وتوثيق التعاون الدولي ؛ لكن هذه المنظمة لم توفق في مهامها ، ولم تستطع فض المنازعات التي بسببها اندلعت الحرب العالمية الثانية ، فانهارت هذه المنظمة ، وقام على انقاضها عقب العالمية الثانية منظمة جديدة هي هيئة الأمم المتحدة .[ القانون الدولي العام ، الدكتور علي صادق أبو هيف ، ص٦٠٣ وما بعدها ] .

الدول الكبرى على مقرارتها ، وهذه السيطرة ، و هذا التحكم بمقرارتها ، كان السبب الرئيس لانهيار عصبة الأمم .

وثمة سؤال يُثار وهو : إن إسرائيل منتسبة للأمم المتحدة ، فهل هذا يعني أنها دولة معاهدة ، أو دارها دار عهد ؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد من تعريف ما يُسمّى إسرائيل ، فهي ليست دولة أصلاً ، وإنما هي : كيان غاصب لأرض فلسطين .

وإسرائيل عصابة استطاعت السيطرة على الحكم في أرض فلسطين بمساعدة الدول العظمى آنذاك ؛ ولذا تبقى فلسطين دار إسلام ويجب طرد ذلك الكيان منها ، وطرد العصابة الصهيونية المسيطرة على الحكم فيها ؛ أو ترضخ تلك العصابة وتكون ضمن رعايا الدولة الفلسطينية لهم حقوق أهل الذمة وعليهم ما عليهم من واجبات .

## المطلب الثاني: أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى

تعددت آراء الفقهاء حول طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول ، فبعض الفقهاء يرون أن أصل العلاقة هي السلم ، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن أصل العلاقة هي الحرب . وذهب البعض إلى التوفيق بين الرأيين السابقين ، فيرى السلم تارة ، ويرى الحرب تارة أخرى ، وذهب أبو عيطة من المعاصرين إلى أن المصلحة هي أساس العلاقة ، وفيمايلي تفصيل هذه الآراء :

**الرأي الأول : السلم :**

السلام أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية و الدول الأخرى ، وهو قانونها الأساسي وذلك من خلال معطيات الآية الكريمة : . ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات ، ١٣ ].

فالآية الكريمة توجه الخطاب إلى الناس كافة . ولم تخص المؤمنين . وتذكر الناس جميعاً بأن أصلكم واحد ، وتدعو الناس إلى التعارف و التعايش السلمي ، وأن التطبيق لهذا التعاون السلمي يُعد معياراً من معايير التقوى عند الله سبحانه .[١]

فالإسلام لا يسمح بقتل نفس إنسانية ؛ لأنها لاتدين بالإسلام ، ولا يسمح للمسلمين قتال مخالفيهم في الدين إلا في حال الاعتداء عليهم ، أو في حال الوقوف بوجه الدعوة الإسلامية لعرقلتها وهذا رأي

---

[١]. أصول العلاقات الدولية ، الفرجاني ، ص٣٦ وما بعدها . السلم والحرب والعلاقات الدولية ، محمد رأفت سعيد ، ص١١ .

عدد من الفقهاء الكبار ومن أبرزهم الإمام مالك [1] إذ يقول :" لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق ، ولا يهريق دماً إلا بحق " [2].

وإلى ما ذهب إليه الإمام مالك ذهب الثوري[3] والطبري[4] والأوزاعي [5] والكمال بن الهمام [6]من

الحنفية والشربيني[7] من الشافعية وابن تيمية [8]وابن القيم من الحنابلة .

---

[1] . الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، أحد الأئمة الكبار وأحد الأئمة الأربة المعتمدين ، صاحب المذهب ، إمام المدينة ولد سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة .[ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٨ ، ص٤٨ ومابعدها . الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت ، ج١ ، ص١٧ ].

[2] . اختلاف الفقهاء ، ابن جرير الطبري ، نشر يوسف شاخت ، ١٩٣٦م ، ص١٩٥ .[ لم أعثر . حسب الاطلاع . على هذا القول في الموطأ ، ولا في كتب الحديث ، ولا في كتب المالكية عموماً].

[3] ـ الثوري : الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق ، من بني ثور ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ ، من الأئمة الأعلام ومن الأعلام المحدثين ، توفي سنة ١٦١ هـ بالبصرة . [ طبقات الفقهاء ، الشيرازي ، ص٨٤ . تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، ج٤ ، ص١١١ ].

[4] . الطبري : محمد بن جرير ولد بطبرستان و استقر به المطاف في بغداد كان مجتهداً مفسراً محدثاً مؤرخاً ، وهو أيضاً فقيهاً أصولياً له مصنفات كثيرة أشهرها جامع البيان في تفسير القرآن وتاريخ الأمم والملوك توفي سنة ٣١٠ للهجرة .[ طبقات الفقهاء ، الشيرازي ، ص٩٣ ، و انظر : معجم المؤلفين ، رضا كحالة ، ج٣ ، ص١٣٠ ].

[5] . الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ولد سنة ٨٨هـ في أوزاع من قرى الشام كان فقيهاً عالماً زاهداً نزل بيروت في آخر عمره وتوفي فيها مرابطاً في سبيل الله تعالى سنة ١٥٨هـ له مصنفات منها السنة في الفقه والمسائل في الفقه .[ طبقات الفقهاء ، الشيرازي ، ص٧٦ ، و انظر : معجم المؤلفين ، رضا كحالة ، ج٢ ، ص١٠٥ ].

[6] . الكمال بن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـ كان عالماً فقيهاً على مذهب الإمام أبي حنيفة وكان عالماً بالأصول والتفسير وعلوم الطبيعة والحساب وغيرها ، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ .[ معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ج٣ ، ص٤٦٩ ].

[7] ـ الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ، من علماء القرن العاشر الهجري ، فقيه شافعي ، له مصنفات كثيرة من أهمها : مغني المحتاج ، و شرح التنبيه ، توفي سنة ٩٧٧ للهجرة [ انظر : الأعلام ، خير الدين الزركلي ،ج٦ ، ص٦ ] .

[8] . ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، فقيه حنبلي ولد في حران سنة ٦٦١هـ ، كان عالماً فقيهاً مجاهداً ، امتحن وأوذي كثيراً ومات في سجن قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ له مصنفات عديدة من أشهرها مجموع الفتاوى

فالثوري يرى أن أصل العلاقة هي السلم ، لكن في حال بدأ المشركون فيكون قتالهم واجب معللاً ما ذهب إليه بأنه دفع لظاهر قوله تعالى :﴿ فإن قاتلوكم ﴾وقوله ﴿قاتلوا المشركين﴾ . وهذا ما نقل عنه الشيباني إذ يقول : " فكان الثوري يقول : القتال مع المشركين ليس بفرض ؛ إلا أن تكون البداية منهم فحينئذ يجب قتالهم " [1].

ويقول الكمال بن الهمام : " المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد ،وإن قتالنا المأمور به جزاء لقتال الأعداء ومسبب عنه ."[2]

ويقول الخطيب الشربيني:"المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة ، وأمّا قتل الكفار فليس بمقصود ، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد ."[3]

ويقول ابن تيمية ": فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم " [4].

ويقول ابن قيم الجوزية : " وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم ، ومن هذا يظهر أن الجهاد لم يشرع إلا دفاعاً عن النفس أو تأميناً للدعوة أن تقف الفتنة في طريقها ، ولم يجيء الإسلام معتدياً ؛ بل ينهى عن الاعتداء ، وأمر بالجنوح إلى السلم " [5].

واستدل أصحاب هذا الرأي بمايلي :

**١ . من القرآن الكريم :**

آ . قوله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [ البقرة ، ٢٥٦ ].

والمعنى عدم مقاتلة الكافر ليسلم ؛ لأن في ذلك إكراه له في الدين ، يقول ابن تيمية :"إنا لا نكره أحداً على الإسلام ، ولو كان الكافر يُقاتل حتى يسلم ؛ لكان في هذا أعظم الإكراه في الدين ."[6]

ب . وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ .[ البقرة ، ٢٠٨ ].

---

والفتاوى الكبرى والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية .[ انظر : معجم المؤلفين ، رضا كحالة ، ج١ ، ص١٦٣ ].

[1]. السير الكبير ، الشيباني ، ج١ ، ص١٣١ .

[2]. فتح القدير ، ابن الهمام ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٣١٧هـ ،ج٤ ، ص٢٧٧ .

[3]. مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، ج٤ ، ص٢٦٢ .

[4]. رسالة القتال من مجموعة الرسائل النجدية ، ابن تيمية ، ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٩٨هـ ، ص١٢٥ .

[5]. زاد المعاد في هدى خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، مراجعة عبد الرؤوف طه ، القاهرة ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، د . ت ، ج٢ ، ص٥٨ .

[6]. رسالة في القتال من مجموعة الرسائل النجدية ، ابن تيمية ، ص١١٦ .

في هذه الآية الكريمة أمر من الله . سبحانه وتعالى . في الدخول في السلم ومعنى السلم : المسالمة و المصالحة والموادعة مع الآخرين في حال رغبوا في ذلك[1] ؛لقوله تعالى :﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [ الأنفال ، ٦١ ]. لكن في حال عدم رغبتهم في المسالمة يُقاتلون ؛ لأن خيار الحرب خيارهم ، يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً ﴾ . [ النساء ، ٩١] .

ج . وقوله تعالى :﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ .[ النساء ، ٩٠ ] .

وهذه الآية الكريمة كسابقتها ففي حال رغبتهم في المصالحة والموادعة فليس لكم أن تقاتلوهم ما دام حالهم كذلك[2] ، ولا مانع من البر بهم ومعاملتهم ودعوتهم للدخول في الدين بالتي أحسن ؛ لقوله تعالى : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .[ الممتحنة ، ٨ ،٩] ، وقوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل ، ١٢٥ ].

د . وقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [ التوبة ، ٧ ].

والمعنى ما داموا على الوفاء بالعهد والميثاق فيجب عليكم الوفاء بالعهد والميثاق ؛ لأن المتقين يوفون بعهدهم إذا عاهدوا .[3]

هـ . وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة ، ١٩٠].

ووجه الاستدلال : أمر الله . سبحانه وتعالى . بمقاتلة من أعلن القتال ، معاملة بالمثل ، ولا يجوز الاعتداء عليهم إن رغبوا في السلام . وقد كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله ، ويكف عن من كف عنه .[4]

---

[1] . فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت ، ج١ ، ص٢١٠ . وزاد المسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ ، ج٢ ، ص٢٢٤ .و تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج١ ، ص٢٣٥ .

[2] . تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج١ ، ص٥٠٦ .

[3] . التفسير الكبير ، الرازي ، ج١٥ ، ص٢٢٩ .

[4] . تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج١ ، ص٢١٥ .

**٢ . من السنة المطهرة :**

استدل أصحاب هذا الرأي بأحاديث عدة منها :

آ . عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ((لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا )).[١]

وجه الاستدلال : نهى رسول الله ﷺ عن الرغبة في القتال وتمنيه ، ويسأل الله تعالى نعمة السلام [٢]، وقوله (العافية ) "هي من الألفاظ العامة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة ."[٣]

ب . (( دعوا الحبشة ما دعوكم واتركوا الترك ما تركوكم )) [٤].

وهذا الحديث الشريف فيه دعوة لموادعة الحبشة في حال رغبتهم بذلك ، ودعوة لترك مقاتلة الترك ؛ إن تركوا المقاتلة [٥]، فلو كان الأصل في التعامل مع الغير هو الحرب ؛ لما دعا رسول اللهﷺ إلى موادعة ، أو ترك الأتراك ، وهذا يعني أن الأصل السلم .

هذه أدلتهم من أقوال النبي ﷺ أمّا أفعاله :

فقد كانت يد المصطفى عليه الصلاة والسلام ممدودة للسلام حتى مع ألد أعداء الإسلام .

فقد أقام عليه الصلاة والسلام في مكة ثلاث عشرة سنة ، تلقى فيها المسلمون أنواع العذاب ، إلى أن أخرجوا من ديارهم مكة إلى المدينة المنورة ، ولم يرد عليه الصلاة والسلام على الكفرة ، ولم يطلب إلى أي مسلم الرد ولو دفاعاً عن نفسه ؛ بل كان يأمر بالصبر على الأذى الذي لم يسلم منه أحد حتى المصطفى عليه الصلاة والسلام .

---

[١]. **صحيح البخاري** ،كتاب الجهاد ، باب لاتمنوا لقاء العدو ، حديث ( ٢٨٦١) ، ج٢ ، ص١٠١٦ . **وصحيح مسلم** ،كتاب الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ، حديث ( ١٧٤١) ، ج٤ ، ص١٨٢٢ .**سنن أبي داود** ،كتاب الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو ، حديث ( ٢٦٣١ ) ، ج٣ ، ٤٢ .

[٢] . آثار الحرب ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص١٣٤ .

[٣] . شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٤ ، ص١٨٢٢ .

[٤] . **سنن النسائي** ،أحمد بن شعيب ،كتاب الجهاد ، باب غزوة الترك والحبشة ، ج٦ ، ص٤٤ والحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه . **سنن أبي داود** ،كتاب الملاحم ، باب النهي عن تهييج الحبشة ، حديث (٤٣٠٩) ، ج٤ ، ص١١٤ .ولم تذكر في رواية أبي داود واتركوا الترك وإنما ورد بلفظ (( اتركوا الحبشة ما ودَّعوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة )) ، وهذا الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه . **المستدرك على الصحيحين** ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، ت . مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، ج٤ ، ص٥٠٠ .وقال الحاكم : صحيح الإسناد.

[٥] ـ حاشية السندي على سنن النسائي ، ج٦ ، ص٤٤ .عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي ، ج١١ ، ص٢٨٥ .

وبعد الانتقال إلى المدينة المنورة قام عليه الصلاة والسلام بترسيخ أسس الدولة الإسلامية بإقامة الوحدة السياسية بين القبائل المتناحرة ، وكسب من يجاور المدينة من غير المسلمين وهم اليهود ، فعقد معهم عليه الصلاة والسلام معاهدة وكان من أهم بنودها :

. إن اليهود مع المسلمين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم .

. إن اليهود مع المسلمين على من حاربهم ، والمسلمون مع اليهود على من حاربهم .

. بين اليهود والمسلمين النصر والنصح والنصيحة والبر دون الإثم .

ـ إن حدث بين أهل هذه الصحيفة حدث فيه فساد ، فإنه يرد إلى الله . عزوجل . ورسوله محمد عليه الصلاة والسلام .[1]

وبعد إبرام هذه الصحيفة أو المعاهدة أصبحت المدينة وضواحيها تحت سيطرة المسلمين و تم استكمال بناء الدولة الإسلامية بالمعنى الذي يفهمه القانون الدولي [2].

وبعد أن تمَّ إنشاء الدولة الإسلامية ـ والذي كان قائماً على أسس السلام والأمن دون استخدام أدنى درجات العنف . أعلنت قريش الحرب على المسلمين من خلال اعتدائهم على الأموال والممتلكات والنساء والأطفال ، وبالرغم من هذا ، أمر المصطفى . عليه الصلاة والسلام . أصحابه . رضي الله عنهم . بالصبر إلى أن جاء الأمر من الله . سبحانه . بقوله :﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [ الحج ، ٣٩ ].

---

[1] ـ السيرة النبوية ، ابن هشام ، عبد الملك بن هشام ، ت . مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، بيروت ، دار المعرفة ،د. ت ، ج٢، ص٥٠١ وما بعدها .

[2] . أركان الدولة في القانون الدولي ثلاثة : السلطة السياسية والشعب ( السكان ) والأرض (الإقليم ) ، فالسلطة هي التي تنظم أمور الدولة وتدير سياستها ، والشعب أو الأمة : هم السكان القاطنون و تدير السلطة أمورهم وترعى شؤونهم . والأرض : الإقليم الذي يسكنه الشعب أو الأمة ويجري عليهم حكم تلك السلطة .

أمّا أركان الدولة الإسلامية . التي على أساسها توصف إسلامية . فهي أركان الدولة من منظور القانون الدولي ذاتها ؛ إلا أنه يضاف إليها ركن رابعٌ وهو تحكيم الإسلام ،" وهو يشمل مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالعقيدة والتشريع الإسلامي التي يتحدد بمقتضاها الإطار العام وأهدافها وعلاقاتها ؛ سواء أكانت هذه العلاقات= =علاقات دولية في حالتي السلم والحرب ، أم في حالة الحياد ، أم كانت علاقة بين السلطات العامة في الدولة أم كانت علاقة بين السلطات من ناحية وبين المحكومين مسلمين كانوا أو غير مسلمين ."[نظام الحكم في الإسلام ، الدكتور عارف خليل أبو عبد ، الأردن ، دار النفائس ، ط١ ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، ص٤٦ . ٤٧ . الإسلام والقانون الدولي ، الدكتور إحسان الهندي ، دمشق ، دار طلاس ، ط٢ ، ١٩٩٤م ، ٢١٠ وما بعدها .تدوين الدستور الإسلامي ، أبو الأعلى المودودي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، ص٣٢ وما بعدها ].

وبعد صلح الحديبية ، أرسل المصطفى . عليه الصلاة والسلام . رسلاً إلى النجاشي[1] وكسرى[2] وقيصر[3] والمقوقس[4] وزعماء آخرين[5] ، فلوكانت العلاقة بين المسلمين وغيرهم أساسها الحرب ؛ لما لزم إرسال الرسل .

ويؤكد ذلك ما قام به المقوقس من عدم قبوله الإسلام ؛ لكن أرسل بهدايا وعطايا للنبي عليه الصلاة والسلام ؛ فَسُرَّ النبي عليه الصلاة والسلام بقبول السلام بين الدولتين ، دون النظر إلى قبول الإسلام أورده ، وانتقل عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى وهو يوصي بالأقباط خيراً.[6]

"وفي أواخر عهد الرسول الله ﷺ توجه ﷺ إلى تبوك من أرض الشام ؛ لغزو من انتهى إليه أنه قد تجمع له من الروم وعاملة ولخم وجذام وغيرهم ، وذلك في سنة تسع من الهجرة ، لم يلق كيداً .

فأقام بتبوك أياماً ، فصالحه أهلها على الجزية . وأتاه وهو بها يُحَنَّه بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه على أن جعل له على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً . فبلغ ذلك ثلاث مئة دينار . واشترط عليهم قرى من مر بهم من المسلمين وكتب لهم كتاباً بأن يحفظوا ويمنعوا . " [7]

وقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى هذا الرأي ؛ منهم محمد أبو زهرة[8] ؛ إذ قال : " الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم ، حتى يكون الاعتداء بالاعتداء على الدولة الإسلامية فعلاً أو بفتنة المسلمين عن دينهم . فالحرب حينئذ تكون ضرورة "[1] .

---

[1]. النجاشي : وهو لقب لكل ملك من ملوك الحبشة .

[2] .كسرى : لقب لكل ملك من ملوك الفرس .

[3] . قيصر : وهو لقب لكل ملك من ملوك الروم .

[4] . المقوقس : وهو لقب لكل ملك من ملوك القبط ، ولملك القبط لقب آخر وهو فرعون ، وكذلك يلقب بالعزيز . ومن ألقاب الملوك الآخرين : خاقان وهو لكل ملك من ملوك الترك . وتبع : لكل ملك من ملوك حمير .[شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٤ ، ص١٨٦٥ .وكذا ١ . ٢ . ٣ ].

[5] . السيرة النبوية لابن هشام ، ج٤ ، ص٦٠٧ . السياسة الإسلامية في عهد النبوة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، د . ت ،ص١٣٣ .

[6] . العلاقات الإسلامية النصرانية في العهد النبوي ، الدكتور : فاروق حمادة ، دمشق ، دار القلم ، ط١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، ، ص٥٩ .

[7] ـ **سنن البيهقي الكبرى** ، أحمد بن الحسين البيهقي [ ٣٨٤هـ / ٤٥٨هـ ] ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، ج٩ ، ص١٨٥ ، وقال حديث منقطع . البلدان وفتوحها، البلاذري ، ص٩٢ . .القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ ، عبدالله محمد الرشيد ، دمشق ، دار القلم ، ط١ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ،ص٣٠٠ وما بعدها .المرجع السابق، فاروق حمادة ،ص٢٣٩ .

[8] . محمد أبو زهرة : ولد عام ١٨٩٨ م في المحلة الكبرى في مصر ، حفظ القرآن الكريم وتعلم العلوم وتنقل في عدة مناصب بين كلية أصول الدين وكلية الحقوق ، ثم اختير عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، له مصنفات في

ومنهم أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي إذ يقول :" الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب وهو قول الجمهور " [٢] .

وكذلك يرى أستاذنا الدكتور مصطفى البغا أن السلام هو الأصل وما الحرب إلا أمر طارئ ،وأنها ضرورة لإقامة السلام [٣].

## الرأي الثاني : أصل العلاقة الحرب :

ذهب جمهور الفقهاء . ومنهم محمد الشيباني والسرخسي[٤] وأبو بكر ابن العربي [٥]من المالكية وابن قدامة [٦]من الحنابلة وأبو إسحق الشيرازي من الشافعية . إلى أن الأصل في العلاقة مع الغير هي الحرب ، فكما شرعت الحرب دفاعاً شرعت ابتداءً ، ولا يمكن أن يكون بين المسلمين والكفار أي عهد إلا لأمر عارض ، يقول محمد الشيباني : " وإن قالوا للمسلمين : وادعونا على أن لا نقاتلكم ولا تقاتلونا فليس ينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك لقوله تعالى : ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [ آل عمران ، ١٣٩] ؛ إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون " .

وعلل السرخسي ماذهب إليه الشيباني : بأن الجهاد فرض والموادعة ترك لهذا الفرض ، فلايجوز إلا بحال الضعف .[٧]

---

الفقه والأصول والعقائد وعدد من القضايا الاجتماعية . [ مقدمة كتاب العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة ، ص٣ وما بعدها ].

[١] . العلاقات الدولية في الإسلام ، أبو زهرة ، ص ٥٠ وما بعدها .

[٢] . آثار الحرب ،أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، ص ١٣٥ .

[٣] . نظام الإسلام ، أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، ط٤ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، ص٣١٣ .

[٤]. السرخسي : محمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، كان عالماً إماماً فقيهاً أصولياً من فقهاء الحنفية ، توفي سنة ٤٩٠هـ .[ انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، محمد عبد القادر ، ج٣ ، ص٧٨ ].

[٥] ـ أبو بكر ابن العربي : محمد بن عبدالله الإشبيلي المالكي ، ولد سنة ٤٦٨هـ ، كان عالماً جليلاً حافظاً بلغ رتبة الاجتهاد في العلوم الشرعية ، له مصنفات عديدة من أشهرها أحكام القرآن .[ انظر : معجم المؤلفين ، رضا كحالة ، ج٣ ، ص٤٥٦ ].

[٦] . ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مائة ، كان من بحور العلم ، وأذكياء العالم ، وكان ثقة ، حجة ، ورعاً عابداً ، توفي بدمشق يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة .[ انظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، ابن مفلح : برهان الدين إبراهيم بن محمد ( ٨٨٤ هـ ) ،ت . عبد الرحمن العثيمين ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، ١٩٩٠ م ، ج٢ ، ص ١٥ ].

[٧] . السيرالكبير ، الشيباني ، ج١ ، ص١٣٣ .

ويقول الشيرازي من الشافعية :"فإن كانوا ممن لا يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم إلى أن يسلموا ".[1]

وذهب أبو بكر ابن العربي من المالكية إلى أن سبب قتال الكفار هو الكفر مستدلاً بقوله تعالى :﴿ حتى لا تكون فتنة ﴾ فقال إن البيان في هذه الآية أن سبب القتل المبيح للقتال هو الكفر .[2]

وذهب ابن قدامة من الحنابلة إلى أن الأصل هو الحرب ؛ إذ قال : " ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا ."[3]

**واستدلوا على رأيهم بمايلي :**

**١ . من القرآن الكريم :**

استدل أصحاب هذا الرأي بعموم الآيات القرآنية التي فيها الأمر بقتال الغير حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، وهذه الآيات مطلقة غير مقيدة بالدفاع وإنما يجب حمل الكافة على اعتناق الدين الإسلامي ، يقول تعالى :﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة،٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً ﴾ [ النساء ، ٩١ ] . ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِين ﴾ [البقرة ، ١٩١ ] . وقوله تعالى :﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [ البقرة ، ١٩٣ ]. وقوله تعالى :
﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ التوبة ، ٥ ]. وقوله تعالى :﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [ التوبة ، ٣٦ ] . وقالوا إن الآيات العامّة في العفو والصفح والسلام ، إنما كانت في حال ضعف الدولة الإسلامية ؛ لكن بعد أن قويت شوكة المسلمين نُسخت هذه الآيات بآيات القتال [4].

**٢ . من السنة المطهرة :**

---

[1] . المهذب ، أبو إسحق الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٣١ .

[2] . ، أحكام القرآن ، أبو بكر ابن العربي ، ج١ ، ص١٠٩ .

[3] . المغني على مختصر عمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤هـ ) ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ( ٦٢٠هـ ) ، بيروت ، دار الفكر ، ج١٠ ، ص٣٨١ .

[4] ـ أحكام القرآن ، أبو بكر ابن العربي ، ج١ ، ص١٠٧ . حاشية السندي على سنن النسائي ، ج٦ ، ص٤٤ .أحكام القرآن ، الكيا الهراسي ، ج٤ ، ص١٧٦ ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج١ ، ص٢١٥ . ٢١٧ .

ومن أبرز أدلتهم من السنة المطهرة حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : (( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله )) .[1] وقالوا : منطوق الحديث فيه أمر قتال جميع الناس ممن لم يدن بدين الإسلام ؛ حتى يؤمنوا ، فإن آمنوا يحرم قتالهم .[2]

وأيدوا قولهم هذا بأعمال الخلفاء الراشدين الذين فتحوا البلدان ولم ينكر عليهم أحد [3].

ولقد ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى تأييد هذا الرأي ومنهم أبو الأعلى المودودي الذي قال :" وجب على الحزب المسلم ، حفظاً لكيانه وابتغاء للإصلاح المنشود ، أن لايقتنع بإقامة نظام الحكم الإسلامي في قطر واحد بعينه ؛ بل من واجبه الذي لا مناص منه بحال من الأحوال أن لا يدخر جهداً في توسيع نطاق هذا النظام وبسط نفوذه في مختلف أرجاء الأرض ." [4]

ومنهم الدكتور عبد الكريم زيدان الذي يعتبر الدول غير الإسلامية كيانات باطلة وفاسدة ومنكرة والمنكر يجب زواله فإن لم ترضخ الدول لكيان الدولة الإسلامية تقاتل ويقول : " ومعنى ذلك كله أن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول علاقة حرب لا سلم " [5].

**ويمكن الرد على هذا الرأي بمايلي :**

ـ إن استدلالهم بالآيات الكريمة السابقة والدعوى بأنها ناسخة لعموم آيات العفو والصفح والسلام أمر غير مسلّم به ؛ لعدم وجود تعارض بين الآيات المتعلقة بالسلم والمتعلقة بالحرب ، والنسخ لا يكون إلا بوجود التعارض الحقيقي بين النصوص أو عدم التوفيق بين النصوص ، فهنا لا تعارض حقيقي ، وإن وجد تعارض ظاهر فيمكن التوفيق بين النصوص ، وهذا لا يختلف فيه أحد .[6]

يقول ابن تيمية :" إن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل وليس في القرآن ما يناقض هذه الآية . يعني آية وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم . بل فيه ما يوافقها ".[7]

---

[1] . **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث ( ٢٠) ، ج١ ،ص١٤٧ . **سنن النسائي** ، أحمد بن شعيب ،كتاب الجهاد ، ج٦ ، ص٥ .سنن أبي داود ،كتاب الجهاد ، باب على مايقاتل المشركون ، حديث (٢٦٤٠) ، ج٣ ، ص٤٤ .

[2] . المهذب ، أبو إسحق الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٣١ . ، أحكام القرآن ، أبو بكر ابن العربي ، ج١ ، ص١٠٩. المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٣٨١ .

[3] . العلاقات الخارجية في دولة الإسلام ، عارف أبو عيد ، الكويت ، دار الأرقم ، ط١ ، ١٩٨٣ ، ص٢٧٩ .

[4] . أبو الأعلى المودودي ، الجهاد في سبيل الله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨١ م ، ص٣٨ .

[5] . مجموعة بحوث فقهية معاصرة ، عبد الكريم زيدان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٥م .ص٥٤ .

[6] . آثار الحرب ،أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، ص١١٣ .

[7] . رسالة القتال ، ابن تيمية ، ص١١٨ .

ونقل أبو جعفر النحاس[1] عن ابن عباس[2] ومجاهد[3] وعمر بن عبد العزيز[4] بأن هذه الآية محكمة .[5]
أمّا استدلالهم بقول النبي ﷺ : (( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ))[6].

" فهذا الحديث ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها ، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم ، والمعنى أني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية ، وليس المراد أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية ."[7]
أما المراد من الناس في هذا الحديث ، فهم مشركو العرب خاصة ؛ بسبب اعتداءاتهم المتكررة على المسلمين وبسبب اضطهادهم للمسلمين وقتالهم ، وإن قال قائل : إن كلمة الناس تفيد العموم لوجود أل الجنسية ؟ يجاب عليه بأنها مخصصة بآية الجزية [8].
"والحديث بنصه . حتى مع العرب . يفيد أن القتال لدفع الشر لا للدعوة ، وإلا لكانوا هم وغيرهم سواء ؛ لأن كلمة ( أقاتل ) تقتضي المقاتلة وهي مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل" [9].
ولو ورد الحديث بقوله : أمرت أن أقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله هنا يقع التناقض بين هذا الحديث وبين الآيات والأحاديث التي تدعو إلى السلام وعدم الإكراه على الدين ؛ لكن جاءت كلمة أقاتل هنا منسجمة مع آيات وأحاديث السلم وعدم الإكراه .[10]

---

[1] ـ أبو جعفر النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري ، مفسر وأديب ولد وتوفي في مصر ، زار العراق والتقى بعلمائها ، له مصنفات من أشهرها الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم .[انظر الأعلام ، ج١ ، ص٢٠٨ ].
[2] . ابن عباس : عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، ترجمان القرآن ، كان مفسراً فقيهاً عالماً محدثاً كان بارعاً في العلوم الشرعية كلها ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين . [الاستيعاب لابن عبد البر ، ج٣ ، ص٩٣٣ .الإصابة ، العسقلاني ، ج٤ ، ص١٤١ ].
[3] ـ مجاهد : بن جبر المكي تابعي ، من علماء التفسير ؛ بل شيخ المفسرين كما قال الذهبي ، أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه .[ انظر : الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ج٥ ، ص٢٧٨ ].
[4] . عمر بن عبد العزيز : أمير المؤمنين أبو حفص الأموي كان إماماً فقيهاً عالماً زاهداً ورعاً تقياً ثبتاً أواهاً منيباً . [انظر : تهذيب الكمال للمزي ، ج٢١ ، ص٤٣٢ . وتهذيب الأسماء واللغات ، النووي ، ج٢ ، ص٣٣٥ ].
[5] . الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، أبو جعفر النحاس ،القاهرة ، مطبعة زكي مجاهد ، د . ت ، ص٢٧ .
[6] . سبق تخريجه .
[7]. آثار الحرب ،الدكتور الزحيلي ، ص ١٠٧ .
[8]. أحكام القرآن ، أبو بكر ابن العربي ، ج١ ، ص١١٠ .و آثار الحرب ،الدكتور الزحيلي ، ص١٠٧ .
[9] . آثار الحرب ، الدكتور الزحيلي ، ص١٢٢ . الجهاد في الإسلام ، الدكتور البوطي ، ص١٠١ وما بعدها .
[10] . الجهاد ، حسين فضل الله ، ص ٢١٤ .

ثم إن نزول الآيات الكريمة كان بعد معاناة واعتداءات متكررة من قبل الأعداء سواء كان الاعتداء على الدين أو النفس أو العرض أو المال . فبعد هذه الاعتداءات نزلت هذه الآية الكريمة لرد هذا الاعتداء أي نزلت هذه الآية للدفاع عن الدين و النفس والعرض والمال . والدفاع عن هذه الأشياء أمر مشروع يقرُّه الشرع ويقرُّه العقل وتقرُّه القوانين الوضعية السابقة والمعاصرة ؛ وهذا الدفاع أو القتال لا ينافي أن الأصل هو السلم ، فيبقى السلام هو الأصل ، وفي حال الدفاع يكون القتال فرض على كل مسلم ، والقتال في هذه الحالة يُعدُّ أمراً طارئاً على حالة السلم .

أمّا استدلالهم بالفتوحات الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، فهذا الدليل حجة عليهم لا لهم ، فقد كان الخلفاء يوصون قواد الجيوش بالدعوة إلى الإسلام أولاً ، أو الجزية ثانياً، فإن لم يستجيبوا لذلك فالحرب واقعة ، فما معنى الدخول في الإسلام ؟ ألا يعني السلم الذي نريد ،وما معنى دفع الجزية ؟ أليس عقد معاهدة للسلم ؛ فإن لم يستجب لذلك تكن الحرب . فالحرب إذاً خيار أخير بعد نفاد الوسائل السلمية كافة .

## الرأي الثالث : أصل العلاقة الحرب مع الدول المحاربة والسلم مع المسالمة :

وهورأي البعض ومنهم الإمام أبي حنيفة وهو رأي توفيقي بين الرأيين السابقين .

فهم يرون إذا كانت هناك حدود مشتركة لدار الحرب مع دار الإسلام تكون العلاقة بينهما الحرب مستدلين بقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [ التوبة ، ١٢٣] .

وأما إذا لم تكن هناك حدوداً مشتركة بين الدارين ، أو كانت الحدود بينهما بحاراً واسعة أو صحارى ومفازات شاسعة ، فتكون العلاقة بينهما مبدئياً علاقة سلم إلا بحال العدوان .[1]

وقدذهب الدكتور إحسان الهندي إلى أن هذا الرأي هو الأرجح من بين الأقوال ، فهو يرى أن هذا الرأي يتلاءم مع جوهر الدين الإسلامي من ناحية ، و مع معطيات القانون الدولي المعاصر من ناحية ثانية ، لأنه لا يعتبر جميع أنواع الحروب بما فيها الحروب الهجومية مشروعة في الإسلام ،كما يرى أصحاب الرأي الثاني ،كما أنه لا يقتصر على تحليل الحروب الدفاعية ،كما يرى أصحاب الرأي الأول .[2]

---

[1] ـ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٩ ، ص٤١٩ . حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٢١٥ .وانظر : أحكام الحرب والسلام ، الدكتور إحسان الهندي ، ، ص١٢٥ .

[2] . المرجع السابق، الدكتور إحسان الهندي ، ص١٢٦ .

**الرأي الرابع : أصل العلاقة هي المصلحة العالمية :**

هذا القول للدكتور السيد أبي عيطة [1] إذ يرى أن السلم والحرب لاعلاقة لهما بأساس العلاقة أو طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى ؛ وإنما اعتبر أن السلم والحرب عبارة عن أداتين من أدوات العلاقات الخارجية يقول أبو عيطة متسائلاً : " فما علاقة السلام أو الجهاد العالمي بأساس العلاقات الدولية في الإسلام ؟ " ويجيب بقوله : " الحق أنه لا علاقة على وجه الإطلاق فكلاً من الجهاد والسلم أدوات أو على أكثر تقدير غايات للعلاقات الدولية الإسلامية ، ولكنها ليست أبداً أساساً لهذه العلاقات " [2].

ويذهب أبو عيطة إلى أن النظم الدولية الإسلامية كافة تهدف إلى تحقيق المصالح أو المصلحة الإنسانية العالمية[3].

وأيد رأيه هذا بوصايا الرسول ﷺ بعدم الغدر والخيانة ومنع التمثيل بالموتى ومنع قتل الشيوخ والرهبان والنساء والأطفال ،و المعاهدات التي أبرمها الرسول ﷺ مع القبائل غير الإسلامية ، وصلح الحديبية . وقال : "في ذلك مصلحة عليا إنسانية وهي أنه لا يصح الظلم والإبادة الجماعية التي تعد جريمة دولية وعدم ارتكاب جرائم حرب ....وكذلك المعاهدات كافة أساسها المصلحة العامة أيضاً وما صلح الحديبية إلا توكيداً لذلك ".[4]

لا ريب أن ما استدل به فيه مصلحة ؛ لكن استدلاله هذا في غير موضعه ؛ إذ كل ما ذكره هو هدف من أهداف هذه العلاقات ، فالسلام القائم على أساس المعاهدات والموادعة ، الهدف منه المصلحة ، وإن قُطعت العلاقات ونشب الصراع بين الطرفين فهنا الحرب والهدف منها المصلحة ، فطبيعة العلاقات الدولية إما السلام أو الحرب أو المقاطعة .

**وخلاصة القول فيما سبق** : الأصل في العلاقة مع الغير هو السلام ؛ لعموم آيات الصفح والعفو والدعوة للمسالمة ، ولا تتعارض مع آيات القتال ؛ وإن كان ثمة تعارض فيمكن الجمع بين النصوص . كما ذكرت . ، وإن قيل : إن النبي ﷺ قد باغت بعض الأعداء وحاربهم فجأة دون إعلام مسبق

---

[1] ـ السيد أبو عيطة : من جمهورية مصر العربية ، باحث في العلاقات الدولية ،محامي و مرشح للدكتوراه في الحقوق بجامعة طنطا ،له مصنفات في العلاقات الدولية الإسلامية أهمها فلسفة العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ، وإنسانية العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ، وحول الجزاءات الدولية في الشريعة الإسلامية ، والنظرية العامة للجهاد في الشريعة الإسلامية .[انظر :خاتمة كتابه فلسفة العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٩٧م ،ص ٤٩ ] .

[2] ـ السياسة الشرعية في السياسة الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م ،ص٥٢ .

[3] . المرجع السابق، ص٥٢ .

[4] . المرجع السابق، ص٥٤ .

والدليل غزوة بني المصطلق وخيبر ؛ فهذا القول بأن النبي ﷺ قد باغت الأعداء كلام غير مسّلم بصحته ؛ لعلمهم بالدعوة ، وقد صرح الفقهاء بذلك بقولهم : "ولا يجوزأن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه لقوله ﷺ في وصية أمراء الأجناد ((فادعهم إلى لا إله إلا الله ....))ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ؛ لأنه ﷺ أغار على بني المصطلق " [1]

**إذاً** : بنو المصطلق على علم بالدعوة ؛ لكنهم لم يستجيبوا لها فكانت الإغارة عليهم .

وكذا بنو خيبر الذين يبيتون الغدر للنبي ﷺ فأتاهم وألجأهم إلى حصونهم فصالحوه على أن يحقن دماءهم واشترط عليهم أن لا يغيبوا شيئاً فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب فانتقض العهد وكان فتح خيبر .

فالمسلم "لا يقاتل المشرك حتى يدعوه إلى دين الله جملة من غير تفصيل الشرائع إلا أن يسأل عنها فتبين له والدعوة واجبة سواء بعدت دار الكافر عن دار الإسلام أم لا، بلغته الدعوة أم لا، وأقل الدعوة ثلاثة أيام متوالية كالمرتد ، ثم إن أبوا قبول الإسلام ، دعوا إلى أداء الجزية إجمالاً، إلا أن يسألوا عن تفصيلها ، ومحل الدعوة ما لم يعاجلونا بالقتل ، وإلا قوتلوا من غير دعوة " [2].

## المطلب الثالث : طبيعة العلاقات الدولية في النظم الوضعية :

كانت الحروب هي المسيطرة على الساحة الدولية بوجه عام ، بالرغم من وجود دعاة للسلام في العالم ، ومن أبرز الحروب في العصر الحديث الحربان العالميتان اللتان أرهقتا العالم أجمع ، ما دفع بالدول إلى إنشاء منظمة عالمية ، هدفها إحلال السلام في العالم ، فأنشئت منظمة عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ؛ لكنها فشلت ، وقامت على أنقاضها هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية .[3]

فالدول اليوم وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، تتجه إلى التعايش السلمي ، أو ما يسمى التفاهم الدولي ، وذلك من خلال مبادئ منظمة الأمم المتحدة الداعية إلى السلم والأمن الدوليين ، فقد جاء في المادة رقم ( ١ ) أن أهداف الأمم المتحدة هي :

---

[1] . الهداية ، المرغيناني ، ج٣ ، ص١٣٦ . حاشية الخرشي على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي ، ت . زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، ج٤ ، ص١٢ . كشاف القناع ، البهوتي ، ت . حسن محمد حسن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م ، ج٣ ، ص٦٦ .المهذب ، الشيرازي ، ج٢ ، ٢٣١ .

[2] . شرح مختصر خليل ، الخرشي ، ج٤ ، ص١٢ .و منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عليش ، بيروت ، دار صادر ، د. ت ، ج١ ، ص٧١٢ .

[3] . المدخل في علم السياسة ، الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود عيسى ، ص٤٠٣ .

"ـ حمايةالسلام العالمي والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لدرء الأخطار التي تهدد السلام وأبعاده ، والقضاء على كل عدوان ، أو غيره من الأعمال التي تخل بالسلام ، والتمسك في حل المنازعات ذات الطابع الدولي بالطرق السلمية وفقاً لقواعد العدل والقانون الدولي ، في حل هذه النزاعات أو الأوضاع الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى فصم عرى السلام .

ـ تنمية علاقات الصداقة بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب وحق تقرير المصير ، واتخاذ سائر التدابير الملائمة لتوطيد السلام العام .

ـ تحقيق التعاون الدولي في حل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني ، وإشاعة وتطوير احترام حق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر ، بغض النظر عن العرق والجنس أو اللغة أو الدين .

. التمكين من أجل تنسيق الجهود الإنسانية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ."[1]

وهناك دعوات أخرى لإحلال السلام في العالم عن طريق المؤتمرات الدولية ؛ ومنها : مؤتمر باندونغ الذي عقدته الدول الآسيوية والأفريقية سنة ١٩٥٥م ، والذي فيه مايلي :

آ ". احترام حقوق الإنسان الأساسية وأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

ب . احترام سيادة جميع الأمم وسلامة أراضيها .

ج . الاعتراف بالمساواة بين جميع الأجناس وبين جميع الأمم كبيرها وصغيرها .

د . الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لبلد آخر .

هـ . احترام حق كل أمة في الدفاع عن نفسها فردياً ، أو جماعياً ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

و . الامتناع عن استخدام التنظيمات الدفاعية الجماعية لخدمة المصالح الذاتية لأي دولة من الدول الكبرى . و امتناع أي بلد عن الضغط على غيره من البلاد .

ح . تجنب الأعمال أو التهديدات العدوانية استخدام العنف ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي بلد من البلاد .

ط . تسوية جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية : كالتفاوض أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ، أو أي وسيلة أخرى تختارها الأطراف المعنية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

ي . تنمية المصالح المشتركة والتعاون المتبادل .

ك . احترام العدالة والالتزامات الدولية . "[2]

---

[1] . ميثاق الأمم المتحدة ، ص٢٢ .

[2] . موجز المذاهب السياسية ، الدكتور سموحي فوق العادة ، د . م ، دار اليقضة العربية ، ط١ ، ١٩٧٢ م ، ص٣٧ . ٣٨ .

وبالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية نجد أن النظم الوضعية . من حيث المبادئ لا الواقع . تتفق مع الشريعة الإسلامية في الدعوة إلى إحلال السلام والأمن والاستقرار في العالم ولا سيّما الرأي القائل : بأن أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى هي السلام .

# المبحث الثالث : عوامل نشوء السياسية الخارجية الإسلامية وأدواتها وأهدافها

## المطلب الأول : عوامل نشوء السياسية الخارجية الإسلامية

### أولاً. العامل الديني ( الدعوة الإسلامية )

العامل الديني هو من أهم عوامل نشوء العلاقات السياسية الخارجية المتمثل في نشر الدعوة الإسلامية على نطاق العالم أجمع ؛ إذ هي تحمل لواء التوحيد بعد أن شوهته كثير من الأمم الغابرة وتمسك به من بعدهم ، فتتخذ الدولة الإسلامية الإجراءات المناسبة لإيصال رسالته مع التمسك بالأصل وهو السلم العالمي ، إلا إذا اضطرت الدولة لغير ذلك .

فالدين واحد ، والرسل جميعاً دعوتهم التوحيد [1]، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [ الأنبياء ، ٢٥] . وقال سبحانه :

﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [ الزخرف ، ٤٥ ].

فالدين واحد وإن الاختلاف الذي حدث عبر التاريخ ، سببه العدوان والبغي والتحريف من قبل

[1] . العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، الدكتور سعيد المهيري، ص١٠٨ .

القائمين عليه لتحقيق المصالح الدنيوية ، قال تعالى :﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ [ الشورى ، ١٣]وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ ﴾ [ الشورى ، ١٤ ]. فلذلك ، جاءت رسالة الإسلام لبيان هذه الحقيقة ، وتدعو الناس إلى الدين الحق ، قال تعالى :﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [ آل عمران ، ١٩ ]. وقال تعالى :

﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران ، ٢٠ ].

ولقد ختمت الرسالات برسالة المصطفى ﷺ الموافقة والصالحة لكل زمان ومكان ، وبها نسخ كل تشريع متعلق بالعبادة أو بأنظمة كانت مناسبة في زمانهم ، لتبقى راية التوحيد التي حملها الرسل من قبل ، وحملها المصطفى ﷺ مع شريعة خالدة إلى قيام الساعة .[1]

لكن بعض الأمم ترفض هذه الدعوة وترفض الرضوخ للحقيقة فكان الأمر الإلهي: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [ الشورى ، ١٥] . فالآية الكريمة تدعو إلى توحيد الله . عزوجل . وإلى الاتفاق على التوحيد والاستقامة على تبليغه كما أمر القرآن الكريم .[2]

## ثانياً . : عامل القوة :

عامل القوة له دور أساس في السياسة الخارجية ، ولولا القوة ؛ لكانت أي دولة سهلة المنال بيد أعدائها . وبالرغم من أن الأصل في العلاقة السلام ، إلا أنه ينبغي الحذر والاستعداد لرد العدوان في أي وقت ، فبالقوة تردع الدول المعتدية ، ولا تفكر أصلاً بالاعتداء .

فالله . عزوجل . أمر المسلمين بالاستعداد الدائم لمجابهة العدو ، ويكون ذلك بتهيئة المقاتلين نفسياً ومادياً والتسلح بالسلاح الذي يرهب العدو ، ويوقفه عن عدوانه ، وظلمه ،وطغيانه ، وتدريب المقاتلين على

---

[1] . انظر : عالمية الإسلام وقضايا العصر ، محمد عللوه ، الجماهيرية الليبية ، طرابلس ، منشورات كلية الدعوة ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٩٢م ، ١١ وما بعدها .

[2] . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، د . ت ، ج٢٥ ، ص٢٣ .

كيفية استخدام السلاح ، يقول تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [ الأنفال ، ٦٠ ].

فالاستعداد والقوة تكون بالتدرب على السلاح لقول النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ﴾ ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ))[1] .

فالمقصود بالرمي آنذاك رمي الرماح والسهام ؛ لأنها هي المتوفرة في زمانهم ، ويكون الرمي في وقتنا الحاضر بالأسلحة التقليدية المتعارف عليها كالصواريخ والطائرات والدبابات وغيرها ، وكذلك الأسلحة الكيميائية والنووية والذرية ... . وهذه هي الأسلحة التي ترهب عدو الله وأعداء الإنسانية جمعاء ، فلذلك يجب على المسلمين حيازة هذه الأسلحة والتدرب على استخدامها ؛ لأن العدو أيضاً يملك مثل هذه الأسلحة ويهابها في آن واحد .

لكن لا يجوز لنا أن نستخدمها إلا في حال استخدمها العدو ، أو في حال العجز عن ردع العدو إلا بها .[2]

ويجوز استخدام مختلف الطرق نكاية بالعدو ، ومنها اللجوء إلى استخدام العمليات الفدائية ، أو الاستشهادية في صفوف العدو ؛ لأنها أثبتت في هذا العصر ، أنها طريقة ناجحة للنكاية بالعدو [3]؛ لكن يحرم استخدامها في البلاد الإسلامية إلا في حال دخول العدو البلاد الإسلامية ؛ لأنها تفتك بالمسلمين ، وأهل الذمة ومن دخل بأمان في أرض الإسلام.

**ثالثاً . : العامل الاقتصادي :**

وهو من العوامل المهمة في نشوء العلاقات السياسية ، فكلما كان الاقتصاد قوياً كانت الدولة قوية ، وعلى هذا الأساس ، تتحدد العلاقة بين الدول ، فالدولة القوية باقتصادها قادرة على تكوين القوة العسكرية ، فلا تستطيع القوى الأخرى مقارعتها ، فلا تعتدي عليها ، وتحسب الحسابات قبل الإقدام على أي اعتداء ، فتلجأ للسلام رغبة ورهبة ، وإن لم تكن الدولة قوية اقتصادياً تبقَ ضعيفة عسكرياً ، فتكون معرضة للاحتلال ، ومثاله في هذا العصر ، ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية بتضعيف القوة الاقتصادية للعراق بفرض الحصار عليها لعدة سنوات مما أضعف القدرة

---

[1] ـ **صحيح مسلم** ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه ، حديث (١٩١٧) ، ص١٩٩٦ . **سنن أبي داود** ، كتاب الجهاد ، باب في الرمي ، حديث ( ٢٥١٤) ، ج٣ ، ص١٣ .

[2] ـ الإسلام ومنطق القوة ، السيد محمد حسين فضل الله ، بيروت ، دار الملاك ، ط٤ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م ، ص٦١ وما بعدها .

[3] . العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، الدكتور نواف هايل تكروري ، دمشق ، دار الفكر ، ط٤ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م ، ص٤٩ وما بعدها .مفاهيم سياسية شرعية ، محمد أحمد علي مفتي ، ص١٣٧ .

العسكرية للعراق ، فكان العراق سهل المنال ، وبالمقابل نجد أن الولايات المتحدة لا تستطع مواجهة الصين عسكرياً ؛ بل تلجأ إلى المفاوضات لحل الأزمات العالقة ، وتبلغ حدة التوتر بينهما إلى قطع العلاقات السياسية ، وإن هددت الولايات المتحدة بالحرب أحياناً ؛ لكنها لم تقدم على ذلك ، ولو كانت الصين ضعيفة اقتصادياً ؛ لما استطاعت أن تكون بهذه القوة التي تخشاها الولايات المتحدة ، ولو كان العراق مثل الصين اقتصادياً وعسكرياً ؛ لما أقدمت الولايات المتحدة على احتلال العراق .

فالضعف الاقتصادي يؤدي إلى الضعف العسكري ، و كذا السياسي من خلال دفع " الدول الفقيرة إلى الاستعانة بالدول الغنية فتفتح أبوابها لرؤوس الأموال الأجنبية وتخضع لنفوذها وهذا يؤدي إما لتبعية سياسة مطلقة وإما لردة فعل وطنية مطالبة بالاكتفاء الذاتي وتصفية الوجود الأجنبي وتصفية النظام السياسي الذي تسبب بالحالة التي وصلت إليها البلاد . فالازدهار الاقتصادي يساعد على الاستقرار السياسي بسبب الحد من موجة المطالب وعدم الاستجابة لدعوات التغيير فيما تساعد الأزمات الاقتصادية على حصول تغيرات سياسية جذرية . "[1]

## رابعاً. العامل الجغرافي :

الموقع الجغرافي يساهم في رسم السياسة الخارجية ، وله دور حاسم في تحديد سياسة الدولة ونظامها ؛ ولذلك ، نجد أن أول عمل سياسي ، قام به النبي ﷺ هو عقد معاهدات مع محيط المدينة المنورة ، ثم انتقل إلى ما يجاورها من بلاد ، ثم انتقل إلى الدول الكبرى المحيطة بالمنطقة كالروم والفرس والقبط والحبشة ، ولم يرسل الرسل والبعثات السياسية إلى الصين ، وغيرها من الدول البعيدة جغرافياً .

فالموقع الجغرافي يفرض على الدول اتباع سياسة مطابقة أو ملائمة لدول الإقليم المحيطة .

فكثير من الدول تجد نفسها . بحكم موقعها الجغرافي . مضطرة لاتباع سياسة محددة وفقاً لموازين القوى الإقليمية . وهناك دول أخرى بحكم موقعها الاستراتيجي ، أو بسبب وجود الثروات الطبيعية فيها نجد أنها معرضة لعملية تجاذب دولي ، وهذا يشكل عنصراً أساسياً في رسم سياساتها الخارجية ، وهذا التجاذب إما أن يأخذ شكل الصراع والحرب ، أو التعاون والسلام والسعي نحو الاتباع ، أو يجعل الدولة تقع بيد الهيمنة الخارجية ، أو تسعى إلى القيام بدور إقليمي

[1] . مدخل إلى علم السياسة ، الدكتور عصام سليمان ، ص٧٦ . ٧٧ .وانظر : أصول العلوم السياسية ، الدكتور محمد علي العويني ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٨١م ، ص١٧٥ .

ومثال ذلك : مايحدث في المنطقة العربية . مركز الإسلام . من صراع وحروب وتعاون وسلام ويعود ذلك إلى الموقع الاستراتيجي لهذه المنطقة .[1]

## المطلب الثاني : أدوات السياسة الخارجية في الفقه الإسلامي

### أولاً . المفاوضات:

المفاوضات في اللغة : المساومة والمحاراة في الأمر ، وتقول : فاوضه في الأمر : بادله الرأي .[2]

واصطلاحاً عُرّفت بأنها : المباحثات التمهيدية حول موضوع المعاهدة ، حيث يعرض كل طرف وجهة نظره وما يراه محققاً لمصلحته ، ويناقش الطرفان إلى أن يصلا إلى نصوص مقبولة لديهما .[3]

فالمفاوضات أداة رئيسة ومهمة من أدوات السياسة الخارجية لتحقيق الأهداف والمقاصد للدولة الإسلامية ، كونها أداة سلمية قائمة على التفاهم والاحترام المتبادل بين الأطراف فضلاً عن أثرها في بناء ودعم السلم والأمن بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى [4]، وتجلى ذلك بالمفاوضات والمباحثات التي جرت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ، وأبرز هذه المفاوضات تلك التي جرت في الحديبية ، فقد أرسل أهل مكة وفداً من رجال خزاعة ، وعلى رأسهم بديل بن ورقاء[5] للسؤال عما جاء به إلى مكة فأخبرهم : " إنا لم نجئ

---

[1] . العلوم السياسية ، الدكتور عصام سليمان ، ص٨٩ . أصول العلاقات الدولية الدكتورة درية بسيوني والدكتورة أحلام السعدي فرهود ، ص٦١ . ٦٢ . أصول العلوم السياسية ، الدكتور محمد علي العويني ، ص١٧٠ وما بعدها .

[2] . القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص٦٠٠ .المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج٢ ،ص٧٠٦ .

[3] . أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ م ، ص٦٦ .

[4] ـ الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتورة نادية محمود مصطفى وآخرون ، القاهرة ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، ج٥ ، ص١٦ .

[5] . بديل بن ورقاء : بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي من خزاعة أسلم هو وابنه عبد الله بن بديل وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران ، شهد بديل وابنه عبد الله حنيناً والطائف وتبوك وكان بديل من كبار مسلمة الفتح.[الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ،ج١، ص٤٦ ].

لقتال أحد ، ولكن جئنا معتمرين ، وإن قريشاً قد أنهكتهم الحرب ، وأضرت بهم ، فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس ، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جموا ، إن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره ... " [1]

فرجع بديل بن ورقاء وأخبرهم الخبر ، فلم يقتنعوا ، ثم أرسلوا رجلاً آخر ، وهو الحليس بن زبّان[2] سيد بني كنانة ، فأخبرهم بحسن نية النبي ﷺ فاتهموه بأنه جاهل ، ثم أرسلوا عروة بن مسعود الثقفي[3]، فرجع متأثراً بما رآه من عظمة الرسول ﷺ وصدقه ، فطالت المفاوضات وأرسل ﷺ سيدنا عثمان رضي الله عنه وأرسلوا هم سهيل بن عمرو[4] ، ووقع الصلح بينهما .[5]

وقد تقوم الدولة الإسلامية بالمفاوضات لدفع الخطر عن الدولة الإسلامية من خلال إضعاف العدو ، وذلك بالاتفاق مع بعض الكيانات غير الإسلامية ؛ ليقفوا موقف الحياد في حال قيام الحرب بين المسلمين وعدوهم ، وقد تجلى ذلك في مفاوضات النبيﷺ مع بني غطفان يوم الأحزاب ، بقصد التزام الحياد في الحرب ضد الدولة الإسلامية مقابل حصولهم على ثلث ثمار المدينة ؛ لأن انضمام غطفان مع الأحزاب أكثر خطراً على الدولة الإسلامية ، و مع هذا ، لم تستمر المفاوضات ؛ إلا أن هذه الحادثة تدل على اعتبار المفاوضات أداة من أدوات السياسية الخارجية ، وإنها مبدأ

---

[1] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ، ص٣١١ وما بعدها . السياسة الإسلامية في عهد النبوة ، عبد المتعال الصعيدي ، ص١٢٢ . ١٢٣ . الرحيق المختوم ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص٢٤١ . أحكام المعاهدات ، العيساوي ، ص٩٨ .

[2] . الحليس بن زبان : وقيل ابن علقمة ، من بني الحارث سيد الأحابيش ورئيسهم يوم أحد، وكان مع مشركي قريش ، سماه ابن هشام في السيرة (حليس بن زبان) ثم قال: (الحليس بن علقمة أو ابن زبان) وكان أعرابياً .[ الأعلام خير الدين الزركلي ،ج ٢، ص٢٧٠].

[3] ـ عروة بن مسعود الثقفي : عروة بن مسعود الثقفي وهو عم والد المغيرة بن شعبة ،كان أحد الأكابر من قومه وكانت له اليد البيضاء في تقرير الصلح ، دعا قومه إلى الإسلام ونصح لهم فعصوه وأسمعوه من الأذى .[الإصابة في معرفة الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ج ١ ،ص٢٤٩ ].

[4] . سهيل بن عمرو : القرشي العامري ، أحد أشراف قريش أسلم متأخراً ، وكان رسول قريش في مفاوضات الحديبية ، خرج مجاهداً إلى أرض الشام وتوفي فيها وكان رضي الله عنه كثير العبادة .[ أسد الغابة ، ج٦ ، ص٤٨٠] .

[5] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ، ص٣١١ وما بعدها . السياسة الإسلامية في عهد النبوة ، عبد المتعال الصعيدي ، ص١٢٢ . ١٢٣ . أحكام المعاهدات ، العيساوي ، ص٩٨ .

من مبادئ دفع الخطر ، أو تقوية العلاقات [1]. وتعدّ المفاوضات جزءاً مما يسمى اليوم الدبلوماسية .

**ثانياً . المعاهدات :**

المعاهدات أداة من الأدوات الرئيسة في السياسة الخارجية في الإسلام ، وتبرز أهمية المعاهدات كأداة سياسية من خلال المعطيات التالية :

١ . إنها تقوم على مبدأ الرضا بين الأطراف فيما يتعلق بتحديد الحقوق والواجبات المترتبة على الطرفين . وهذا من شأنه أن يجعل من المعاهدة أداة رئيسة في مجال العلاقات المتبادلة وبسط الأمن والاستقرار بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى .

٢ . المعاهدة تُعدّ ضمانة قانونية للحقوق والواجبات ، ولاسيّما أنها وُقّعت على أساس التراضي .

٣ . المعاهدة أداة لتنظيم العلاقات وقت الحرب ، وذلك لما تتطلبه ظروف الحرب من تبادل الأسرى والجرحى [2].

ويتجلى ذلك من خلال الدعوة إلى تحسين العلاقات بين دولة الإسلام والدول الأخرى ، فبعث النبي ﷺ السفراء والرسل لتبليغهم دعوة الإسلام ، ونظَّم مع الدول المعاهدات والمواثيق .

وقد أشار القرآن الكريم إلى تنظيم المعاهدات في حال رأى الأمام ذلك ، مع ضرورة الوفاء بالعهد وحذَّر ، وحرم النقض بالمعاهدة ، يقول تعالى :﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ الأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ الله عَلَيكُمْ كَفِيلاً إِنَّ الله يَعْلمُ مَا تَفْعَلُون ﴾ [النحل ، ٩١ ].

ويقول تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِن الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا ﴾ [الإسراء ، ٣٤ ].

ويقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [ المؤمنون ، ٨ ].

ويقول تعالى : ﴿ أَوَكُلَّمَا عَهَدُواْ عَهْداً نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [ البقرة ، ١٠٠ ].

فالآيات الكريمة تدل على جواز المعاهدات ، ووجوب الوفاء بها ، وحذَّر المسلمين ، وغير المسلمين من نقض الميثاق ، فالمسلمون لجؤوا إلى المعاهدات وقتاً للوصول إلى الأهداف دون صراع .

فعقد المعاهدات وإقامة العلاقات السلمية عامل أساس ، ويُعدّ من الضروريات ؛ وذلك من عدة جوانب :

**الجانب الأول** : المعاهدة ضرورية لحفظ الدين ؛ لأنه بالمعاهدة يستطيع المسلم أن يتوغل بين الكفرة ، وينشر الإسلام بينهم دون أن يتعرضه أحد ، ويستطيع المسلم أن يمارس واجباته الدينية بحرية بين الكفرة

---

[1] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ، ص٢٢٣ . الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتورة نادية محمود وآخرون ، ج٥ ، ص١٦ .

[2] . المرجع السابق ، الدكتورة نادية محمود وآخرون ، ج٥ ، ص٤١ .

، وهذه وسيلة من وسائل الدعوة إلى الإسلام إذ ينظر الكفرة إلى المسلم الملتزم بواجباته ، فيؤثر في نفوسهم .

إذاً المعاهدة تُعدُّ إحدى الوسائل ، أو الطرق لنشر الإسلام بين الكفرة ، وهي الطريقة التي يريدها الإسلام بدل السيف أو الرصاص ، ضد الحكومات التي تقف ضد الإسلام .

**الجانب الثاني** : المعاهدة ضرورية لحفظ النفس والعرض والعقل والمال فالإسلام يريد نشر دعوته بكل الطرق السلمية ، ويختار الوسائل التي تحفظ دماء وأعراض وأموال المسلمين ، وكذلك الشيوخ والأطفال والنساء من الكفرة الذين لاعلاقة لهم بمحاربة الإسلام ، ولامجال لهذا الحفظ إلا بالمعاهدات السلمية ، وإلا سيضطر المسلمون للقتال وهذا لايريده الإسلام إن كانت المعاهدة ممكنة . فلحفظ هذه الضروريات ، نجد أن الإسلام جعل السلام من أهم المبادئ التي عمَّق جذورها في نفوس المسلمين ، فأصبحت جزءًا وعقيدةً من عقائد المسلمين ، لقد دعا الإسلام منذ بزوغ فجره وإشراق نوره إلى السلام بكافة أشكاله . حتى أن الدين الإسلامي الحنيف ، استمد عنوانه من مادة السلام ؛ لأن السلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة والأمن والسكينة يقول تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة ، ٢٠٨ ].

وقال تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال ، ٦١].

وقال تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [ الممتحنة ، ٨ ].

ويقول تعالى :﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ [ النساء ، ٩٠] .

ويأتي . إن شاء الله تعالى . تعريف المعاهدات ومشروعيتها في الباب الثاني .

### ثالثاً. الجهاد :

الجهاد أداة من أدوات السياسة الخارجية في الإسلام ، فُرض من أجل رد الظلم والعدوان وحماية الأمة وكيانها، ومن أجل إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِيَ سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة ،٤١] .

ومعنى قول الله عز وجل : ﴿ذلكم خير لكم﴾ ؛ أي الجهاد هو: خير لرد الظلم والعدوان وخير للإنسان، ولمصلحته،يقول تعالى ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيهِ بِمِثِلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[ البقرة ،١٩٤ ].

فالدين الإسلامي : دين السلام والأمان ، ولكنه في الوقت ذاته مستعد لرد أي عدوان أو ظلم ،امتثالاً لقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [ الأنفال ، ٦٠ ] .

."فمن مزايا الشريعة الإسلامية أنها شريعة عملية تواجه الحقائق البشرية بالحل العملي ، فما دامت الموعظة الحسنة لاترد الظلم والعدوان ، وما دام أعداء الإسلام لا يرضون دوماً حسن الجوار والعهد القائم على الإنصاف وحرية العقيدة فإن الحرب واقعة بين الناس"[1] .

ويأتي . إن شاء الله تعالى . بيان معنى الجهاد والفرق بينه وبين الحرب في الباب الثاني .

## المطلب الثالث : أهداف السياسة الخارجية

### أولاً. نشر الدعوة الإسلامية :

يُعدُّ نشر الدعوة الهدف الرئيس في العلاقات السياسية الخارجية ، و تسعى الدعوة الإسلامية لإيصال دين الله تعالى للناس جميعاً والكشف لهم عن نوره ومبادئه امتثالاً لقوله تعالى :﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل ، ١٢٥ ].

نزلت هذه الآية الكريمة بمكة المكرمة في وقت الهدنة مع قريش ، وفيها الأمر بالدعوة إلى دين الله تعالى بلطف ولين وحكمة ، دون اللجوء إلى العنف .[2]

ويقول تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [ آل عمران ، ١٠٤ ].

والمعنى : ولتكن منكم جماعة يقومون بهذا الأمر المذكور .[3]

وقد استخدم رسول الله ﷺ الطرق السياسية ( الدبلوماسية ) كافة لتحقيق هذه الغاية السامية ، ولم يستخدم أدنى درجات العنف إلا في حال تعرضه لذلك ، بعد استنفاد الطرق السياسية (الدبلوماسية ) كافة .

وإذا لم يتحقق هذا الهدف بالطرق السياسية ، فقد يؤدي إلى قطع العلاقات السياسية الخارجية أو قد يؤدي إلى الصراع المسلح ، ويأتي بيانه . إن شاء الله تعالى . في أسباب قطع العلاقات السياسية الخارجية .

---

[1] – روح الدين الإسلامي ، عفيف عبد الفتاح طبارة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط٣٠ ، ١٩٩٥م ، ص٤٠٥ .

[2] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٦ ، ص٣٨١٦ .

[3] . التفسير الكبير ، الرازي ، ج٨ ، ص١٦٦ .

## ثانياً . حماية الأمة و الدولة الإسلامية :

والمقصود بحماية الأمة : حماية كل الذين يؤمنون بالإسلام ديناً ، سواءٌ أقاموا في إقليم الدولة الإسلامية ، أم أقاموا خارج إقليمها .[١]

والمقصود بحماية الدولة الإسلامية : حماية الرعايا أو المواطنين سواءٌ أكانوا مسلمين ، أم ذميين أم مستأمنين ، وحماية سيادة الدولة وإقليمها .[٢]

فالأمة و الدولة الإسلامية ، قد تتعرض للخطر الخارجي في أي وقت ؛ فلذلك ، لابد لها من الحماية من خلال تنظيم سياستها الخارجية ، فما تقوم به من عقد معاهدات واتفاقيات مع الدول الأخرى ، فهو لحماية دينها ورعاياها وأراضيها ومصالحها بشكل عام ، وقد تقوم بشن الحرب لذلك ، وقد تقوم بقطع العلاقات السياسية ، وغيرها [٣].

## ثالثاً . تبادل المصالح وتحقيق الأمن المشترك :

تحرص الدول على تأمين احتياجاتها سواءٌ من إنتاجها الداخلي ، أو عن طريق إقامة العلاقات مع الدول الأخرى ؛ فلذلك ، جعل الساسة المصلحة المتبادلة جزءًا من العمل السياسي على الصعيد الخارجي . و الدولة الإسلامية وضعت هذه المصالح ضمن أهدافها الخارجية ؛ إلا أنها تختلف مع الدول الأخرى في الوسيلة التي تحقق لها هذه المصالح .[٤]

فالدولة الإسلامية ، تسعى إلى توفير حاجاتها عن طريق التبادل التجاري والثقافي ، وتقوم بتصدير الفائض من إنتاجها ، واستيراد الحاجات ؛ لتغطية النقص في أسواقها .[٥]

وكذلك ، تسعى الدول إلى تحقيق الأمن والاستقرار في بلادها ، وخاصة على الصعيد الدولي ؛ فهذه مصلحة مشتركة تسعى جميع الدول إليها . وقد وضعت الدولة الإسلامية هذا الهدف نصب عينيها ؛

---

[١] ـ الفقه السياسي الإسلامي ، الدكتور خالد الفهداوي ، ص٣٨٤ .العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، الدكتور عارف خليل أبو عيد ، ص٤٤ .

[٢] ـ الفرد والدولة الإسلامية ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص١٧ . من فقه الدولة في الإسلام ، الدكتور يوسف القرضاوي ، القاهرة ، دار الشروق ، ط٤ ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م ، ص٣٢ .

[٣] . العلاقات الخارجية في الإسلام ، ، الدكتور سعيد المهيري، ص١٤٣ . أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور عبد المجيد محمد السوسوه ، ص٢٦ .

[٤] . العلاقات الخارجية في الإسلام ، ، الدكتور سعيد المهيري، ص٧٨ . ٨٠ .

[٥] ـ أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور عبد المجيد محمد السوسوه ، ص٢٨ وما بعدها .

لكن ضمن حدود الشريعة الإسلامية ، فتقوم بإبرام المعاهدات والاتفاقيات لحفظ الأمن والاستقرار وخاصة مع دول الجوار [١].

**رابعاً . دعم الروابط العلمية والثقافية .**

تسعى الأمم إلى نقل علومها وثقافتها إلى الأمم الأخرى ، ومنها الأمة الإسلامية التي لم تغفل هذا الهدف ؛ بل أخذت به بعين الاعتبار وسعت إلى نقل علومها وثقافتها عن طريق نشر الدعوة الإسلامية ، وسعت إلى الاستفادة من العلوم والثقافات الأخرى .[٢]

وقد اكتسب هذا الهدف أهمية بين أهداف العلاقات السياسية مع الدول الأخرى ؛ إذ فيه توثيق العلاقات وتثبيت عُراها عن طريق الكتب النادرة والبعثات وتسهيل مهمة الطلبة والباحثين ، وكان هذا الأمر يشغل الخلفاء ولا سيَّما في العهدين الأموي والعباسي [٣].

**خامساً . التحالف العسكري :**

تحرص الدول على تقوية شوكتها بين الدول ؛ للدفاع عن نفسها من ناحية ، أو لشن الحرب على غيرها من ناحية ثانية ؛ لكن تختلف الدولة الإسلامية عن غيرها من الدول في تحقيق هذا الهدف . فالدول عادة تشن حرباً على دول أخرى ظلماً وعدواناً ، فتشترك معها الدولة أو الدول الحليفة في الحرب .

هذا المبدأ مرفوض في الإسلام ؛ للنصوص الواردة في تحريم الظلم والعدوان على الغير ، أمّا إذا كان التحالف للدفاع عن الحق ونصرة المظلوم ، فلا مانع [٤]، وقد بدا هذا واضحاً من خلال توقيع صلح الحديبية إذ كان من شروطه : من أراد أن يدخل في حلف النبي ﷺ فله ذلك ومن أراد أن يدخل في حلف قريش فله ذلك أيضاً ، فدخلت خزاعة مع حلف النبي ﷺ ودخلت بنو بكر في حلف قريش . فمن دخل في حلف الدولة الإسلامية له ما لها ، وعليه ما عليها ، وأي اعتداء على حلفاء الدولة الإسلامية ، يُعدّ اعتداء على الدولة الإسلامية ذاتها .

واشترط رسول الله ﷺ على خزاعة أن لايعينوا ظالماً ؛ وإنما ينصروا مظلوماً [٥].

---

[١] . المرجع السابق، ، الدكتور سعيد المهيري،ص ٨٤ وما بعدها . المرجع السابق، الدكتور عبد المجيد السوسوه ،ص ٢٨ وما بعدها .

[٢] - المرجع السابق، ، الدكتور سعيد المهيري،ص٤٣١ .

[٣] - الدبلوماسية ، ، الدكتور ثائر محمد، ص٣٦ . عالمية الإسلام ، الدكتور : شوقي ضيف ، مصر ، دار المعارف ، ط٢ ، د . ت ، ص٦٢ .

[٤] - المرجع السابق، ، الدكتور سعيد المهيري، ص٢٣٣ .

[٥] . السيرة الحلبية ، علي بن برهان الدين الحلبي ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م . ج٣ ، ص٨٠ .مجموعة الوثائق السياسية ، محمد حميدالله ، بيروت ، دار النفائس ، ط٧ ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، ص٢٧٥ .

**سادساً . متابعة الأحداث وجمع المعلومات :**

وهذا من وظائف الممثل السياسي ، وهو جوهر عمله السياسي ، فيقوم بمتابعة الأحداث ، وإيصالها إلى الدولة الإسلامية ؛ لذلك ، يشترط في الممثل السياسي أن يتصف بالثقة والصدق والأمانة ، ومثال ذلك من السنة النبوية المطهرة : أرسل رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى أمير البحرين ومعه كتاب فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ..... ومن يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني ، ومن نصح لهم فقد نصح لي ، وأن رسلي قد أثنوا عليك خيراً ... " [1].

و أرسل رسول الله ﷺ إلى أُسَيبُخْت بن عبد الله عامل البحرين لكسرى :

"بسم الله الرحمن الرحيم ..... أمّا بعد : فإني لا أستهدي أحداً ، فإن تهد إلي أقبل هديتك ، وقد حمد عمالي مكانك ...."[2]

فقوله : أن رسلي قد أثنوا عليك خيراً ، وحمد عمّالي مكانك ، فيه دلالة واضحة أن النبي ﷺ قد كلّف رسله بجمع المعلومات ونقلها إلى النبي ﷺ وهذا النوع من نقل الأخبار ، لا يسمى تجسساً ؛ لأن التجسس لإرادة الشر [3]، وفعل النبي ﷺ لإرادة الخير .

ومن التاريخ الإسلامي ؛ أرسل سيدنا عمر بن عبد العزيز عشرة من المسلمين يعرفون اليونانية وكلفهم بتدوين ملاحظات يطلعون عليها من الروم دون إعلامهم بمعرفتهم بلغتهم .[4]

وفي القرن الثاني للهجرة ،قامت السياسة الإسلامية بإعمال الاستخبارات المنظمة عن طريق إرسال الرسل والسفراء لمعرفة قوة الدول الأخرى مع أخذ الإجراءات الكفيلة بمنع سفراء الدول الأخرى الاطلاع على أحوال وقوة الدولة الإسلامية [5].

---

[1] . الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٥٧م ، ج٢ ، ص٢٧ ، نسخة ثانية. رسائل ورسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأشراف ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، تحقيق محمد عبد الرحيم ، ، دمشق ، دار سعد الدين ، ط١ ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، ص ١١٢ . مجموعة الوثائق السياسية ، محمد حميد الله ، ص ١٤٦ . القانون الدبلوماسي الإسلامي ، الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص ٢١٥ . الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، أحمد سالم باعمر ، ص١٥١ .

[2] . الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٢ ، ص٢٧ . المرجع السابق، محمد حميد الله ، ص١٥٤ . المرجع السابق، أحمد سالم باعمر ، ص١٥١ . [ لم أعثر على قولي النبي ﷺ في كتب السنة . حسب الإطلاع . ].

[3] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٩ ، ص٦١٥٣ .

[4] . المرجع نفسه، الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص ٢١٥ . المرجع السابق، أحمد سالم باعمر ، ص١٥٢ .

[5] . الدبلوماسية ، الدكتور ثائر محمد، ص٣٦ .

**سابعاً . الفداء وتبادل الأسرى :**

تقوم الدول عادة بعد انتهاء الحرب بعقد اتفاقيات يتم بموجبها تبادل الأسرى ، وهذا الهدف تقتضيه طبيعة العلاقات بين الدول ؛ إذ ينبغي بعد المعارك تبادل الأسرى بين الطرفين .[1]

ويأتي . إن شاء الله تعالى . بيان ذلك في الفصل الأخير من الباب الثاني .

[1] . المرجع السابق نفسه .

الباب الأول : تعريف قطع العلاقات ومشروعيته وأهدافه وأسبابه وضوابطه

الفصل الأول : معنى قطع العلاقات السياسية الخارجية ومشروعيته وأهدافه

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف قطع العلاقات السياسية الخارجية

المبحث الثاني : مشروعية قطع العلاقات السياسية الخارجية

المبحث الثالث : أهداف قطع العلاقات السياسية الخارجية

# المبحث الأول : تعريف قطع العلاقات السياسية الخارجية

## المطلب الأول : القطع لغة :

عرَّفت سابقاً السياسية الخارجية وفيمايلي بيان معنى القطع في اللغة ، ثم تعريف قطع العلاقات السياسية اصطلاحاً .

القَطْعُ و القَطِيعةُ: الهِجْرانُ ضِدُّ الوصل، و قَطَعَ رَحِمَه قَطْعاً و قَطِيعةً و قَطَّعَها: عَقَّها ولم يَصِلْها، والاسم القَطِيعةُ. و القَطِيعَةُ: الهِجْرانُ والصَّدُّ، وهيَ فَعِيلَةٌ من القَطْعِ، ويريد به ترك البر والإحسان إلى الأَهل والأَقارب، وهي ضدّ صِلَة الرَّحِمِ [1]، ومنها قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة،٢٧] ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد، ٢٢].

ومن القطع المقاطعة بمعنى فصل الشيء بعضه عن بعض ، وهي مفاعلة بين طرفين من قاطع فلان فلاناً؛ يعني هجره [2]، ومنها قوله تعالى : ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَماً مِنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [لأعراف،١٦٨].

وقاطع فلان القوم : امتنع عن التعاون معهم ، وحرم الاتصال معهم على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي ضمن منهج معين [3]؛ ومنها قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد،٢٥].

وهناك معان أخرى للقطع ؛ منها : الاستئصال [4]وذلك ؛كقوله تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر،٥] .

﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال،٧] .

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

---

[1] . لسان العرب ، ابن منظور ، ج٨ ص٢٨٠ . القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص٦٩٤ . ٦٩٥ .

[2] - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، ج٢ ، ص٧٤٥ .

[3] . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، ج٢ ، ص٧٤٥ .

[4] . الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ، محمد بن عبد الملك بن مالك الطائي (٦٠٠هـ /٦٧٢ هـ) ، ت . الدكتور محمد حسن عواد ، بيروت ، دار الجيل ، ط١ ، ١٤١١هـ ، ص١٦٤ . تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي ( ت ٧٩١هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م ، ج٢ ، ص٤٨٠ .

[المائدة،٣٣].

ومن معاني القطع : البتّ والعزم في الأمر [١]،ومنها قوله تعالى :﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل،٣٢] .

## المطلب الثاني : معنى قطع العلاقات السياسية الخارجية في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

### أولاً . في الفقه الإسلامي :

هذا المصطلح لم يتعرض له الفقهاء . حسب حدود علمي . لكن يمكنني أن أعرّفه بأنه :

**إيقاف التعامل وصلات المودة بين الدولة الإسلامية و دولة أخرى ضمن أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها .[٢]**

المعنى المراد من التعريف : مقاطعة الدولة المراد عدم التعامل معها ، ونبذ المعاهدات ، ورفع حالة السلم والمودة . وقد يكون هذا الأمر مؤشراً على اندلاع الحرب بين الطرفين . لكن هذا الأمر مشروط بأن يكون ضمن أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، وهذا يعني أنّ هناك أسباباً وضوابط لقطع تلك العلاقات ، فلا يجوز لأولي الأمر في الدولة الإسلامية قطع العلاقات السياسية إلا ضمن تلك الأسباب والضوابط ،كما سيأتي في المباحث التالية .

والقول : إيقاف التعامل وصلات المودة ، فيه إشارة إلى وجود علاقة سياسية سلمية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى ، أو وجود مراسلات بين الطرفين ، ثم قُطعت هذه العلاقة ؛ ليخرج بذلك حالة عدم وجود علاقات سياسية ابتداءً ، فهذه الحالة لا يطلق عليها قطع العلاقات السياسية ؛ لأنه لم تكن هناك علاقة في الأصل لتقطع ، وذلك كالعلاقة بين الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ والصين ، وفيه إشارة إلى وجود نزاع بين الطرفين ثم حصلت المقاطعة ؛ لأنه قد يكون هناك علاقة سياسية سلمية بين الطرفين ، لكن لم ترسل الدول ممثليها ، بسبب انشغالهم في قضاياهم الداخلية أو غيرها . فلا نسمي هذه الحالة بالمقاطعة السياسية ؛ لوجود حالة السلم بين الطرفين ، والتزامهم بالعهود والمواثيق ؛ لكن لظروف ما ، لم يكن بينهم اتصالات ، وهناك أمثلة في التاريخ الإسلامي على هذه الحالة :

١ .كانت الاتصالات قائمة بين الدولة الفاطمية والدولة البيزنطية ، وكان آخر اتصال بينهما اللقاء بين السفير نيقولا أحد أشراف البلاط البيزنطي والخليفة الفاطمي في القاهرة سنة ٣٦٥هـ ، وكان قد زاره من قبل في إفريقية ؛ ثم لم يكن بينهما اتصالات بالرغم من حالة السلم بينهما ، وذلك بسبب انتقال

---

[١] . الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ، محمد بن عبد الملك الطائي ، ص ١٦٤ .تفسير البيضاوي ، ناصر الدين البيضاوي ، ج٢ ، ص١٧٥ .

[٢] . هذا التعريف وشرحه مستنبط من التعريفات القانونية وسيتضح ذلك في الصفحات التالية .

الخلافة الفاطمية من أفريقية إلى مصر ؛ لكنها عادت بعد ضم الفاطميين لبلاد الشام ضمن حدودهم الإقليمية[1].

٢ ـ ولم تكن هناك اتصالات بين الدولة العباسية والدولة البيزنطية نحو ٤٤ عاماً ، وكان ذلك في منتصف القرن الثالث الهجري ، وذلك بسبب ضعف الدولة العباسية وتدهور سلطانها مع ظهور الطامعين والثائرين ضد الخلافة[2].

٣ . وكذلك لم تكن اتصالات بين الدولة العباسية والدولة البيزنطية في منتصف القرن الخامس الهجري ، واستمرت أكثر من خمسين عاماً ؛ بسبب ضعف الدولة العباسية وانشغالها بالداخل[3] .

هذه الحالات لا نقول فيها قطع العلاقات السياسية بين الأطراف ؛ لوجود حالة السلم ، وعدم وجود نزاع بين الطرفين ؛ وإنما عدم وجود الاتصالات ، يعود لأسباب خاصة بالدولة .

ولقد عبّرتُ عن القطع في التعريف بإيقاف التعامل وصلات المودة ، ولم أعبّر بإنهاء التعامل وصلات المودة ، وذلك ؛ لأن قطع العلاقات أو إيقاف العلاقات فيه استئناف للعلاقات السياسية مرة أخرى ولو على مدى سنين طويلة ؛ لكن في حال الإنهاء ، لا تُستأنف العلاقات السياسية نهائياً . وفيمايلي مثال من التاريخ الإسلامي على إنهاء العلاقات السياسية نهائياً :

كانت العلاقات بين الدولة الأموية (في بلاد الأندلس ) والدولة البيزنطية قائمة على المودة وحفظ الأمن والاستقرار بين الدولتين ؛ لكنها انتهت بسبب ضعف الدولة الأموية واستبداد الطامعين بها ، وقد حلّت بالدولة الأموية الويلات والفتن ، ثم انهارت سنة ٤٢٢ ، وقيل سنة ٤٢٠ للهجرة ، وقامت دول على أنقاضها [4] .

## ثانياً . في النظم الوضعية :

---

[1] ـ الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٦٥ ، ج٩ ، ص٦٦٣ . البداية والنهاية ، ابن كثير ، ج١١ ، ص٣٠٩ وما بعدها . السفارات ، الدكتور سليمان الرحيلي ، ص١٨٠ .

[2] . المرجع السابق ، ابن كثير ، ج١١ ، ص٤٦ وما بعدها . المرجع السابق ، الدكتور سليمان الرحيلي ، ص٩٠

[3] . المرجع السابق ، ابن كثير ، ج١١ ، ص٨٧ وما بعدها . المرجع السابق ، الدكتور سليمان الرحيلي ، ص١٢٦ .

[4] . تاريخ الخلفاء ، السيوطي ، ص٣٢٥ . دروس في التاريخ الإسلامي ، محمد الخضري بك ، دمشق ، دار البيروتي ، ط١ ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، ص٨٢ . المرجع السابق ، الدكتور سليمان الرحيلي ، ص١٧٠ .[ ولقد عبر الدكتور سليمان الرحيلي عن هذه الحالات بقطع العلاقات ؛ لكنها في الحالات الثلاثة الأولى لم تقطع حقيقة ، وفي الحالة الرابعة حالة الدولة الأموية فيها إنهاء للعلاقات السياسية ؛ لأنه لا يمكن لها أن تعود ، ولعل الدكتور سليمان الرحيلي عبر عنها بقطع العلاقات مجازاً ] .

النظم الوضعية وضعت تعريفات لهذا المصطلح تحت عنوان : **قطع العلاقات الدبلوماسية** ، والمراد بذلك قطع العلاقات السياسية ، وذلك بسبب التداخل بين مصطلح الدبلوماسية و السياسة الخارجية ، مع العلم أن الدبلوماسية هي أداة من أدوات السياسة الخارجية .

ومن أهم التعريفات لهذا المصطلح ، ما ورد في معجم المصطلحات القانونية و السياسية ، وهو :

" اتفاق جماعة من الجماعات على اتخاذ إجراءات جماعية لوقف كل الصلات ، ورفض التفاوض في أية معاملات مع شخص ، أو منشأة ، أو جماعة دون الاتجاه إلى استخدام القوة ."[١]

وعرفه الدكتور أحمد أبو الوفا[٢] بأنه : " تعبير انفرادي عن إرادة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى ( وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما ) والذي يترتب عليه آثار قانونية معينة . " [٣]

ويعلِّق على تعريفه بأنه من خلاله ، يشتمل قطع العلاقات الدبلوماسية على أربعة عناصر ؛ هي العناصر اللازمة لوجود العمل القانوني ، وهذه العناصر هي : الفاعل ، والموضوع والآثار القانونية والإرادة .

. فالمقصود بالفاعل ، هو من بيده قرار قطع العلاقات ؛ أي الدولة أو مجموعة الدول ، وبناءً على هذا لايقال : إنّ هناك قطعاً للعلاقات الدبلوماسية بين المنظمات الدولية ، أو بين هذه المنظمات ودولة أخرى .

. أمّا الموضوع ، فيتمثل في وضع حد لوسيلة الاتصال بين الدول ، عن طريق استدعاء البعثة .

. وإن قطع العلاقات يؤدي إلى العديد من الآثار القانونية .

. و لا يمكن الحديث عن عمل قانوني ما لم يكن هناك تعبير حقيقي عن الإرادة .[٤]

---

[١] . معجم المصطلحات القانونية و السياسية ، ص٢٠ .

[٢] . أحمد أبو الوفا محمد ، دكتور ، أستاذ مساعد القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ودبلوم أكاديمية القانون الدولي من لاهاي ، له مصنفات عديدة ومنها : القانون الدبلوماسي الإسلامي ، والوسيط في قانون المنظمات الدولية ، وقطع العلاقات الدبلوماسية .

[٣] . نقل الدكتور أبو الوفا عدداً من التعريفات لفقهاء القانون الدولي ومنها تعريف مسيو باديفان " بأنه قيام حكومة دولة ما باستدعاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى حكومة دولة أخرى وباستدعاء هذه الاخيرة لبعثتها التي أرسلها لديها وبهذا يتم وضع نهاية للعلاقات الرسمية التي تربط عادة الدول المتمدينة ." ويعرفها الميسيو سفز " بأنه عمل انفرادى ، تعبير عن اختصاص تقديري للدول والذي تختلف معاينة وأشكاله طبقاً لأسباب ونوايا الأطراف المعينة ، ويترتب عليه انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة وبعض الآثار القانونية المحددة ". وتعرف مدام باستيد " بأنه عبارة عن قرار تتخذه دولة ما بأن لا يكون لها ممثلين دبلوماسيين لدى حكومة دولة أخرى وبعدم استعدادها لاستقبال ممثلي هذه الأخيرة لديها ." قطع العلاقات الدبلوماسية ، الدكتور أحمد أبو الوفا، ص ٢١. ٢٢ .

[٤] . قطع العلاقات الدبلوماسية ، الدكتور أحمد أبو الوفا، ص ٢٢ .

ولقد ذهب بعض فقهاء القانون الدولي ومنهم جينت Genet إلى أن وقف العلاقات السياسية وقطع العلاقات بمعنى واحد ، ويرى آخرون ومنهم كاهير Cahier ، و الدكتور أحمد أبو الوفا والدكتور محمد طلعت الغنيمي ، أنّ هناك فرقاً بينهما ، والفرق يكمن في أنه في حال قطع العلاقات ، يُحتاج إلى اتفاق جديد لاستئناف العلاقات السياسية مع خطابات اعتماد جديدة ؛ بينما في حال وقف العلاقات ، لا يُحتاج إلى تلك الإجراءات [1].

وهذا يعني عندهم ، أنّ كل توقف للعلاقات السياسية ، هو قطع لها ، وليس كل قطع للعلاقات توقف لها ، ويُعدّ القطع ذروة التوقف ، وليس العكس .

ويفرّق فقهاء القانون الدولي بين القطع والإنهاء ؛ إذ القطع فيه استئناف للعلاقات ؛ بينما في حالة الإنهاء لا يكون هناك استئناف ، وأمثلة ذلك في النظم الوضعية : إنهاء العلاقات بين دول دخلت في اتحاد مع أخرى ؛ ولم يَعد لها وجود على الساحة الدولية [2].

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية ، نجد أن قطع العلاقات السياسية الخارجية في الفقه الإسلامي ، يُعدُّ عملاً قانونياً من منظور القانون الدولي ؛ لتوافر العناصر القانونية الأربعة لتبرير هذا الفعل ؛ لكن ثمة فرق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، هو أن هذا العمل في الفقه الإسلامي مشروط بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، بينما في النظم الوضعية يُعدُّ هذا العمل قانونياً بمجرد توافر العناصر الأربعة .

ويتفق بعض فقهاء القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في اعتبار توقف العلاقات وقطعها بمعنى واحد ؛ ويختلف الآخرون مع الفقه الإسلامي .

وما هذا الاختلاف إلا في الشكليات ؛ حسب متطلبات الظروف السياسية الدولية الحالية .

ويتفق فقهاء القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في التمييز بين قطع العلاقات السياسية وبين إنهائها ، وأن قطع العلاقات يسبقها علاقات ودية ، وأن قطع العلاقات يستلزم وجود نزاع بين الأطراف ، وذلك واضح من خلال تعريفاتهم لقطع العلاقات .

## المبحث الثاني : مشروعية قطع العلاقات السياسية الخارجية

[1] . المرجع السابق ، الدكتور أحمد أبو الوفا ،ص ٦٧ .قانون السلام في الإسلام ، الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، ص٦٢٧

[2] . المرجع السابق، الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص٦٧ وما بعدها .

أشرع الآن في بيان مشروعية قطع العلاقات في الفقه الإسلامي ، من خلال النصوص الواردة في القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، ثم بيان مشروعية قطع العلاقات في النظم الوضعية ، من خلال نصوص عصبة الأمم ، ونصوص الأمم المتحدة .

## المطلب الأول : مشروعية قطع العلاقات في الفقه الإسلامي :

**أولاً . القرآن الكريم :**

١ . قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [ الممتحنة ، ١ ] .

في هذه الآية الكريمة ينهى . سبحانه وتعالى ـ عن اتخاذ الكفار الذين أعلنوا الحرب والعداوة للمسلمين أولياء وأصدقاء ، ونهى . سبحانه وتعالى . عن إلقاء المودة لهم بسبلها كافة ،ومنها العلاقات السياسية وذلك بسبب عرقلة الدعوة الإسلامية عن طريق إخراج الرسول ﷺ وصحبه الكرام رضي الله عنهم [١] .

ويقول سبحانه وتعالى مشيراً إلى قطع العلاقات السياسية بقوله :﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [ الممتحنة ، ٤ ] .

والمعنى : اقتدوا بإبراهيم . عليه الصلاة والسلام . في البراءة من الكفار ومقاطعتهم ومنابذتهم بسبب اعتدائهم وبغضهم للإيمان ، وأنتم يا أمة محمد ﷺ أحق بهذا الأمر . قطع العلاقات . من قوم إبراهيم إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرنَّ لك ، فليس لكم فيه أسوة .[٢]

ثم يقول سبحانه وتعالى مذكراً بعودة العلاقات بقوله :﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [ الممتحنة ، ٧ ].

وهذا يعني عدم قطع العلاقات السياسية بشكل مطلق ، وإنما هناك أسباب تدعو إلى تلك المقاطعة كالاعتداء ؛ يقول سبحانه :

﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [ الممتحنة ،٨ ].[١]

---

[١] . أحكام القرآن ، أبو بكر ابن العربي ، ج٤ ، ص١٧٨٢ . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٩ ، ص٦٥٣١

[٢] . المرجع السابق، أبو بكر ابن العربي ، ج٤ ، ص١٧٨٥ .المرجع السابق، القرطبي ، ج٩ ، ص٦٥٣٦ .

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [ الممتحنة ، ٩ ] .

٢ . ومن الآيات التي تدل على مشروعية قطع العلاقات السياسية قوله تعالى : ﴿لاتَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [ المجادلة ، ٢٢ ].

في هذه الآية الكريمة ينهى سبحانه وتعالى عن مودة الأعداء وذكر . سبحانه وتعالى . أشد الناس محبة للمؤمن ؛ لأنه أعظم أنواع المودة والصلة [٢]؛ فإذا كانت مقاطعة ذوي القربى . الذين حاربوا الله ورسوله واعتدوا على الغير . واجبة مقاطعتهم ، فمن الأولى مقاطعة غيرهم ، سواء أكان على الصعيد الفردي أم على الصعيد الدولي .

٣ ـ ومنها قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[الأنعام ، ٦٨ ].

والمعنى إذا رأيت الذين يكذبون بآياتنا ويطعنون فيها كدأب قريش ، فاتركهم ودعهم ولا تجالسهم . والخطاب موجه للنبي ﷺ وللمؤمنين من بعده .[٣] ففي هذا النص إشارة إلى قطع العلاقات مع دول الغير التي تعلن العداء للإسلام ، وتطعن فيه فيجب المقاطعة .

٤ ـ ومنها قوله تعالى :﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[البقرة ، ١٩ ] . فإذا كان قتال المعتدي فرضاً ، فقطع العلاقات السياسية معه من باب أولى [٤].

٥ . ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ

---

[١] . ذكر أبو بكر ابن العربي أن هذه الآية فيها قولان الأول أنها منسوخة ؛ فقد كان في أول الإسلام ترك الأمر بالقتال ثم نسخ ، والقول الثاني : أنها محكمة أي حكمها باق وهم لمن كان عنده عهد [أحكام القرآن ،ج٤ ، ص١٧٨٥ ]. والراجح عدم النسخ أي محكمة ؛ لأنه يمكن التوفيق بينها وبين النصوص المعارضة .

[٢] . انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٩ ، ص٦٤٧٧ .

[٣] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٤ ، ص٢٤٤٩ . ٢٤٥٠ .

[٤] . هذا ما يسمى عند الأصوليين فحوى الخطاب وهو : "ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه " فالخطاب ينص فيه على الأدنى ؛ لينبه على الأعلى ، أو هو "كل مفهوم موافق لمدلول اللفظ في الحكم ، مع ظهور ما يقتضي أولويته على المنطوق به في ذلك ." [ اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت . محي الدين= =مستو ويوسف علي بديوي ، دمشق ، بيروت ، دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ، ط٢ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ص١٠٤. و أصول الفقه . مباحث الكتاب والسنة . لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، ص٨١ ].

بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر ، ٢].

وجه الاستدلال : ﴿ يخربون بيوتهم بأيديهم ﴾ وهذا من نتائج فعلهم ، وهو نقض العهد والميثاق[١] ، وفي هذا دلالة واضحة على قطع العلاقات السياسية ، وكذا إعلان الحرب .

**ثانياً . السنة المطهرة :**

١ . قوله عليه الصلاة والسلام : (( لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأبالسلام [٢])) .

فمنطوق النص[٣] فيه تحريم هجران المسلم للمسلم أكثر من ثلاث ليال [٤]. ومفهوم النص[٥] فيه جواز

هجران غير المسلم ومقاطعته سواء أكان على الصعيد الفردي أم على الصعيد الدولي .[٦]

---

[١] . أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج٤ ، ص١٧٦٦ .

[٢] . **صحيح مسلم** ،كتاب البروالصلة والأدب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، حديث (٢٥٦٠ ) ، ج٥ ، ص٢٥١١ . **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل ،كتاب الأدب ، باب الهجرة ، حديث (٥٧٢٧ ) ، ج٤ ، ص٢١٢٥ .عن أبي أيوب الأنصاري . والحديث متفق عليه .

[٣] . المنطوق : لغة: الملفوظ به ، واصطلاحاً : ما دل عليه اللقظ في محل النطق [ حاشية البنّاني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ، بيروت ، دار الفكر ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، ج١ ، ص٢٣٦ . و أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، الدكتور : مصطفى سعيد الخن ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١٠ ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، ص١٢٦].

[٤] ـ تكلم العلماء في هذا الحديث عن تحريم وجواز الهجران للمسلم ، ونقل الصنعاني عن ابن عبد البر الإجماع على جواز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخالف له في دينه أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دنياه . [**سبل السلام** ،الصنعاني ، ج٤ ، ص ٣٠٨ . ] أي أجمعوا على جواز الهجر في حال رجحان مصلحة القطع ، هذا مع المسلم ، ومع غيره فالجواز أولى .

[٥] . المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . وسمي مفهوماً لا لأنه مفهم غيره ؛ إذ المنطوق أيضاً مفهوم ؛ بل لأنه مجرد لا يستند إلى منطوق ، فلما فُهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوماً . [البحر المحيط ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ( ٧٩٤هـ) ، تحقيق عمر سليمان الأشقر ، مصر ، دار الصفوة ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ، ج٤ ، ص١٣ . حاشية البنّاني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٢٤١ ].

[٦] ـ هذا ما يسمى مفهوم المخالفة وهو :" إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ."، ويسمى دليل الخطاب ؛ لأن دليله من جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه ."[ البحر المحيط ، الزركشي ، ج٤ ، ص١٣ . اللمع في أصول الفقه ، الشيرازي ، ص١٠٥. أثر الاختلاف ، مصطفى الخن ، ص١٣١].

٢ ـ قاطع رسول الله ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا ، وهم هلال بن أمية [١] ، ومرارة بن الربيع [٢] ، وكعب بن مالك [٣] وكان هؤلاء الثلاثة قد تخلفوا عن غزوة تبوك مع من تخلف ، وكانوا صحيحي الإسلام، فلما رجع النبي ﷺ من تبوك أظهروا التوبة والندم ، فأنزل الله في أمر المتخلفين عموماً التشديد عليهم وأمر نبيه ﷺ أن لا يكلمهم ، وأن يأمر المسلمين بأن لا يكلموهم ، قال تعالى :﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة ٩٥،]

فأقام هؤلاء الثلاثة على ذلك نحو خمسين ليلة [٤] . يقول كعب بن مالك :( نهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبيَّ ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا ، فاجتنب الناس كلامنا )[٥].

ويستدل من هذا الموقف على جواز قطع العلاقات السياسية مع الغير ، فإذا كان رسول الله ﷺ قاطع المسلمين زجراً وتأديباً ، وذلك لمصلحة رآها ﷺ ، فمن الأولى قطع العلاقات مع غير المسلمين إن رجحت المصلحة لدى الحاكم .

٣ ـ ورد عن ابن عمر رضي الله عنه : ( إن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقرَّ قريظة ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم : بني قينقاع وهم قوم عبدالله بن سلام [٦]، ويهود بني حارثة وكل يهودي بالمدينة ) [٧].

يقول النووي رحمه الله :" إن المعاهد أوالذمي ، إذا نقض العهد صار حربياً ، وجرت عليه أحكام الحرب ...وفيه : أنه إذا منَّ عليه ، ثم ظهرت منه محاربة ، انتقض عهده ، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما

---

[١] . هلال بن أمية ، صحابي جليل من السابقين في الإسلام من الأنصار شهد غزوة بدر الكبرى وشهد أحد ، أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم .[ انظر :أسد الغابة ، ج٥ ، ص٤٠٦ ].

[٢] . مرارة بن الربيع : صحابي جليل من الأنصار ومن الذين شهدوا غزوة بدر وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم .[ انظر : أسد الغابة ، ج٥ ، ص١٣٤] .

[٣] ـ كعب بن مالك : صحابي جليل من الأنصار من الذين شهدوا بيعة العقبة لم يشهد غزوة بدر ، وقيل شهدها ، وهو من الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم .[ انظر : تهذيب التهذيب ، ج٦ ، ص٥٨٠ ].

[٤] . أحكام القرآن ، الجصاص ، ج٤ ، ص٣٦٩ . ٣٧٠ .الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٥ ، ص٣١٢٦ .

[٥] . صحيح البخاري ،كتاب التفسير / التوبة ، باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا ...حديث (٤٤٠٠) ، ج٣ ، ص١٦١٢ .

[٦] . عبدالله بن سلام ، صحابي جليل ، من أصل يهودي ومن أحبارهم ، أسلم عند قدوم النبي ﷺ إلى المدينة المنورة ، بشره النبي ﷺ بالجنة ، توفي سنة ٤٣للهجرة [ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٢ ، ص٤١٥ وما بعدها ] .

[٧] . **صحيح مسلم** ،كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز ، حديث (١٧٦٦) ، ج٤ ، ص١٨٥١

يستقبل ، وكانت قريظة في أمان ، ثم حاربوا النبي ﷺ ، ونقضوا العهد ، وظاهروا قريشاً على قتال النبي ﷺ ."[1]

وقد قطع رسول الله ﷺ العلاقات مع بني النضير بسبب محاولتهم اغتيال النبي ﷺ . وهذا يعتبر اعتداء على الدولة الإسلامية وهيبتها . وقطع رسول الله ﷺ العلاقات مع بني قينقاع بسبب الاعتداء على أعراض المسلمين . و قطع رسول الله ﷺ العلاقات مع بني قريظة بسبب نقض العهد والميثاق في غزوة الأحزاب .و قطع رسول الله ﷺ العلاقات مع خيبر لإخلالهم بشروط المعاهدة .

ويأتي . إن شاء الله تعالى . في الفصل الثاني من هذا الباب تفصيل تلك الحوادث .

ومن آثار الصحابة رضي الله عنهم ما يؤيد مشروعية قطع العلاقات ما ورد عن سيدنا علي رضي الله عنه بقوله : " لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي ، لأقتلن مقاتلتهم ولأسبيَّن ذريتهم ، فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة ".[2]

ومن الأمثلة في التاريخ الإسلامي ما يؤيد مشروعية قطع العلاقات ما يلي :

١ . بعد الصلح الذي وقع بين أبي موسى [3]وأهل رامهرمز غدروا به ، فقطعت العلاقات ، فجهز جيشاً وفتحها عنوة .[4]

٢ .كان أهل طبرستان يؤدون الصلح مرة ، ويمتنعون أخرى إلى عهد مروان بن محمد بن مروان بن الحكم [5]حيث غدروا ونقضوا وفي عهد أبي العباس [1]، صالحوا ، ثم إنهم غدروا ،وقتلوا المسلمين في عهد المنصور[2] ، فأرسل إليهم من يقاتلهم [3].

---

[1] . شرح صحيح مسلم ، ج٤ ، ص١٨٥١ .

[2] . **كنز العمال** ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، باب المصالحة ، حديث ( ١١٥٠٧) ، ج٤ ، ص٥١٠ . البلدان وفتوحها وأحكامها ، البلاذري ، ص٢٢٣ . [ لم أعثر على هذا الأثر في كتب الحديث والآثار . حسب الاطلاع . إلا في كنز العمال الذي نقله عن ابن سلام وابن زنجويه ، وورد أيضاً في البلدان وفتوحها ] .

[3] . أبو موسى الأشعري ، عبدالله بن قيس بن سليم ، صحابي جليل ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، استعمله النبي ﷺ وأمَّره سيدنا عمر ثم سيدنا عثمان ، وهو أحد الحكمين في صفين توفي بالكوفة أو بمكة سنة ٥٠ وقيل غير ذلك [ تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، ص٣١٨ . الإصابة ، العسقلاني ، ج٤ ، ص٢١١ وما بعدها ] .

[4] . المرجع السابق ، البلاذري ، ص٤٢٢ [ لم أعثر على هذا الأثر في كتب الحديث والآثار . حسب الاطلاع . لكن ذكره البلاذري ] .

[5] . مروان بن محمد بن مروان بن الحكم : الأموي، أبو عبد الملك، القائم بحق الله، ويعرف بالجعدى ولقب بالحمار لشدة تحمله الحروب ، ولد ٧٢للهجرة ، وهو آخر ملوك بني أمية في الشام ولد بالجزيرة وأبوه متوليها ،وغزا (سنة ١٠٥ هـ) فافتتح (قونية) وغيرها.قتل في بوصير بمصر سنة ١٣٢للهجرة [الأعلام خير الدين الزركلي ج ٧، ص٢٠٩ . سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٦ ، ص٤٩ ] .

## المطلب الثاني : مشروعية قطع العلاقات في النظم الوضعية

يمثل قطع العلاقات السياسية الخارجية ذروة التوتر وسوء العلاقات بين الدول ؛ لعدم وجود الصلة الودية بين الإطراف ، وهذا الأمر قد يؤدي إلى الصراع المسلح بين الطرفين ، وهو بمثابة إنذار نشوب الحرب إن لم يتم نزع فتيل التوتر " غير أنه في ظل التنظيم الدولي الحالي حيث أصبح الالتجاء إلى الحرب في غير حالة الدفاع الشرعي أمراً غير مشروع ، لم يعد لإجراء قطع العلاقات الدبلوماسية ذات الخطورة التي كانت له من قبل ، وإن كان من غير المرغوب فيه اتخاذ هذا الإجراء إلا في الحالات القصوى حرصاً على استقرار الصلات الودية بين الدول وإبقاء على وسائل الاتصال المباشر بينها التي يمكن عن طريقها تقريب وجهات النظر المتعارضة و تسوية الخلافات والمنازعات ."[٤]

ويُعدّ قطع العلاقات السياسية الخارجية أمراً مشروعاً ، وذلك حسب ما ورد في نصوص عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة .

فقد نصت المادة السادسة عشرة من صك عصبة الأمم أنه : " إذا أقدم أي عضو في العصبة على اللجوء إلى الحرب متخطياً ميثاقها بموجب المواد (١٢)و(١٣)و(١٥)يعتبر بطبيعة الحال مرتكباً عمل حرب ضد سائر أعضاء العصبة الذين عليهم أن يخضعوه فوراً لقطع العلاقات التجارية والمالية وقطع جميع الاتصالات بين مواطنيهم وبين مواطني الدولة العضو التي تخطت الميثاق ، ومنع كل الاتصالات المالية والتجارية والشخصية بين مواطني الدولة العضو المتخطية الميثاق وبين مواطني أي دولة أخرى سواء أكانت عضواً في العصبة أم لم تكن " . [٥]

ومن أبرز حالات قطع العلاقات السياسية في ظل عصبة الأمم مقاطعة الدول لإيطالية ؛ بسبب اعتدائها على الحبشة واحتلال أراضيها كاملة وذلك سنة ١٩٣٥م ، فقد قرر المجلس أن إيطالية لجأت

---

[١] ـ أبو العباس ، عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله ابن العباس ، يلقب بالسفاح ، قتل مروان بن محمد ، بويع بالخلافة قبل مقتل مروان بتسعة أشهر ، ثم أصبح خليفة بصورة شرعية بعد مقتل مروان ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة .[ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٦ ، ص٧٦ ] .

[٢] . المنصور ، أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس أخو السفاح ، ولد سنة ٩٥للهجرة ، بويع بالخلافة بعد السفاح ، بنى مدينة بغداد ، مات في طريقه إلى الحج سنة ١٥٨للهجرة ،و دُفن قرب مكة . [ سير أعلام النبلاء ، ج٧ ، ص٨٣ ] .

[٣] . المرجع السابق ، البلاذري ، ص٣٨٣ .

[٤] . القانون الدبلوماسي والقنصلي ، الدكتور علي صادق أبو هيف ، ص٢٤١ .

[٥] . المقاطعة العربية والقانون الدولي ، جوزف مغيزل ، بيروت ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الأبحاث ، ١٩٦٨م ، ص١٣ . وانظر : الدبلوماسية ، مأمون الحموي ، ص١٦٣ .

إلى الحرب خلافاً للميثاق ، وطلب تطبيق المادة ١٦ منه ، فوافق أكثر الأعضاء على العقوبات ضد إيطالية .

و من حالات قطع العلاقات في ظل عصبة الأمم :

مقاطعة اليابان لغزوها مانشوريه عام ١٩٣١ م .

ومقاطعة الصين في عام ١٩٣٧ م خلال حرب شاكو .

ومقاطعة روسيه وطردها من عصبة الأمم بسبب غزوها لفنلنده عام ١٩٣٩ م . [١]

وكذلك ورد في نصوص ومواد ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق وفيه ما يلي : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية ، وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً ، أو كلياً ، وقطع العلاقات الدبلوماسية . "[٢]

ومن تطبيقات هذه المادة : أصدرت الأمم المتحدة قراراً ضد حكومة البيض في جنوب أفريقية التي اتبعت سياسة التمييز العنصري ،وكان ذلك في ٦ تشرين الثاني عام ١٩٦٢ م ومضمون هذا القرار مايلي :

١" . قطع العلاقات الدبلوماسية أو الامتناع عن إقامة علاقات كهذه .

٢ . إغلاق الموانئ بوجه كل البواخر التي تحمل علم جنوب أفريقية .

٣ . سن قوانين تحرم على بواخر الدول الأعضاء من دخول موانئ جنوب أفريقية .

٤ . رفض هبوط وتسهيلات المرور لكل الطائرات التي تخص حكومة جنوب أفريقية ."[٣]

ونصت محكمة العدل الدولية مايلي :" لاتلتزم أية دولة بأن تحتفظ بعلاقات دبلوماسية واقتصادية مع دولة أخرى ."[٤] فمنطوق النص : أية دولة غير ملزمة بإقامة علاقات دبلوماسية مع غيرها .ومفهوم هذا النص : يحق لأي دولة قطع علاقاتها الدبلوماسية مع غيرها .

وكذلك ذهب علماء القانون إلى مشروعية قطع العلاقات السياسية الخارجية، يقول شارل روسو : " عندما تقرر كعقاب تعتبر مشروعة أياً كانت طبيعة تلك المقاطعة . " واستدل روسو بالمادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [٥].

---

[١] . المقاطعة العربية والقانون الدولي ، جوزف مغيزل ، ص١٥ . ١٦ .

[٢] . القانون الدولي العام ، الدكتور علي صادق أبو هيف ، ص٩٣٥ .

[٣] - المرجع السابق، جوزف مغيزل ، ص٢٧ . ٢٨ .

[٤] . قطع العلاقات الدبلوماسية ، الدكتور أحمد أبو الوفا، ص٥٧ .

[٥] . المرجع السابق، جوزف مغيزل ، ص٢٧ . ٢٨ .

**وبعد هذا العرض يتضح مشروعية قطع العلاقات في الفقه الإسلامي من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ومشروعية قطع العلاقات في النظم الوضعية من خلال نصوص عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة ، وهذا يعني اتفاق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي على مشروعية قطع العلاقات السياسية الخارجية .**

## المبحث الثالث : أهداف قطع العلاقات السياسية الخارجية :

لقطع العلاقات السياسية الخارجية مجموعة من الأهداف يمكن حصرها في المطالب التالية :

### المطلب الأول : تحقيق المصلحة :

والمراد بها المصلحة العامة ، وليست المصلحة الخاصة إذ المصلحة الخاصة تعني المنفعة المتعلقة بآحاد الناس ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية ، أمّا المصلحة العامة ؛ فهي المنفعة المتعلقة بحفظ كيان الأمة وصلاحها [1].

فالعلاقات الدولية المتمثلة بإقامة المعاهدات ، والاتفاقيات ، وإقامة السلام ، وقطع العلاقات السياسية ، والحرب بين الدول ، تقوم على المصالح . فالمصلحة هدف أساس لكل دولة ؛ لكن يختلف مفهوم المصلحة من دولة إلى أخرى ، فبعض الدول ترى مصلحتها بالاعتداء على الآخرين دون النظر بعين الاعتبار إلى التشريع سواء أكان سماوياً أم وضعياً ، ودون الاعتبار للإنسانية بشكل عام ، وإنما تقوم على الملذات والمصالح الخاصة ، وهذا ما ترفضه الشريعة الإسلامية .

وترى بعض الدول أن من مصلحتها إقامة العلاقات السلمية مع الآخرين ؛ لكن الدولة الإسلامية أو الدول الإسلامية تبقى مصالحها مقيدة بالشريعة الإسلامية ومقاصدها ، فالحرب لها أحكامها ، والسلم له أحكامه ، وعلى الحاكم أن يجتهد مع أهل الرأي في اتخاذ القرار المناسب من سلم ، أو حرب واضعاً النصوص الشرعية بعين الاعتبار .

وثمة سؤال يثار الآن : هل يحق للحاكم أن ينقض عقد الصلح في حال رأى أن المصلحة تقتضي ذلك؟

ذهب الحنفية إلى أن عقد الصلح عقد غير لازم ، ويحق للحاكم نبذه متى رأى أن في ذلك مصلحة ، فما جاز للمصلحة ابتداءً يجوز انتهاءً ، واشترطوا إعلام الطرف الآخر بذلك .

يقول الكاساني[2] : " أمّا صفة عقد الموادعة ، فهو عقد غير لازم محتمل النقض ، فللإمام أن ينبذ إليهم ".[3]

وذهب الشافعية إلى أن عقد الصلح لازم إلا إذا اشترط في العقد أنه غير لازم ، فيحق للحاكم النقض للمصلحة [4].

وذهب المالكية [1]والحنابلة[2] إلى أن عقد الصلح لازم لايجوز نقضه في حال التزم الطرف الآخر .

---

[1] . أثر المصلحة في التشريعات ، مجيد حميد العنبكي ، الأردن ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٢ م ، ص ٤٥ .

[2] . الكاساني : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، نسبة إلى كاسان بلاد ما وراء نهر سيحون ، فقيه حنفي أصولي توفي سنة ٥٨٧هـ من أهم مصنفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .[ انظر : معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ج١ ، ص٤٤٦ ].

[3] . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٩ ، ص٤٢٣ .وانظر : الهداية ،المرغيناني ، ص١٣٨ .

[4] ـ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج١٢ ، ص١٧٨ .حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ج٤ ، ص ٣٨٠ .نسخة ثانية.

وذهب ابن تيمية من الحنابلة إلى أنه : إذا كان الصلح مؤقتاً فالعقد لازم ، ويجب الالتزام بذلك ، وإذا كان مطلقاً فهو غير لازم ، وينقض الإمام من أجل المصلحة الراجحة [٣].

ومما سبق يمكننا القول : إنّ عقد الصلح لازم ، لايجوز نقضه سواء أكان مؤقتاً ، أم مطلقاً ، مادام الطرف الآخر ملتزماً ، وذلك استناداً إلى قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة ، ١ . ] .

﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [ الأنعام ، ١٥٢ ] .

و يقول سبحانه : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [ النحل ، ٩١ ].

وروى الإمام مسلم عن حذيفة بن اليمان[٤] رضي الله عنه قال : ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل[٥] ، قال : فأخذنا كفار قريش ، قالوا : إنكم تريدون محمدا، فقلنا : ما نريده ، ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر ، فقال : " انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ، ونستعين بالله عليهم " .[٦]

أمّا إذا نقضت الدول الأخرى العهد والميثاق ، فهو موجب لقطع العلاقات السياسية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى ، ويدل على هذا ما فعله النبي ﷺ ببني قينقاع وبني النضير وبني قريظة ومع قريش في الحديبية .

أمّا الصلح المؤقت فبانتهاء وقته يكون الحاكم مخيراً في قطع العلاقة ، أو عقد الصلح وفق ما تقتضيه المصلحة التي يراها مناسبة دون الخروج عن مقاصد الشريعة .

---

[١] . حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ج٤ ، ص٦١ .

[٢] . الإنصاف ، المرداوي ، ج٤ ، ص١٩٩ .

[٣] . الفتاوى الكبرى ،ابن تيمية ، ج٥ ، ص٥٤٢ .

[٤]. حذيفة بن اليمان : صحابي جليل أمين سر الرسول صلى الله عليه وسلم ، حليف بني عبد الأشهل ، لم يشهد غزوة بدر للعهد الذي بينه وبين قريش وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالعهد ، وشهد غزوة أحد ، توفي بعد استشهاد سيدنا عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة سنة ٣٦ للهجرة . انظر :[ أسد الغابة ، ج١ ، ص٤٦٨ ].

[٥] . حُسَيل : صحابي جليل يلقب اليمان ، بحذف الياء وهو المشهور ؛ لكن الصحيح اليماني بإثبات الياء ، وهو والد سيدنا حذيفة ويقال له حِسل ، بكسر الحاء وإسكان السين ، استشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .انظر : [شرح النووي على صحيح مسلم ج٤ ، ص١٨٨٦ . الإصابة في معرفة الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ج١ ،ص ٢٢٦].

[٦] . **صحيح مسلم** ،كتاب الجهاد ، باب الوفاء بالعهد ، حديث ( ١٧٨٨ ) ، ج٤ ، ص١٨٨٦ .

**فالمصلحة في هذا المقام الالتزام بشرع الله تعالى الذي يأمر بالحفاظ على العهد ، وإن كانت هناك مصلحة في قطع العلاقات ، فالمصلحة بالوفاء بالعهد أرجح لقوة الأدلة .**

## المطلب الثاني : رد العدوان :

وهو من أهداف قطع العلاقات للدفاع عن المسلمين ومن في حكمهم كأهل الذمة ، فهذا العدوان يُعدُّ نقضاً للعهد والميثاق ، أو نهاية للصلح ، أو انتهاء للمعاهدة المنعقدة بين الطرفين ، فأول عمل يُقام به للرد على هذا الاعتداء ، هو قطع العلاقات السياسية بين الطرفين ، وقد يصل الأمر إلى نشوب النزاع المسلح .

فالاعتداء قد يكون معنوياً كالاستخفاف بالدين وغزو المسلمين فكرياً ، وقد يكون الاعتداء مادياً كشن الحرب على الدولة الإسلامية ، فهنا رد العدوان فرض لقوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [ البقرة ، ١٩٤ ].

فالآية الكريمة تدل على الدفاع عن النفس أو المال أو العرض ورد العدوان بكافة أشكاله .[١]

وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [ البقرة ، ١٩٠ ].يقول القرطبي : " والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين ، أمر كلَّ أحد أن يقاتل من قاتله ؛ إذ لا يمكن سواه ."[٢]

وردّ العدوان فرض لما ورد في السنة المطهرة عن سعيد بن زيد[٣] رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال : (( من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ))[٤] .

**وجه الاستدلال** : فالذي يموت دفاعاً عن دينه ، أو ماله ، أو أهله ، فهو شهيد ،إذاً الدفاع عن هذه الضروريات مشروع ، وإن قتل وهو في حالة الدفاع فهو شهيد ، ومأجور عند الله تعالى ، هذا على الصعيد الفردي ، وكذا على الصعيد الدولي .

---

[١] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج١ ، ص٧٣٤ .

[٢] . المرجع السابق ، القرطبي، ج١ ، ص٧٢٤ .

[٣] – سعيد بن زيد ،بن عمرو بن نفيل ، صحابي جليل ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قبل دخول النبي عليه الصلاة والسلام دار الأرقم ، توفي بالعقيق سنة ٥٠ للهجرة ، وحمل إلى المدينة . [انظر : العسقلاني ، ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ج٣ ، ص٨٨ ] .

[٤] – **سنن الترمذي** ،كتاب الديات ، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد ، حديث (١٤٤٣) ، ج٢ ، ص٤٣٦ ، وقال حسن صحيح .

ففي حال الاعتداء المادي كشن الحرب فالعلاقات تقطع فوراً ، ويكون القتال فرضاً ، وإن كان العدو يملك قدرة عسكرية هائلة وجيش المسلمين ضعيف ؛ لأنه في هذه الحالة يكفي ما عنده من عتاد ؛ لأن العتاد على بساطته يرهب الأعداء يقول تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [ الأنفال ، ٦ ].

أمّا في حال الاعتداء المعنوي فالإمام مخير . حسب المصلحة . بشن الهجوم العسكري ، أو يقطع العلاقات السياسية فقط ، إن كف العدو عن اعتدائه ؛ وإن اكتفى الإمام بالرد الفكري على الغزو الفكري . لا الاستخفاف بالدين . فله ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٤] .

أمّا إذا استخف العدو بالدين فإنه يُقاتل ؛ لأنه صار أصلاً ورأساً في الكفر ، فيُعد من أئمتهم [1] ؛ لقوله تعالى :﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [ التوبة ، ١٢ ].

## المطلب الثالث : تنبيه العدو إلى احتمال نشوب الحرب والاستعداد لها

الإسلام كما يدعو إلى الوفاء والالتزام بالعهود والمواثيق من قبل جميع الأطراف ، نجده بالمقابل يحرم الغدر والخيانة ، يقول تعالى :﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [ الأنفال ،٥٨ ] .

ويقول ﷺ : (( اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا . فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال ، أيها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وادعهم إلى الإسلام والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك

[1] . أحكام القرآن ، عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (٥٠٤هـ ) بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، ج٤ ، ص١٨٣ .

، فإن لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، وإن أبوا أن يتحولوا ، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الأعراب . ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا ، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم ، وقاتلهم وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم ذمتك وذمم أصحابك؛ لأنكم أن تخفروا ذمتكم وذمم أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلوهم ولكن انزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا )) [1]

ويقول ﷺ : ((لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة ))[2].

فالغدر محرم ولاسيّما من أولي الأمر ؛ لأن الضرر الحاصل من غدرهم يعم المسلمين وغيرهم ؛ [3]لذلك ، في حال قطع العلاقات السياسية : إعطاء فرصة للدول الأخرى للثبات على حالة السلم ، وفي حال عدم تغير المواقف السياسية تكون الحرب واقعة .

وبناءً على ما سبق : يُعدُّ قطع العلاقات تنبيهاً للدول الأخرى إلى احتمال نشوب الحرب ، إن لم تستجب لمتطلبات السلام ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ، يُعدُّ وسيلة للضغط على الدول الأخرى ؛ لتغيير مواقفها السياسية ، وإذعانها للحق [4].

إضافة إلى أنها تُعد فرصة للاستعداد للحرب [5] ، استجابة لقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [ الأنفال ، ٦ ] .

---

[1] . سبق تخريجه .

[2] . **صحيح مسلم** ، كتاب الجهاد ، باب تحريم الغدر ، حديث(١٧٣٥) ، ج٤ ، ص١٨٢١ ، واللفظ له . **صحيح البخاري** ، كتاب الجهاد ، باب إثم الغادر ، حديث (٣٠١٦) ، ج٢ ، ١٠٧٨ .

[3] . شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٤ ، ص١٨٢١ .نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج٨ ، ص٢٨ . ٢٩ .

[4] . قطع العلاقات الدبلوماسية ، الدكتور أحمد أبو الوفا، ص٣٢ .

[5] . المرجع السابق ، الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص٢٩ .

## الفصل الثاني :أسباب قطع العلاقات السياسية الخارجية

ويشتمل على تمهيد وستة مباحث ، جاءت على النحو التالي :

المبحث الأول :الاعتداء على الدولة وهيبتها

المبحث الثاني : نقض العهد والميثاق و الغدر والخيانة

المبحث الثالث: انتهاء مدة المعاهدة

المبحث الرابع : رفض الدعوة وإعلان الحرب

المبحث الخامس : التجسس

المبحث السادس : اتفاق الدول الإسلامية على قطع العلاقات مع دولة ما

## تمهيد :

إن من أهم مبادئ وأسس الدين الإسلامي التعارف والتعايش السلمي ، وذلك واضح من خلال قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات ، ١٣ ].

وبالرغم من الدعوة إلى التعايش السلمي ؛ إلا أنه في الوقت ذاته دين واقعي ؛ إذ قد تحتاج الدولة إلى الصراع المسلح ؛ كرد العدوان والدفاع عن الدعوة الإسلامية من خلال الجهاد في سبيل الله . عزوجل . وقد لا يصل الأمر إلى الصراع المسلح ؛ إذ يكتفي أولوا الأمر بقطع العلاقات السياسية والاقتصادية وغيرها ، وفق المصلحة التي يرونها .

وحتى الجهاد في سبيل الله . تعالى . له أسبابه وضوابطه ؛ إذ الدعوة للجهاد ليست مطلقة ، وكذا قطع العلاقات . وإن كانت مشروعة . لكن هذا الأمر ليس على إطلاقه ، وإنما هناك أسباب لتلك المقاطعة ، ومن أهمها :

١ . الاعتداء على الدولة وهيبتها .

٢ . نقض العهد والميثاق و الغدر والخيانة .

٣ . انتهاء مدة المعاهدة .

٤ . رفض الدعوة وإعلان الحرب .

٥ . التجسس .

٦ . اتفاق الدول الإسلامية على قطع العلاقات مع دولة ما .

وسنسلط الأضواء على كل سبب من هذه الأسباب في الصفحات التالية .

## المبحث الأول : الاعتداء على الدولة وهيبتها

الاعتداء على الدولة أياً كان نوعه يُعدُّ سبباً موجباً لقطع العلاقات السياسية الخارجية كالاعتداء على سيادة الدولة ورمزها ، وعلى من يمثلها ، وفيمايلي بيان ذلك :

### المطلب الأول : الاعتداء على سيادة الدولة ورمزها

**أولاً . مفهوم سيادة الدولة :**

السيادة مصطلح حديث ، لم يكن معروفاً قبل القرن السادس عشر ، إذ وضعه المفكر الفرنسي جان بودان[١] ، وذكر تعريفاً للسيادة في كتابه الكتب الستة للجمهورية ، وذلك سنة ١٥٧٧ م .

ويرى بودان أن السيادة هي السلطة العلية لا تسمو عليها سلطة وتكون خاضعة للقانون الطبيعي [٢].

والسيادة تمثل سلطان الدولة على الإقليم التابع لها بما فيه المواطنون والأموال .[٣]

ويعرفها أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي بأنها : مجموعة من الاختصاصات تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة ، وتجعل منها سلطة آمرة عليا .[٤]

ويقول :" ولعل أهم هذه الاختصاصات ، هو قدرتها على فرض إرادتها على غيرها من الهيئات والأفراد بأعمال من جانبها وحدها ، تكون نافذة من تلقاء نفسها ، دون أي توقف على قبول المحكومين لها . والمعيار التقليدي للدولة هو السيادة ، فالذي يميز الدولة عن غيرها من الجماعات هو تمتعها بالسيادة . "[٥]

ولا يعني أن السيادة المتجسدة بتمكين سلطة معينة من ممارسة شؤون الحكم هو خروج عن المفهوم الإسلامي العام المتجسد في سلطة الله المطلقة ، فسيادة الله . تعالى . فوق كل سيادة ؛ لكن المقصود بالسيادة بالنسبة إلى الدولة ما يختص بشؤونها الدنيوية عند ممارسة السلطة السياسية .[٦]

## ثانياً . السيادة من منظور الفقه الإسلامي :

الفقه الإسلامي وضع قواعد تختص بسيادة الدولة الإسلامية ، ولا يسمح لأي سلطة بتجاوز هذه القواعد المستمدة من القرآن الكريم ، يقول سبحانه :﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ

---

[١] ـ جان بودان ، مؤلف وسياسي ولد سنة ١٥٢٩م وتوفي سنة ١٥٩٦م ، درس الحقوق وأصبح محامياً لدى محكمة باريس ، وعندما ألف كتابه الكتب الستة في الجمهورية ، بدت طموحاته الفكرية شاسعة وتجاوزت الهدف السياسي ، وقد ثبت بذلك نفسه كأرسطو جديد . [ تاريخ الفكر السياسي ، جان جاك شوفالييه ، ترجمة : الدكتور : محمد عرب صاصيلا ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، ص٢٨٤ ].

[٢] . المرجع السابق ، جان جاك شوفالييه ، ص٢٨٣ . العلاقات الدولية في الإسلام ،الدكتورعدنان حسين ، ص٣٧٢ .و أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، حامد سلطان ، ص١٢٣ . ١٢٤ .

[٣] . القانون الدولي العام ، الدكتور علي صادق أبو هيف ، ص١٢٠ .

[٤] . العلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص١١٧ .

[٥] . المرجع نفسه ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص١١٧ .

[٦] . النظام السياسي الإسلامي الحديث ، علي المؤمن ، بيروت ، دار الهادي ، ط١ ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، ص١٠٩ وما بعدها . العلاقات الدولية في الإسلام ،الدكتور عدنان حسين ، ص ٣٧٢ .الفقه السياسي الإسلامي ، الدكتور خالد الفهداوي ، ص٣٨٢ .

يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [ النساء ، ١٤١ ] . ويقول سبحانه : ﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [ المنافقون ، ٨ ] .

فالقرآن الكريم يعتبر مبدأ العزة للدولة الإسلامية ، والعزة تقتضي الاستقلال والمنعة والقوة في مواجهة الدول الأخرى .[١] وفي الحديث الشريف ((الإسلام يعلو ولا يُعلى )) [٢]، ومنه نخلص إلى قاعدة : الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ، وقاعدة العزة للمسلمين .

وبالمقابل يجب على الدولة الإسلامية أو الدول الإسلامية أن لا تمس سيادة دولة أخرى دون مبرر شرعي كوجود الحرب للذود عن سيادة الدولة والدعوة الإسلامية .

أمّا السيادة الداخلية فتتمثل في بسط هيمنة الدولة على الرعايا والهيئآت ، ويجب التزام الرعية ضمن الحدود الشرعية .[٣]

## ثالثاً . الفرق بين السيادة في الفقه الإسلامي والسيادة في النظم الوضعية :

هناك خلاف بين مفهوم السيادة في الفقه الإسلامي ومفهوم السيادة في النظم الوضعية ، ويكمن هذا الخلاف في مقصد السلطة وممارسة الحكم ، فالمقصد في الفقه الإسلامي هو المصلحة العامة المتمثلة بتطبيق الشريعة الإسلامية ، أمّا المقصد في النظم الوضعية فهو تحقيق المصلحة التي تراها القوانين الوضعية ، فالاختلاف بين مفهوم المصلحة في الفقه الإسلامي ومفهوم المصلحة في النظم الوضعية هو الذي يؤدي إلى تباعد مفهوم السيادة في الفقه الإسلامي عن مفهوم السيادة في النظم الوضعية ، فبقدر ما تقترب المصلحة في النظم الوضعية من مصالح الناس عموماً تقترب من مقصد الشريعة الإسلامية التي تسعى لخدمة الإنسان ورقيه .[٤]

## رابعاً . الاعتداء على سيادة الدولة ورمزها في الفقه الإسلامي :

يقرُّ القرآن الكريم مبدأ سيادة الدولة الإسلامية ؛ يقول تعالى :﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [ النساء ، ١٤١ ] . ويقول سبحانه :

﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [ المنافقون ، ٨ ] .

---

[١] . العلاقات الدولية في الإسلام ،الدكتور وهبة الزحيلي ، ص ١١٨ .

[٢] - سبق تخريجه .

[٣] . المرجع السابق، الدكتوروهبة الزحيلي ، ص١١٩ . العلاقات الدولية في الإسلام ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص٦١ .

[٤] . المرجع السابق ،الدكتورعدنان حسين ، ص٣٧٣ .

فالإسلام لا يسمح لأي سلطة بتجاوز هذا المبدأ أو قواعده ، ويُعدُّ هذا التجاوز مبرراً شرعياً لقطع العلاقات السياسية الخارجية .

وقد بدا ذلك واضحاً من خلال فعل النبي ﷺ ، عندما حاولت قبيلة بني النضير اغتيال النبي ﷺ ، فأدى ذلك إلى جلائهم من المدينة المنورة ، وفيمايلي بيان هذه الحادثة :

بعد جلاء بني قينقاع ، خشي بنو النضيرأن يحل بهم ما حل ببني قينقاع ، فالتزموا الصمت والسكينة ؛ لكن بعد غزوة أحد بدأوا يكشفون العداوة والغدر وما تكن صدورهم ، وأخذوا يتصلون بالمشركين من أهل مكة سراً ، ويعملون لصالحهم ضد المسلمين ، وكان ﷺ يعلم ذلك إلا أنه يصبر عليهم عسى أن يعودوا لرشدهم وحفظهم للعهد والميثاق ؛ لكنهم ازدادوا جرأة وأتمروا فيما بينهم للقضاء على رسول الله ﷺ ، وكان ذلك عندما خرج إليهم مع بعض أصحابه ؛ ومنهم سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهم ؛ ليساعدوه في دية رجلين قتلهما عمرو بن أمية الضمري [1]. حسب المعاهدة . فقالوا : نفعل يا أبا القاسم ، فأجلسوه إلى جنب جدار من بيوتهم ، فجلس ينتظر الوفاء ومعه الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

فخلا بنو النضير بعضهم إلى بعض يأتمرون على قتله ﷺ ، فقال بعضهم لبعض : أيكم يأخذ هذه الرحى ويصعد ويلقيها على رأسه ؟ فقال أحدهم : أنا ، فقال لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا ، فوالله ليخبرن بما هممتم به ، وإنه لنقض للعهد الذي بيننا وبينه ؛ لكنهم أرادوا تنفيذ مؤامرتهم ، فبعث الله . عزوجل . جبريل عليه السلام ، يخبره بما همّوا به ، فنهض ﷺ مسرعاً متوجهاً إلى المدينة ، وأمر بإجلائهم عنها ، وأمهلهم أياماً للخروج ، لكنهّم رفضوا الخروج من ديارهم ، يتحدون المصطفى ﷺ ويقولون له افعل ما بدا لسنا بخارجين منها ، فحاصرهم أياماً فقذف الله عزوجل في قلوبهم الرعب ، ثم استسلموا وطلبوا الخروج من المدينة ، فأجلاهم ﷺ [2].

إذاً الاعتداء على سيادة الدولة الإسلامية أو رمزها سبب رئيس من أسباب قطع العلاقات السياسية لما فعله ﷺ ، وليس هذا وحسب ، بل قد تصل إلى الحرب بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى .

## المطلب الثاني : الاعتداء على الممثل السياسي

---

[1] . عمرو بن أمية الضمري : صحابي جليل من الشجعان اشتهر في الجاهلية وشهد مع المشركين غزوة بدر وغزوة أحد ثم أسلم وحضر بئر معونة توفي في المدينة المنورة .[ الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ج٥ ، ص ٧٣ ].

[2] . الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٢ ، ص٥٧ . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ، ص١٩٠ . البداية والنهاية ، ابن كثير ، ج٤ ، ص٨٨ .الرحيق المختوم ، صفي الرحمن المباركفوري ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، ص٢٠٩ وما بعدها . أحكام القرآن ، أبو بكر ابن العربي ، ج٤ ، ص١٧٦٧ .

الممثل السياسي : هو الرسول أو السفير أو المبعوث الذي يرسله الحاكم بمهمة إلى حاكم دولة أخرى .ويعتبر هذا المبعوث بمقام الحاكم الذي بعثه ؛ فلذلك ، يتمتع بامتيازات خاصة إلى حين أداء مهمته إلى أن يعود إلى بلاده .

ولقد كان التمثيل السياسي سابقاً مؤقتاً ، ينتهي بانتهاء المهّمة الموكلة إليه ، أمّا اليوم فإن التمثيل السياسي أخذ طابع الديمومة إلا عند حدوث طارئ كقطع العلاقات السياسية ، أو نشوب الحرب بين الطرفين ، ثم تعود بعد حل النزاع .

وقد ذهب الفقهاء اليوم ، ومنهم أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي إلى أنه لا مانع شرعاً من التمثيل الدائم ، "عملاً بفكرة تحدد الأمان المعطى للممثل السياسي بطرق صريح أو ضمني ، حتى تنتهي مهمته بحسب الحاجة ."[1]

واستدلوا أيضاً بما أجازه فقهاء الحنابلة[2] من "إعطاء الأمان لكل من المستأمن والرسول السياسي لمدة مطلقة دون تقييد بزمن معين ، ويؤكد جواز ذلك القول بأن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب ، لا سيما وأن مبدأ المقابلة ، أو المعاملة بالمثل ، هو أساس فكرة التبادل الدبلوماسي ."[3]

وبما أن الممثل السياسي يمثل دولته وحاكمها ، فإن أي اعتداء عليه ، يُعدُّ اعتداء على سيادة الدولة وحاكمها ؛ فلذلك، نجد أن المصطفى عليه الصلاة والسلام قد قطع العلاقات بينه وبين بصرى الشام . إحدى مقاطعات الروم آنذاك . بسبب الاعتداء على الممثل السياسي ؛ بل وصل الأمر إلى النزاع المسلح .

فبعد صلح الحديبية ، أرسل رسول الله ﷺ رسله للدعوة إلى الله تعالى فأرسل عدداً من الصحابة، وهم عبدالله بن حذافة السهمي[4]، أرسله إلى ملك فارس (كسرى )وحاطب بن أبي بلتعة [5]اللخمي إلى ملك

---

[1] - العلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتوروهبة الزحيلي ، ص١٥٣.انظر : السفارات ، الدكتور سليمان الرحيلي ، ص٢٥ .

[2] . المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥٩٥ . العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن المقدسي ، ص٦١٢ .

[3] . المرجع السابق، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص١٥٣ . ١٥٤ .

[4] . عبد الله بن حذافة السهمي :صحابي جليل ، هاجر إلى الحبشة ، وقيل شهد بدراً ، أرسله المصطفى عليه الصلاة والسلام إلى كسرى ، أسره الروم أيام خلافة سيدنا عمر ، ثم أطلقوه شهد فتح مصر وفيها توفي . [ الأعلام خير الدين الزركلي ، ج٤ ، ٣٠٦ . ٣٠٧ ].

[5] . حاطب بن أبي بلتعة :بن عمر اللخمي ، صحابي جليل شهد المشاهد كلها مع المصطفى عليه الصلاة والسلام ، فيه نزل قول الله تعالى : )يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء)(الممتحنة: من الآية١)توفي سنة ٣٠

القبط ( المقوقس ) ودحية الكلبي إلى ملك الروم ( هرقل ) وشجاع بن وهب[1] الأسدي إلى ملك الغساسنة في أرض الشام ، وأرسل الحارث بن عمير الأزدي[2] إلى ملك بصرى في أرض الشام ، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني وقتله وكان قتل السفير أو الرسول جريمة تُعدُّ إعلان حرب على الدولة المرسلة ، فاشتد ذلك على رسول اللهﷺ وجهز جيشاً جراراً قوامه ثلاثة آلاف ، وحدث القتال في مؤتة [3].

وهذا الفعل من النبي ﷺ كان حرصاً منه على عدم انتقاص هيبة الدولة الإسلامية بين الدول الأخرى ؛ لأن السكوت على قتل الحارث بن عمير أمر فيه اعتداء على سيادة الدولة ، وهذا انتقاص في حقها إن لم يتم الرد .[4]

ولو أُعتدي على الرسول أو السفير اعتداءً لم يصل إلى حد القتل ؛ كالحبس ، يُعدّ هذا الأمر اعتداءً على هيبة الدولة ، ومن حقها أن تتخذ القرار المناسب لهذا الفعل ، فقد تقوم الدولة بقطع العلاقات السياسية ، وقد يصل الأمر إلى الصراع المسلح بين الطرفين ، وذلك بناءً على ما ورد في السيرة النبوية ؛ إذ قام سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بتبليغ رسالة الرسول ﷺ إلى زعماء قريش ، وبعد تبليغ الرسالة عرضوا عليه الطواف بالبيت ، فقال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ ، واحتبسته قريش عندها ، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان بن عفان قد قتل ، فدعا الناس إلى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، فبايعوه على القتال .[5]

يُستدل من هذه الحادثة على أن حبس الرسول ، أو قتله سبب موجب لقطع العلاقات السياسية الخارجية ، أو سبب موجب للصراع المسلح بين الطرفين ؛ لأنه اعتداء على هيبة الدولة المرسِلة .

---

للهجرة وكان عمره خمساً وستين سنة . [ الإصابة في تمييز الصحابة ، العسقلاني ، ج٢ ، ص٤ .و تهذيب التهذيب العسقلاني ، ج٢ ، ص١٤٠ ] .

[1] ـ شجاع بن وهب :صحابي جليل هاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة المنورة ، شهد المشاهد كلها مع المصطفى عليه الصلاة والسلام ، استشهد يوم اليمامة وعمره بضع وأربعون سنة [ الاستيعاب ، ابن عبد البر ، ج٢ ، ص٧٠٧ ] .

[2] ـ الحارث الأزدي :الحارث بن عمير ، صحابي جليل مبعوث النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملك بصرى ، قتله شرحبيل الغساني ، ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، [ الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ص١٥٦ ] .

[3] . انظر : السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ،ص ٣٧٣ .

[4] . القانون الدبلوماسي الإسلامي ،الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص٥٩٦ .

[5] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ، ص٣١٦ .

وقد يكون الاعتداء بالإساءة إلى الرسل ، أو إلى الدولة وحاكمها ، كما فعل كسرى الذي مزق الرسالة التي أرسلها الرسول ﷺ مع عبد الله بن حذافة السهمي ، وأمر كسرى عامله باليمن أن يُرسل اثنين لإحضار الرسول ﷺ .[1]

وهذا الأمر يُعدّ إعلان حرب على الدولة الإسلامية ، فكانت المقاطعة بين الدولة الإسلامية ودولة كسرى .

**وفي النظم الوضعية** : يُعدُّ قتل السفير إعلان حرب ، ويعاقب من ارتكب هذه الجريمة ، " وقد ورد في مجموعة القوانين الرومانية أن من يتعدى على سفير دولة أجنبية يخرق أحكام القانون الدولي ويجب تسليمه إلى حكومة السفير وإلغاء تبعيته للاقتصاص منه ."[2]

فالنظم الوضعية تتفق مع الفقه الإسلامي في اعتبار الاعتداء على الممثل السياسي يمثل جريمة ويُعدُّ إعلان حرب ، وأنها من المبررات لقطع العلاقات السياسية الخارجية .

## المطلب الثالث : الاعتداء على أعراض المسلمين

حفظ أعراض المسلمين أحد المقاصد الخمس من مقاصد الشريعة الإسلامية إضافة إلى الدين والنفس والعقل والمال ؛ وهذه الأمور من الواجب حفظها في الشريعة الإسلامية ، وهي من الأساسيات التي بموجبها تتحدد العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى [3].

فالحاكم المسلم يتخذ الإجراءات اللازمة لحفظ هذه الأشياء عن طريق قطع العلاقات السياسية أو إن رأى المصلحة في شن الحرب ، فله ذلك .

---

[1] - رسائل ورسل رسول الله ﷺ إلى الملوك والأشراف ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، تحقيق محمد عبد الرحيم ، ، دمشق ، دار سعد الدين ، ط١ ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، ص٨٢ . البداية والنهاية ، ابن كثير ، ج٤ ، ص٣٠٧ .عالمية الإسلام ، الدكتور : محمد أمين شاكر حلواني ، والشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، دمشق ، دار القلم ، ط١ ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، ص١٢٥ .

[2] . الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، بوزيد الدين ، ص٦٠ .

[3] - الموافقات ،الشاطبي ، ج ٢ ،ص ٥ . المستصفى ، الغزالي ،ج١، ص٦٣٦. الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي ، القاهرة ، مكتبة محمد علي صبيح ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م ، ج٣ ، ص٧١ .

وإننا نجد في الفقه الإسلامي ما يبرر هذا العمل ويجعله مشروعاً من خلال تعامل النبي ﷺ مع بني قينقاع الذين اعتدوا على أعراض المسلمين ، وكان قراراه ﷺ بقطع العلاقات السياسية مع بني قينقاع وترحيلهم ، وفيمايلي بيان هذه الحادثة :

بنو قينقاع من اليهود الذين وافقوا على بنود المعاهدة التي وُقّعت بين النبي ﷺ وبين اليهود الذين يجاورون المدينة المنورة ، وكان من أهم بنودها :

. إن اليهود مع المسلمين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم .

. إن اليهود مع المسلمين على من حاربهم ، والمسلمون مع اليهود على من حاربهم .

. بين اليهود والمسلمين النصر والنصح والنصيحة والبر دون الإثم .

ـ إن حدث بين أهل هذه الصحيفة حدث فيه فساد ، فإنه يرد إلى الله . عزوجل . ورسوله محمد عليه الصلاة والسلام [1].

لكن بني قينقاع أظهروا ما تكن صدورهم من الحقد والغيظ ، فعملوا على إثارة القلق والاضطراب في صفوف المسلمين ، لكن المصطفى عليه الصلاة والسلام كان يكظم غيظه ويصبر على ما يبدر منهم حفاظاً على السلم والأمن في البلاد ، آملاً أن يرجع بنو قينقاع إلى صوابهم وحفظهم للعهد و الميثاق

وبعد معركة بدر الكبرى ، ازداد شرهم وازداد الأذى والبغي منهم ، فجمعهم رسول الله ﷺ داعياً إياهم إلى الكف عن الشر والبغي والعدوان ، فردوا عليه : يامحمد لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال ، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس ، وأنك لم تلق مثلنا ، فأنزل الله عزوجل : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ [ آل عمران ، ١٢ ] .

وقولهم هذا يعني إعلان الحرب على النبي ﷺ ؛ لكنه صبر وكظم غيظه ﷺ .

وبقي بنو قينقاع على عادتهم من الشر والبغي ووصلت بهم الجرأة إلى الاعتداء على أعراض المسلمين ، عندما قام أحد اليهود من بني قينقاع بكشف ستر إحدى المسلمات ، فاستغاثت بالمسلمين وناصروها على اليهودي ، وبعد هذا الاعتداء على أعراض المسلمين، قُطعت العلاقة بين المسلمين وبني قينقاع ، فحاصرهم ﷺ ثم أجلاهم من المدينة المنورة .[2]

## المطلب الرابع : قطع العلاقات السياسية بسبب الاعتداء في النظم الوضعية

[1] ـ السيرة النبوية لابن هشام ، ج٣ ، ص٤٧ وما بعدها .الرحيق المختوم ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص١٦٨ وما بعدها .

[2] ـ السيرة النبوية لابن هشام ، ج٣ ، ص٤٧ وما بعدها .الرحيق المختوم ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص١٦٨ وما بعدها .

يُعدّ قطع العلاقات السياسية إجراء تتخذه الدولة رداً على الاعتداء الذي تعرضت له بما يمس أمنها وسيادتها فالاعتداء على أمن الدولة قد يكون بإدخال الأسلحة أو المتفجرات أو مواد الدعاية الهدامة التي تدعو إلى قلب نظام الحكم أو الثورة عليه ، أو قد يكون بإخراج أسلحة أو معدات من الدولة تعتبره الدولة تهديداً لسلامتها العسكرية ، أو الاقتصادية ، وقد يكون الاعتداء بالتجسس أو التخريب أو التآمر على أمن الدولة وسيادتها .وقد يكون الاعتداء متعلقاً بالأشخاص أو الأموال ، فهذه الاعتداءات تبرر للدول المعتدى عليها قطع علاقاتها السياسية مع غيرها من الدول التي سببت هذا الاعتداء.[1]

وهناك أمثلة كثيرة في الواقع ، منها :

ـ ما قامت به مصر من قطع علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع كل من فرنسا وبريطانيا لاتهامهما بالتآمر ضد مصر والاعتداء على أراضيها دون مسوغ قانوني ، وكان ذلك سنة ١٩٥٦م .

ـ وقطعت فنزويلا علاقاتها السياسية مع جمهورية الدومينكان في سنة ١٩٥٩م بسبب استخدام الحقيبة الدبلوماسية لنشاطات غير مشروعة تهدد أمنها الوطني حسب قولها .

. وقُطعت العلاقات بين إسبانيا وغواتيمالا ؛ بسبب قيام تسعة وثلاثين من الطلبة والفلاحين ؛ باحتلال السفارة الإسبانية سلمياً ، وقام رجال الأمن بالهجوم على السفارة الإسبانية ودمروها تدميراً كاملاً.[2]

وبعد هذا العرض يتبين أن النظم الوضعية تتفق مع الفقه الإسلامي : أن للدولة سيادتها وسلطانها على إقليمها ورعاياها ؛ وإن كان هناك فرق في مفهوم السيادة ؛ لكن يتفقون على أن السيادة على الإقليم ورعايا الدولة لها حرمتها ولا يجوز انتهاكها ، وإن أي انتهاك لهذه الحرمة يؤدي إلى قطع العلاقات السياسية الخارجية .

واتفقوا على أن الاعتداء على الحاكم ومن يمثله من سفراء وبعثات سياسية ، والاعتداء على رعايا الدولة وأموالها وأمنها أسباب موجبة لقطع العلاقات السياسية بين الدول .

---

[1] ـ الدبلوماسية ، الدكتور حسين الشامي ، ص٣٣٠ . قطع العلاقات الدبلوماسية ،الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص٢٧ .العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،الدكتور عدنان البكري ، ص١٣٢ . ١٣٣ .

[2] . الدبلوماسية ، الدكتور حسين الشامي ، ص٣٣٠ . قطع العلاقات الدبلوماسية ،الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص٢٧ .العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،الدكتور عدنان البكري ، ص١٣٢ . ١٣٣ .

## المبحث الثاني : نقض العهد والميثاق والغدر والخيانة

النقض في العهد : ضد الإبرام ؛ أي إفساد الشيء بعد إحكامه ، أوإفساد عهد بعد توثيقه ، ونقض العهد أي نكثه .[1]

والميثاق : تأكيد العهد باليمين ، على وزن مفعال من الوثاقة والمعاهدة ، وهي الشَّدة في العقد والربط والانتظام ، والموثق : الميثاق . والمواثقة : المعاهدة ؛[2] ومنه قوله تعالى :﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة ، ٧]

الوفاء بالعهد والميثاق من الأخلاق الكريمة ومن الصفات السامية التي تتسم فيها الدول ، ونقض العهد والميثاق من الأخلاق السيئة التي تعيبها وتزري مكانتها وتودي بها إلى المهانة ؛ فلذلك ، نجد نصوص الشريعة الإسلامية تأمر بالوفاء بالعهد ؛ يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[ المائدة ، ١ ]. ويقول تعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [ الأنعام ، ١٥٢ ]. ويقول تعالى :

. ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [ الإسراء ، ٣٤ ].

---

[1] . القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص٦٠٤ . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، ص٩٤٧ .

[2] . المرجع السابق، الفيروزأبادي ، ص٨٥٤ . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، ص١٠١٢ .

ولقد ذم القرآن الكريم من ينقض العهد وجعله شر الدواب ؛ يقول تعالى :﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ﴾ [ الأنفال ،٥٥ . ٥٦ ].

وجعل سبحانه وتعالى نقض العهد من الآثام الكبيرة ، يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[ الصف ،٢. ٣ ] .

ولقد اعتبر الإسلام نقض العهد حماقة تؤدي إلى تفكك الروابط بين الأفراد والجماعات والدول ،وهذا ناتج عن سوء تفكير وتدبير ؛ فلذلك شبه الله سبحانه وتعالى الذي يعاهد ثم ينقض ، بالمرأة الحمقاء التي تغزل غزلها بإحكام ثم تنقضه ؛ يقول سبحانه : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۞ وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [ النحل ،٩١ . ٩٢ ]

فنقض العهد والميثاق أمر مستهجن شرعاً فلا يجوز نقض العهد والميثاق حتى لو طلب مسلم من آخر طلب النصرة فلا يجوز الاستجابة له إذا كان بين المسلمين والدول الأخرى عهد وميثاق يقول تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [ الأنفال ، ٧٢ ].

وروى الإمام مسلم عن حذيفة بن اليمان . رضي الله عنه . قال : ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل ، قال : فأخذنا كفار قريش ، قالوا : إنكم تريدون محمدا، فقلنا : ما نريده ، ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر ، فقال : ( ( انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ، ونستعين بالله عليهم))[1] .

فالعلاقات الخارجية تقوم على مبادئ وأسس تنظمها ، وإلا حلّت الفوضى الدولية محل العلاقات القائمة على الأمن والاستقرار والاحترام ؛ فلذلك تحرص الدول على احترام المواثيق والعهود في علاقاتها مع الدول الأخرى .

أمّا إذا نقضت الدول الأخرى العهد والميثاق ، فهو موجب لقطع العلاقات السياسية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى ، **والدليل على ذلك ما فعله النبي ﷺ ببني قريظة ، وفيمايلي بيان ذلك؛**

[1] . سبق تخريجه .

كان المسلمون في شدة عند الخندق لمواجهة الأحزاب ، وبينما هم كذلك ، انطلق زعيم بني النضير إلى زعيم بني قريظة كعب القرظي، وكان بين النبي ﷺ وبين زعيم بني قريظة عهد وميثاق على أن ينصر كعب القرظي رسول الله ﷺ إذا أصابته حرب ، فكلم زعيم بني النضير كعب القرظي فرفض وقال : ويحك يا حيي ، فدعني وما أنا عليه ، فإني لم أر من محمد ﷺ إلا صدقاً ووفاءً .

لكن بقي حيي بن أخطب[1] زعيم بني النضير يحتال على كعب القرظي إلى أن نقض كعب القرظي عهده وميثاقه مع الرسول ﷺ ، وبرئ مما كان بينه وبين المسلمين ، ودخل الحرب مع المشركين ضدهم .

وبعد وصول الخبر إلى النبي ﷺ ،بادر إلى التحقيق في الأمر ، فأرسل سعد بن معاذ[2] وسعد بن عبادة [3]وعبد الله بن رواحة [4] وخوات بن جبير[5] ، فلما جاؤهم جاهروهم بالسب والعداوة وقالوا : لا عهد ولا عقد بيننا وبين محمد .

وبعد انتهاء غزوة الأحزاب جاء جبريل ـ عليه السلام ـ يخبر النبي ﷺ بأن الملائكة لم تضع أسلحتها ، فانهض إلى بني قريظة ، فاتجه ﷺ إلى بني قريظة ، وفرض الحصار عليها إلى أن نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ؛ لكن الأوس[6] قالوا يا رسول الله هؤلاء موالينا فأحسن إليهم فقال : ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ قالوا بلى . قال فذلك إلى سعد بن معاذ قالوا رضينا [7].

---

[1] . حيي بن أخطب النضري ،جاهلي، من الاشداء العتاة ،كان ينعت بسيد الحاضر والبادي ،أدرك الإسلام وآذى المسلمين، فأسروه يوم قريظة، ثم قتلوه [ الأعلام ، خير الدين الزركلي ج٢، ص٢٩٢ ].

[2] . سعد بن معاذ : صحابي جليل من الأنصار سيد الأوس أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة النبوية وأسلم بإسلامه بنوعبد الأشهل قومه أصيب يو م الأحزاب بسهم فمات على أثره بعد حكمه على بني قريظة ، وكان من الذين قد شهدوا غزوة بدر وأحد والأحزاب التي بها استشهد ودفن بالبقيع .[ أسد الغابة ، ابن الأثير ، ج٢ ، ص ٣٧٤ ].

[3] . سعد بن عبادة :صحابي جليل من الأنصار كان نقيب بني ساعدة يوم العقبة كان سيداً جواداً ، وكان صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها ، وكانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يوم فتح مكة توفي سنة ١٥ للهجرة .[ انظر : أسد الغابة ، ابن الأثير ، ج٢ ، ص٣٥٦ ].

[4] . عبد الله بن رواحة : صحابي جليل شهد بيعة العقبة ، وكان نقيب بني الحارث من الخزرج ، وشهد غزوة بدر وأحد والخندق واستشهد في مؤتة سنة ٨ للهجرة .[ انظر : أسد الغابة ، ابن الأثير ، ج٣ ، ص٢٣٤ ].

[5] . خوات بن جبير : خوات بن جبير الأنصاري الأوسي ، أخو عبدالله بن جبير العقبي البدري، الذي كان أمير الرماة يوم أحد ،ويكنى خوات بأبي صالح ،قالوا: مات خوات بالمدينة سنة أربعين، وهو ابن أربع وسبعين سنة.
[سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج ٢، ص٣٢٩ . ٣٣٠ ].

[6] . الأوس : قبيلة من قبائل المدينة المنورة ، وهي إحدى أكبر قبيلتين في المدينة .

[7] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ، ص٢٣٣ .البداية والنهاية ، ابن كثير ، ج٤ ، ص١٣٤ .

فأرسل المصطفىﷺ إلى سعد ؛ لأنه تأخر بسبب إصابته في كاحله في غزوة الأحزاب ، فلما جاء سعد، قالوا يا سعد : إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك . قال وحكمي نافذ عليهم ؟ قالوا : نعم ، قال : وعلى المسلمين ؟ قالوا : نعم ، قال وعلى من ههنا وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ قال : (( نعم وعليّ )) ، قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجال ، وتسبى الذراري ، وتقسّم الأموال ، فقال رسول الله ﷺ (( لقد حكمت فيهم بحكم الله ))[1] .

لقد كان الحكم هو العدل والإنصاف بهؤلاء الذين نقضوا عهد وميثاق رسول الله ﷺ بعد أن صبر كثيراً على اليهود الذين كلما عاهدوا عهداً نقضوه ، فاكتفى أولاً بالموعظة والإرشاد ، فلم يتعظوا ، ثم أجلاهم من البلاد ، ولم يتعظوا إلى أن حل القتل بهم ؛ ليتعظ من يأتي من ذرياتهم .

هذا نموذج من السنة المطهرة لقطع العلاقات السياسية بسبب نقض العهد والميثاق الذي يتمثّل في إعلان كعب القرظي نقضه للعهد والميثاق مع النبي ﷺ وبراءته من المعاهدة التي بينه وبين النبي ﷺ وإعلان دخوله الحرب مع المشركين .

**وقد يقول القائل: إن هذا التصرف يُعد تصرفاً داخلياً ، لا علاقة له بالسياسة الخارجية ؛ باعتبار أن بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة رعايا من رعايا الدولة الإسلامية ؟**

أقول : وإن كان بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة رعايا من رعاية الدولة الإسلامية ؛ لكن العبرة بالتصرف ، وليس بمن أو مع من ، فتصرف النبي ﷺ في معاملة هؤلاء هو صلب الأحكام الشرعية في هذا الموضوع ؛ إذ هذا حكم كل من ينقض العهد والميثاق مع المسلمين سواء أكان من رعايا الدولة الإسلامية أو دولة من الدول غير الإسلامية ، فأي دولة تتصرف بمثل هذا التصرف من نقض العهد والميثاق ، تُقطع العلاقات السياسية معها تأسياً بما فعله المصطفى ﷺ ببني قينقاع وبني النضير وإن رأى أولو الأمر الحرب ، فلهم ذلك تأسياً بما فعله ﷺ ببني قريظة .

ومن ناحية أخرى فإن تصرف النبي ﷺ مع رعايا دولته بسبب النقض كان الجلاء والقتل فمع غيرهم من باب أولى .

مع العلم أن المصطفى . عليه الصلاة والسلام . فعل ذلك مع غير رعايا الدولة الإسلامية وحكامهم كفعله ﷺ عندما تعرض للغدر والخيانة من قبل قريش بعد صلح الحديبية ، وفيما يلي بيان ذلك :

## صلح الحديبية والغدر والخيانة ونقض العهد والميثاق :

اتجه رسول الله ﷺ ومعه أصحابه الكرام . رضي الله عنهم . إلى مكة المكرمة لأداء العمرة ، لا يريد غير ذلك ، فسمعت قريش بذلك ، فعقدت مجلساً استشارياً ، قررت فيه صد المسلمين عن بيت الله

---

[1] . **صحيح مسلم** ، كتاب الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ، حديث (١٧٦٨) ، ج٤ ، ص١٨٥٢ .

الحرام ، فأرسلت مجموعة مقاتلة بقيادة خالد بن الوليد قبل إسلامه . وحاول أن يغير على المسلمين ؛ لكنه لم يستطع ، فقرر الإغارة وقت الصلاة وهم راكعون ، أو وهم ساجدون ، فأنزل الله . عزوجل . تشريع صلاة الخوف ، ففاتت الفرصة على خالد بن الوليد .

وبعدها أرسلت قريش عروة بن مسعود الثقفي[1] للتفاوض مع النبي ﷺ بأن لا يدخل مكة ، ولم تخرج المفاوضات بشيء . وحاول بعض شباب قريش مرة أخرى أن يعتدوا على المسلمين ليلاً فاعتقلهم محمد بن مسلمة [2]قائد الحرس ؛ لكنه أطلق سراحهم رغبة في الصلح .

فأراد المصطفى . عليه الصلاة والسلام . أن يبعث سفيراً مفاوضاً ، فدعا سيدنا عمر بن الخطاب فاعتذر بأن لا سند له في مكة إن تعرض لاعتداء ، فأرسل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ؛ لأن عشيرته بها . تأخر سيدنا عثمان عند قريش بسبب حبسه عندهم .كأنهم يريدون مناقشة الوضع ويتفقون على ذلك . فشاع الخبر بمقتل سيدنا عثمان ، ووصل هذا الخبر إلى النبي ﷺ فدعا أصحابه للبيعة تحت الشجرة ، فبايعوه وسُمّيت هذه البيعة بيعة الرضوان ؛ لقوله تعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾ [ الفتح ، ١٨ ].

شعرت قريش بالحرج ، وأرسلت سهيل بن عمرو[3] لحل الأزمة السياسية بالطرق السلمية فوقع الصلح بين قريش وبين النبي ﷺ ، وكانت بنود الصلح مايلي :

. يرجع الرسول ﷺ ومن معه من المسلمين من عامه هذا ، فلا يدخل مكة إلا في العام القابل ، يقيمون بها ثلاثاً معهم سلاح الراكب والسيوف في قرابها ، ولا يتعرض لهم أحد من قريش .

. توضع الحرب بين الطرفين لمدة عشرسنوات يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض .

. من أحب أن يدخل في عقد محمد ﷺ وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدها دخل فيه . ومن يدخل معهم من القبائل يعتبر من الفريق الذي دخل فيه ، وأي عدوان على هذه القبائل الداخلة في كل فريق ، يعتبر عدواناً على الفريق .

. من أتى محمداً ﷺ من قريش من غير إذن وليه . أي هارباً . رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد ﷺ لم يرد عليه .

فدخلت خزاعة في حلف سيدنا محمد ﷺ ودخلت بنو بكر في حلف قريش . [1]

---

[1] . عروة بن مسعود الثقفي ، سبق ترجمته .

[2] . محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً. وقيل: يكنى أبا عبد الله وأبا سعيد والأول أكثر،وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث.[الإصابة في معرفة الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ج ٣ ، ص٦٧ ] .

[3] . سهيل بن عمرو : سبق ترجمته .

بعد توقيع هذا الصلح بسنتين غدرت قريش وخانت ونقضت الصلح بقيام حلفائها بنو بكر بالإغارة ليلاً على بني خزاعة حلفاء النبي ﷺ ، وكان هذا الغدر نقضاً صريحاً للميثاق والصلح الموقع بينهما ، حتى أن زعيم قريش آنذاك أبو سفيان[٢] . قبل إسلامه . أقر بنقض الصلح ، ويتمثل ذلك في محاولته في تجديد الصلح ؛ لكن المصطفى . عليه الصلاة والسلام . رفض ذلك [٣].

فقرر دخول مكة المكرمة ، فدخلها فاتحاً ، وانضمت مكة إلى دولة الإسلام [٤].

فرفض تجديد الصلح من النبي ﷺ واضح على أن نقض العهد والميثاق والغدر والخيانة سبب من أسباب قطع العلاقات السياسية .وليس ذلك وحسب يؤدي إلى قطع العلاقات السياسة ؛ بل توقُّع وتأكُّد الخيانة التي ستقع موجب لقطع العلاقات السياسية ؛ لأن تبييت الغدر والخيانة بحد ذاته نقض للعهد والميثاق ؛ يقول تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [ الأنفال ، ٥٨ ] .

---

[١] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ، ص٣٠٨ وما بعدها . البداية والنهاية ، ابن كثير ، ج٤ ، ص١٩٠ . السياسة الإسلامية في عهد النبوة ، عبد المتعال الصعيدي ، ص١٢٤ .

[٢] . أبو سفيان ، صخر بن حرب رأس قريش في أحد والأحزاب ، أسلم يوم الفتح وبعدها صلح إسلامه ، كان من دهاة العرب ومن أهل الشرف ، شهد حنيناً والطائف ، توفي بالمدينة المنورة سنة إحدى وثلاثين وقيل غير ذلك [ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٢ ، ص ١٠٥ وما بعدها ].

[٣] . المرجع السابق ، ابن هشام ، ج٣ ، ص٣٧٦ .

[٤] . المرجع السابق، ابن هشام ، ج٣ ، ص٣٧٦ .

## المبحث الثالث : انقضاء مدة المعاهدة

### المطلب الأول : مقومات رعاية العهود في الشريعة الإسلامية

المعاهدة لها احترامها الخاص في الشريعة الإسلامية لما لها من أثر عظيم في تحقيق السلام بين الدول ،ومن الواجب في الشريعة الإسلامية الالتزام بالمعاهدة من قبل الطرفين ، ولايجوز نقض المعاهدة من جانب الدولة الإسلامية ؛ إلا في حال نقض الجانب الآخر هذه المعاهدة ، أوإظهار الخيانة .

فمن واجب الدولة الإسلامية الالتزام بالمعاهدة ، ومن حقها التزام الطرف الآخر بها ، والله . سبحانه وتعالى . يأمر الطرفين بالوفاء بها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [ المائدة ، ١ ].

وقال تعالى مخاطباً غير المسلمين :﴿ يَا بَنِي إِسْرائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [ البقرة ، ٤٠ ].

وشدد سبحانه وتعالى على الدولة الإسلامية أكثر من غيرها في الالتزام بالعهد واعتبر التقصير في هذا الأمر إثماً كبيراً ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ۞ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف ،٢ . ٣ ].

وعدَّ سبحانه وتعالى أن عدم الوفاء بالعهد مسؤولية يتحملها الإنسان و يُسأل عنها قال تعالى : ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [ الإسراء ،٣٤ ].

وعدَّ سبحانه وتعالى حق الوفاء بالعهد للطرف الآخر مقدماً على الدّين ؛ يقول سبحانه وتعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [ **الأنفال ، ٧٢** ]

.

وأثنى سبحانه وتعالى على المسلمين لالتزامهم بطاعة . الله عزوجل . ولاسيّما الوفاء بالعهد ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [ المؤمنون ، ٨ ].

وما هذا الالتزام بالعهد إلا إظهاراً للحق والعدالة التي تميزت بها الشريعة الإسلامية .

أمّا إذا انتهت مدة المعاهدة ، فهنا للحاكم أن يتصرف بما يشاء ضمن إطار النصوص الشرعية ومقاصدها ؛ فله أن يتفق أو يعقد معاهدة جديدة ، أو يقطع العلاقات السياسية بينه وبين الطرف الآخر

وإن قال قائل : إن المصطفى . عليه الصلاة والسلام . لم يجدد معاهدة الحديبية ؛ فلذلك لا يجوز التجديد ؟

يجاب عليه : إن المصطفى . عليه الصلاة والسلام . اتفق مع قريش على أنّ مدة المعاهدة عشر سنوات ؛ لكن قريشاً نقضت المعاهدة في سنتين ، فقريش لم تلتزم بالمعاهدة .

وحديثي هنا في حال التزم الطرف الآخر بالعهد ، فيخيّر الحاكم المسلم بين التجديد ، أو قطع العلاقات السياسية مع الطرف الآخر .

فلذلك ، جعلت انتهاء مدة المعاهدة سبباً من أسباب قطع العلاقات السياسية الخارجية .

## المطلب الثاني : مدة المعاهدة في الفقه الإسلامي :

ذهب الحنفية إلى جواز عقد المعاهدة لمدة تزيد على عشر سنوات في حال رأى الحاكم المصلحة في ذلك ، لفعله ﷺ بصلح الحديبية وهو مخصص لقوله تعالى :﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ التوبة ، ٥ ].

فقد خص هذا النص العام بعشر سنوات ؛ لأن المصلحة فيه راجحة على الحرب ، وهذا يوجد في العشر وما زاد عليها [1].

وذهب الشافعية إلى التفصيل في هذه المسألة ؛ فقالوا : إذا كان المسلمون في حالة قوة ولهم القدرة على مقارعة العدو ، ورأى الحاكم المصلحة في المعاهدة ، فيجوز لمدة لا تزيد على أربعة أشهر لقوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة ، ٢ ].

أمّا إذا كان المسلمون في حالة ضعف ، فيجوز لعشر سنوات حسب ما يرى الحاكم ، وعللوا ما ذهبوا

---

[1] . الهداية شرح البداية ، المرغيناني ،ج٢ ، ص ١٣٨ . و بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٩ ، ص ٤٢٥ .الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله الموصلي ، ج٢ ، ص٣٤٦ .

إليه بأن النص ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [ التوبة ، ٥ ]. خصص بعشر سنوات وما زاد على العشر يبقى على العموم [١].

وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد [٢]، وذهب بعض الشافعية إلى أنه إذا اقتضت الحاجة أو المصلحة بعد انتهاء مدة عشر سنوات يحق للحاكم التجديد .[٣]

وعند المالكية مدة المعاهدة مطلقة . حسب المصلحة . ؛ لكن يندب أن لا تزيد على أربعة أشهر[٤].

أمّا مدة المعاهدة في النظم الوضعية ، فالأمر يرجع إلى الأطراف المتعاقدة ، وقد تصل مدة المعاهدة إلى تسع وتسعين سنة وفي حال التزم الطرفان بعد نهاية المدة فإنها تُجدد ضمناً .[٥]

إذاً انقضاء مدة المعاهدة سبب من أسباب قطع العلاقات السياسية الخارجية للدولة الإسلامية ، وكذا القانون الدولي ، وقد يكون هذا الانقضاء باتفاق ، وقد يكون بغير اتفاق ، وفيما يلي بيان ذلك :

## المطلب الثالث : انقضاء المعاهدة باتفاق أطرافها

ينتهي العمل بالمعاهدة بين الطرفين اتفاقاً بالأمور الآتية :

**أولاً . انتهاء مدة المعاهدة :**

إذا كانت مدة المعاهدة محددة بأجل ، يجب الوفاء وإتمام المدة ؛ لقوله تعالى :﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [ التوبة ، ٤] .

ويقول عليه الصلاة والسلام : (( من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّنَّ عقدة ولا يشدها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم ))[٦] . في هذا الحديث دلالة على عدم جواز المباغتة على العدو آخر مدة الصلح ؛ بل يجب انقضاء المدة أو ينبذ إليهم .[٧]

---

[١] . حاشية البجيرمي ، ج٤ ، ص ٣٧٨ . ٣٧٩ .مغني المحتاج ، الشربيني ، ج٤ ، ص٣٢٧ .

[٢] . المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥١٠ . الإنصاف ، المرداوي ،ج٤ ، ص١٩٩ .

[٣] . حاشية البجيرمي ، ج٤ ، ص ٣٧٩ . المرجع السابق ، الشربيني ، ج٤ ، ص٣٢٧ .

[٤] . حاشية الخرشي ، ج٤ ، ص٩١ .ومختصر خليل ، ص٩٧ .بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج١ ، ص٣١١ .

[٥] . القانون الدولي العام ، شارل روسو ، ص٧٣ .

[٦]. **سنن أبي داود** ،كتاب الجهاد ، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد ، حديث (٢٧٥٩) ، ج٣ ، ص٨٣ . **وسنن الترمذي** ،كتاب السير ، باب ما جاء في الغدر ، حديث (١٦٢٩) ، ج٣ ، ص٧١ ، وقال حديث حسن صحيح .

[٧] . نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج٨ ، ص٥٥ .

فإذا انتهت المدة المتفق عليها فالإمام المسلم بالخيار . حسب المصلحة . بين تجديد المعاهدة ، أو الإسلام أو الجزية أو قطع العلاقات السياسية مع الإنذار باحتمال نشوب الحرب ، أو الحرب وهو الخيار الأخير .أمّا انقضاء المدة في النظم الوضعية ؛ فإن عدم نقضها من قبل الأطراف بعد انتهاء مدة المعاهدة تُجدد ضمنياً لمدة جديدة تعادل المدة المنصوص عليها في المعاهدة الأولى .[1]

**ثانياً . عدم تحقيق شرط من شروطها :**

إذا لم تتحقق شروط المعاهدة كاملة فإنه يترتب عليه انتهاء المعاهدة وعدم الالتزام بها ، وهذا ما فعله المصطفى . عليه الصلاة والسلام . مع قبائل اليهود المجاورة للمدينة المنورة ؛ إذ اتفق معهم على الالتزام بشروط المعاهدة ، وكان من شروطها : ألا يظاهروا عليه عدواً .

والتزم الطرفان بالمعاهدة ؛ لكن بعد غزوة بدر الكبرى ، نقضت اليهود عهدها بإخلالها بشروط المعاهدة ، فاعتبرت المعاهدة ملغاة . مر معنا سابقاً ما فعلت كل فرقة منهم . .

أمّا الإخلال بشرط واحد من شروط المعاهدة يجعلها منتهية ، فقد بدا ذلك باتفاقه عليه الصلاة والسلام مع خيبر التي أخلت بشرط من شروط المعاهدة ؛ إذ كان قد اتفق مع خيبر على شروط منها : (( ألا يكتموا ، ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولاعهد )) فغيّبوا مسكاً لحيي بن أحطب فيه حليّهم [2]، فاعتبر المصطفى . عليه الصلاة والسلام . المعاهدة ملغاة لإخلالهم بهذا الشرط .

وفي النظم الوضعية : يُعدّ الإخلال بشروط المعاهدة السياسية سبباً من أسباب قطع العلاقات السياسية على اعتبار أن هذا التصرف يُعدّ تصرفاً مخالفاً للقانون ، ولا ينسجم مع أحكام القانون الدولي ؛ ومثاله : ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بقطع علاقاتها السياسية مع ألبانيا سنة ١٩٤٦م ؛ بسبب عدم التزام الأخيرة بشروط المعاهدات والاتفاقيات الموقعة بينهما منذ سنة ١٩٣٩م .[3]

## المطلب الرابع : انقضاء المعاهدة بدون اتفاق

يحق للحاكم أن يلغي التزامه بالمعاهدة من دون اتفاق مع الغير في الحالات التالية :

---

[1] . المرجع السابق، شارل روسو ، ص٧٣ .

[2] ـ **سنن أبي داود** ، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، حديث ٣٠٠٦ ، ج٣ ، ص١٥٧ . ١٥٨ .**سنن البيهقي الكبرى** ، أبواب السير ، باب من رأى قسمة الأرض المغنومة ، ج٩ ، ص١٣٧ .[ يقول صاحب عون المعبود : إن هذا الحديث سكت عنه المنذري ، عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٥هـ ، ج٨ ، ص١٦٨ ] .

[3] . الدبلوماسية ، الدكتور حسين الشامي ، ص٣٣٠ . إنهاء العلاقات الدبلوماسية ،غفون اليامي ، ص٦٣ .

**أولاً . الفسخ** : الفسخ لغة هو النقض والطرح ، فتقول : انفسخ البيع ، أو تقول انفسخ عقد النكاح ؛ أي : انتقض وبطل وزال. [١]

أمّا الفسخ اصطلاحاً : فهو نقض الارتباط في العقد ، ولا أثر له.[٢]

فالحاكم في الدولة الإسلامية يحق أن يفسخ العقد في حال الإخلال بشروط المعاهدة ، كما حدث مع خيبر أو فسخ الطرف الآخر المعاهدة ، وهذا مافعله عليه الصلاة والسلام بقريش بإخلالها بالمعاهدة وفسخها من جانبهم ، وإن أرادوا إعادة العقد فلا يجاب لهم ؛ لأنهم أول من بدأ ؛ إلا في حال رجحان مصلحة عدم الفسخ ، فله ذلك . ويأتي . بإذن الله تعالى . بيان ذلك في فصل ضوابط قطع العلاقات السياسية .

**أمّا في النظم الوضعية** :فقد اتفق فقهاء القانون الدولي على جواز فسخ المعاهدة في حال الإخلال بشرط من شروطها ، ويكون هذا الإخلال سبباً لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً ، واختلفوا في حال كان الفسخ من جانب واحد ، فذهب البعض إلى جواز الفسخ من جانب واحد ، ورأى الآخرون عدم الفسخ إلا باتفاق الأطراف المعنية ، وذلك خشية حدوث نزاع دولي قد لا تحمد عقباه [٣].ولقد حدد مشروع لجنة القانون الدولي ماهية الإخلال بالمعاهدة ، وهي :

" . رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تبيحه نصوص المشروع .

. أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها ."[٤]

ومن الأمثلة على الفسخ من جانب واحد : ما قامت به مصر حيث ألغت المعاهدات . المعقودة سنة ١٩٣٦م . التي بينها وبين إنكلترا سنة ١٩٥١ م وذلك بسبب إخلال إنكلترا المتكرر .

كما قامت مصر أيضاً بإلغاء اتفاقية القاهرة المنعقدة سنة ١٩٥٤م مع إنكلترا بسبب مشاركة الأخيرة مع فرنسا وإسرائيل بعدوان ١٩٥٦م .[٥]

**ثانياً . المنابذة :**

**١ . تعريف المنابذة :**

النبذ في اللغة : الطرح ، أو إلقاء الشيء ورميه ، يُقال نبذ الأمر ؛ أي : أهمله ولم يعمل به ، ونبذ العهد : نقضه ، وتنابذ القوم : اختلفوا وتفارقوا عن عداوة [١].

---

[١] . القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص٢٤٨ . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، ج٢ ، ٦٨٨ .

[٢] . المبدع ، ابن مفلح ، ج٤ ، ص٨٩ .

[٣] . القانون الدولي العام ، شارل روسو ، ص٧٢ .

[٤] . العلاقات الدولية المعاصرة ، الدكتور عدنان الدوري ، ص ٢١٨ وما بعدها .

[٥] . المرجع السابق، الدكتور عدنان الدوري ،ص ٢١٩ .

و اصطلاحاً :إعلام الكفار بأن العهد قد انقضى ؛[٢] أي : طرح العهد والعودة إلى ما قبله ؛ يقول سبحانه وتعالى :﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [ الأنفال ، ٥٨] .

**٢ . أسباب المنابذة:**

**آ . الاعتداء** : ويشهد له ما قام به المشركون من إيذاء وتعذيب للمسلمين وإرغامهم على الهجرة مرتين الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة المنورة ، فالمشركون هم الذين أعلنوا الحرب على المسلمين واعتدوا عليهم ، ووضعوا العراقيل أمام الدعوة الإسلامية ولو استطاعوا إطفاء نور الإسلام لفعلوا ؛ فلذلك تبرأ الحق . عزوجل . من المشركين وضرب لهم مدة للتنقل والسياحة في الأرض من مكان إلى آخر للتفكر بالأمر ، وأنه سبحانه لم يفسخ العهود التي كانت بين بعض المشركين والرسول ﷺ وإنما يبقى كل عهد إلى مدته [٣] ؛ يقول تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة ،١ . ٢ ].

**ب . خوف الخيانة :**

إذا ظهرت بوادر الخيانة من الأعداء ، فيحق للحاكم النبذ إليهم ، وهم يتحمّلون مسؤولية نقض العهد ؛ لكن إذا لم تظهر بوادر الخيانة فلايحق له النبذ لهم على ما قلناه من لزوم الوفاء بالعهد ، ولا يحق للحاكم خوض الحرب إلا بعد إعلامهم بأننا نبذنا العهد بسبب خيانتهم .

والسؤال الذي يُثار الآن كيف يحق لنا النبذ بمجرد خوف الخيانة مع العلم أن الخوف أمر ظني والعقد والمعاهدة أمر يقيني فكيف يقدم الظني على اليقيني ؟ يقول أبو بكر ابن العربي : " عنه جوابان أحدهما : إن الخوف هنا بمعنى اليقين ، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم ؛ كقوله : لا ترجون لله وقاراً . والثاني : إنه إذا ظهرت آثار الخيانة ، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد ؛ لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة ، وجاز إسقاط اليقين هنا بالظن للضرورة ."[٤]

---

[١] . القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص٣١٩ . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، ج٢ ، ص٨٩٦. ٨٩٧ .

[٢] . نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج٨ ، ص٥٥ .

[٣] . التفسيرالكبير ، الرازي ، ج١٥ ، ص٢١٩ . تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج٢ ، ص٣١٧ وما بعدها . محمد ﷺ بين الحرب والسلام ، ج٢ ، ص٨٨ وما بعدها .

[٤] . أحكام القرآن ، ج٢ ، ص٨٧١ .

ومن أبرز القضايا في هذا الموضوع بعد عهد النبيﷺ القضية القبرصية ، وكان ذلك في ولاية عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس [١]، فأراد نقض صلحهم . والفقهاء متوافرون . فكتب إلى الليث بن سعد[٢] ومالك بن أنس وآخرين [٣]،فأجابوه .

يقول الليث بن سعد : "إن أهل قبرص قوم لم نزل نتهمهم بغش أهل الإسلام ومناصحة أعداء الله الروم ؛ وقد قال الله تعالى :﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء﴾ [ الأنفال ، ٥٨ ] .

ولم يقل لا تنبذ إليهم حتى تستقين خيانتهم ، وإني أرى أن تنبذ إليهم وينظر سنة يأتمرون ، فمن أحب منهم اللحاق ببلاد المسلمين على أن يكون ذمة يؤدي الخراج قبلت ذلك منه ، ومن أراد أن ينتحي إلى بلاد الروم فعل ، ومن أراد المقام بقبرص على الحرب أقام ، فكانوا عدواً يقاتلون ويغزون ، فإن في إنذار سنة قطعا لحجتهم ووفاء بعهدهم ."[٤]

ويقول الإمام مالك بن أنس :" إن أمان أهل قبرص كان قديماً متظاهراً من الولاة لهم ، وذلك لأنهم رأوا أن إقرارهم على حالهم ذل وصغار لهم وقوة للمسلمين عليهم بما يأخذون من جزيتهم ، ويصيبون به من الفرصة في عدوهم ، ولم أجد أحداً من الولاة نقض صلحهم ، ولا أخرجهم عن بلدهم ، وأنا أرى أن لا تعجل بنقض عهدهم ومنابذتهم ، حتى نتيجة الحجة عليهم ؛ فإن الله يقول : ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ [ التوبة ، ٤ ].

فإن هم لم يستقيموا بعد ذلك ، ويدعوا غشهم ، ورأيت أن العذر ثابت منهم ، أوقعت بهم ، فكان ذلك بعد الأعذار فرزقت النصر ، وكان بهم الذل والخزي إن شاء الله تعالى ."[٥]

يُلاحظ مما سبق اختلاف العلماء في هذه القضية ، فالإمام الليث بن سعد يرى النبذ مع الإمهال مدة سنة لإقامة الحجة عليهم ، والإمام مالك يرى عدم التعجّل في النبذ إلى حين إقامة الحجّة عليهم .

---

[١] . عبد الملك بن صالح بن علي ، كان فصيحاً بليغاً شريف الأخلاق، مهيباً شجاعاً ، مات بالرقة سنة ست وتسعين ومائة .[ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٩ ، ص٢٢١. ٢٢٢ ] .

[٢] ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمن ولدسنة ٩٤للهجرة ، فقيه ، إمام مصر أصله من خراسان ، توفي في مصر سنة ١٧٥ للهجرة ، قال عنه الإمام الشافعي : كان أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به .[ طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي ، ص٧٨ . سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٨ ، ص١٣٦ ] .

[٣] . منهم سفيان بن عيينة وموسى بن أعين وإسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة وأبي إسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين . [ البلدان و فتوحها وأحكامها ، البلاذري ، ص١٩٥ ].

[٤] . المرجع السابق ، البلاذري ، ص١٩٥ .

[٥] . المرجع السابق ، البلاذري ، ص ١٩٥ .

والملاحظ أن قول الإمام الليث بن سعد هو الراجح ؛ لأن الخيانة من قبل أهل قبرص واضحة ، وما الإمهال لمدة سنة إلا لإظهار سماحة الإسلام في التعامل مع الغير هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن يتفكروا في الأمر ، وأنه ليس لهم بعد هذه المدة إلا الإسلام أو السيف أو الجزية .

وخلاصة القول: خوف الخيانة سبب من أسباب المنابذة [1] ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [ الأنفال ، ٥٨].

[1] . انظر : أحكام القرآن ، الكيا الهراسي ، ج٣ ، ص١٧٤ .المهذب ، أبو اسحاق الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٦٣ .المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥١٤ .

## المبحث الرابع : رفض الدعوة وإعلان الحرب :

### المطلب الأول : تبليغ الدعوة :

**أولاً : تعريف الدعوة لغة واصطلاحاً :**

**١ . الدعوة في اللغة :** للدعوة في اللغة معان عديدة ؛ أهمها ، وهو الأصل : المناداة فتقول : دعوت زيداً ؛ أي : ناديته . وتأتي بمعنى الدعاء [١]؛ قال تعالى : ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس،١٠] .

**٢ . الدعوة اصطلاحاً :** تعرّف بأنها ، تبليغ الناس جميعاً دعوة الإسلام وهدايتهم إليها قولاً وعملاً في كل زمان ومكان ، بأساليب ووسائل خاصة تتناسب مع المدعوّين على مختلف أصنافهم وعصورهم .[٢]

فالدعوة تبليغ تعاليم الدين الإسلامي وأحكامه ومبادئه للناس كافة بالحكمة والموعظة الحسنة ، والجدل بالتي هي أحسن حتى يأتي أمر الله تعالى .

والدعوة نشر لتعاليم الإسلام المتعلقة بالعقيدة ، ونشر لمبادئ الإسلام ، ولا سيَّما المتعلقة بالأخلاق . ويجب على الداعي أن يطبق تعاليم الإسلام وأحكامه ومبادئه ، ومن ثم يقوم بنشر الدعوة عملاً قبل القول ، مستخدماً الحكمة والموعظة الحسنة في دعوته ، حسب الزمان والمكان والأشخاص ، وحسب أصناف الأشخاص ودرجات ثقافتهم .[٣]

**ثانياً : حكم تبليغ الدعوة :**

إن من واجب الحاكم إبلاغ الدعوة الإسلامية إلى الدول غير الإسلامية عن طريق اللسان استجابة لقوله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [ النحل ، ١٢٥] .

---

[١] . القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص١١٧٩ . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، ج١ ، ص٢٨٦ .

[٢] . خصائص الدعوة الإسلامية ، محمد أمين حسن ، الأردن ، مكتبة المنار ط١ ، ١٩٨٣ ، ص١٧ .

[٣] . المرجع السابق، محمد أمين حسين ، ص١٧ .الدعوة والجهاد ، الدكتور إبراهيم العسل والدكتور بسام الصباغ ، ص١٢ . ١٣ .

ولا يجوز له القتال قبل إبلاغ الدعوة لقوله ﷺ : (( ادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال أيها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى الإسلام )).[1]

وللفقهاء في هذه المسألة آراء أعرضها فيمايلي:

**الرأي الأول** : وهو وجوب الدعوة مطلقاً ، وهذا رأي الإمام مالك رضي الله عنه وغيره [2]؛ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء ، ١٥]

يقول القرطبي : " أي أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإنذار ." [3]

ودليلهم أيضاً قول النبي ﷺ : (( ادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال أيها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى الإسلام ))[4]. وذهب النووي رحمه الله إلى ضعف هذا الرأي .[5]

**الرأي الثاني** : إذا لم تكن الدعوة العامة قد بلغتهم ، وجب دعوتهم قبل القتال ، وإذا كانت قد بلغتهم يستحب دعوتهم ، وهو مذهب الحنفية وجمهور المالكية و الشافعية والحنابلة [6]. ودليلهم على الوجوب قبل القتال ؛ قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء ، ١٥]

و ما روي عن ابن عباس أنه قال : ( ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم ) [7] ودليلهم أيضاً الحديث السابق : (( ادعهم إلى ثلاث خصال ....الحديث )) ولأنهم بالدعوة إلى الإسلام يعلمون أننا نقاتلهم على الدين لا على شيء آخر من الأموال والنساء والذراري وغير ذلك من متاع الدنيا ، فلعلهم يستجيبون لداعي الهدى ، فيحصل المقصود من غير احتياج إلى قتال وسفك دماء وعلى ذلك يكون من قاتل قبل الدعوة آثماً . وأما من بلغتهم الدعوة ، فلا يجب دعوتهم ؛ لكن يستحب فقط قطعاً لحجتهم ، وإنما لم يجب ؛ لأنه ( أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى

---

[1] . سبق تخريجه .

[2] . شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٤ ، ص١٨١٥ .

[3] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٦ ، ص٣٨٤٧ .

[4] . سبق تخريجه .

[5] . شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٤ ، ص١٨١٥ .

[6] ـ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٩ ، ص٣٩١ . حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ج٤ ، ص١٢ . الأم ، الشافعي ، ج٤ ، ص١٨٢ . كشاف القناع ، البهوتي ، ج٣ ، ص٦٦ .

[7] . **مصنف عبد الرزاق** ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ت . حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ج٥ ، ص٢١٨ . **مصنف ابن أبي شيبة** ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ت . كمال يرسف الحوت ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، ج٦ ، ص٤٧٦ . **سنن البيهقي الكبرى** ، ج٩ ، ص١٠٧ . [الحديث رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، القاهرة ، بيروت ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ ، ج٥ ، ص٣٠٤ ].

على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم )[1]وذلك جمعاً بين الأدلة . قال النووي : " وهذا هو الصحيح ".[2]

**الرأي الثالث** : عدم الوجوب ، وهذا رأي بعض العلماء ؛ ودليلهم : ( أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ) وهذا الحديث يدل على عدم وجوب الدعوة قبل القتال ؛ لأنها انتشرت، ولم يبق ممن لم تبلغهم الدعوة إلا القليل ، وهذا الحديث ناسخ لوجوب الدعوة .

وذهب النووي إلى أن هذا الرأي أضعف من الأول ، وصرَّح بأنه باطل .[3]

والراجح من هذه الآراء هو الرأي الثاني القائل بوجوب الدعوة قبل أن تبلغهم ويستحب لمن بلغته الدعوة ، وذلك جمعاً بين النصوص الواردة ، فلو قلنا بالوجوب مطلقاً ، يُجاب عليه بالإغارة على بني المصطلق ، ولو قلنا بعدم الوجوب مطلقاً ، يُجاب عليه بحديث ( ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم ) وحديث ( ادعهم إلى ثلاث خصال ...الحديث ) ؛ فلذلك ، يمكن الجمع بين الأدلة فنخلص إلى الوجوب قبل بلوغهم الدعوة والاستحباب بعدها .

أمّا دعوى النسخ ، كما يذهب إليه أصحاب الرأي الثالث فهذا الرأي غير مسلّم به ؛ لعدم وجود التعارض الحقيقي ؛ وإن وُجد تعارض ظاهر ، فيمكن التوفيق بين الأدلة ، ولأن إعمال النص أولى من إهماله .[4]

## المطلب الثاني : رفض الدعوة سبب من أسباب قطع العلاقات السياسية الخارجية في الشريعة الإسلامية

مما سبق يتبين لنا من خلال الأدلة التي ذهب إليها الفقهاء ، أن عدم قبول الدعوة سبب موجب لقطع العلاقات السياسية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى ، وفيه مبرر شرعي على القتال ، وهنا يُثار السؤال : هل كل من رفض الدعوة ،تقطع معه العلاقات السياسية ؟

رفض الدعوة سبب لقطع العلاقات ؛ لكن لا تقطع العلاقات مع كل من رفض الدعوة أو لم يقبلها ، وهذا الأمر جلي في السيرة النبوية ، فقد لايقبل المدعو الدعوة الإسلامية ؛ لكنه يرغب في السلام والصلح ، ومثال ذلك : الدعوة التي وجهها رسول الله ﷺ إلى المقوقس عظيم القبط وفيها : بسم الله الرحمن الرحيم

---

[1] . **صحيح مسلم** ،كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة ، حديث (١٧٣٠ ) ، ج٤ ، ص١٨١٥ .

[2] - شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٤ ، ص١٨١٥ .

[3] - شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٤ ، ص١٨١٥ .

[4] . انظر : آثار الحرب ، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، ص١١٣ .أحكام التعامل السياسي مع اليهود ، الدكتور ، نواف تكروري ، ص١٢٣ .

من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط . سلام على من اتبع الهدى ، وأما بعد :
فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فعليك إثم القبط .
(( يا أهل الكتب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون )) وأجابه المقوقس بعطايا وهدايا تعبر عن السلام بين الدولتين ؛ الإسلامية والقبطية .[1] وانتقل رسول الله إلى الرفيق الأعلى وهويوصي بالأقباط خيراً .

قال رسول الله ﷺ ( ( إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمة ورحماً )) .[2]

وإن قيل : إن هذا الأمر منسوخ ، يُجاب عليه : بأن كثيراً من الفقهاء ذهبوا إلى التوفيق بين النصوص الداعية إلى السلم ، والنصوص المعارضة .

أمّا إذا اقترن رفض الدعوة بإعلان الحرب ، فهنا تقطع العلاقات السياسية بين الطرفين ، ومثال ذلك الدعوة التي وجهت إلى كسرى عظيم الفرس إذ بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة بن قيس إلى كسرى بن هرمز ملك فارس ، وكتب : " بسم الله الرحمن الرحيم ... من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس ...سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله ...أدعوك بدعاية الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ، فأسلم تسلم ، فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك " . فلما قرأ كتاب رسول الله ﷺ شق كتابه .

ثم كتب كسرى إلى باذان وهو على اليمن : أن ابعث إلى هذا الرجل الذي بالحجاز من عندك رجلين جلدين فليأتياني به . "[3]

---

[1] ـ **نصب الراية** ، عبدالله بن يوسف النفي الزيلعي ، مصر ، دار الحديث ، ١٣٥٧هـ ، ج٤ ، ص٤٢١ . رسائل ورسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابن الجوزي ، ص٥٢ .وعالمية الإسلام ، الدكتور محمد أمين شاكر حلواني ، والشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، ص١٣٣ .

[2] ـ **صحيح مسلم** ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر ، حديث ( ٢٥٤٣) ، ج٥ ، ص٢٤٩٦ . ودلائل النبوة ، أحمد بن الحسين البيهقي ( ت٤٥٨هـ) ، ت . الدكتور عبد المعطي قلعجي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، ج٦ ، ص٣٢٢ .

[3] ـ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار ، حديث (١٧٧٤ ) ، ج٤ ، ص١٨٦٥ .[ لم يرد نص الكتاب في صحيح مسلم ؛ لكن ورد عن أنس رضي الله عنه : أن النبيﷺ كتب إلى كسرى ] . نصب الراية ، الزيلعي ، ج٤ ، ص٤٢١ . المرجع السابق ، ابن الجوزي ، ص٨٢ .عالمية الإسلام ، للحلواني وطويلة ، ١٢٥ .

وكان النبي ﷺ يرسل الرسل ، ويقول : ( ( ادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال ، أيها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وادعهم إلى الإسلام )) [1] .

وإذ رفضت الدعوة ، واقترنت بالاعتداء فتُعدّ إعلان حرب ، كما حدث مع رسول رسول اللهﷺ الحارث بن عمير الأزدي ومعه كتاب إلى زعيم بصرى ، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني . وكان عاملاً لقيصر على أرض البلقاء في الشام . فقتله .

فأرسل رسول الله ﷺ جيشاً قوامه ثلاثة آلاف مقاتل [2] .

إذاً عدم الدخول بالإسلام مع مد يد السلام والسماح بنشره في البلاد المدعوة ، لا يوجب قطع العلاقات السياسية الخارجية ؛ لكن إذا اقترن بإعلان الحرب فهنا تقطع العلاقات السياسية ،وقد تؤدي إلى النزاع المسلح بين الطرفين .

فالحرب هي الخيار الأخير في سياسة الدولة الإسلامية ، بعد أن تنفد الوسائل السلمية ، ولا تلجأ إلى هذا الخيار إلا بعد أن تكون الدول الأخرى قد اختارته .

وتُعدّ الحرب سبباً رئيسياً من أسباب قطع العلاقات السياسية الخارجية ؛ إذ بإعلان الحرب تنتهي الاتفاقيات التي كانت تربط الأطراف المتنازعة بعلاقات سلمية .

ولإعلان الحرب طرق عدة ؛ منها : الاعتداء على الدولة وهيبتها ، والاعتداء على أعراض المسلمين أو رعايا الدولة ، أو بكل ما يخل بأمن الدولة ، إضافة إلى نقض المعاهدات والاتفاقيات .

وللحرب مفاهيم ووجهات نظر متعددة ، فهناك حرب اقتصادية وفكرية و اجتماعية ، وإعلامية ، وحرب عسكرية ، وهذه الأخيرة هي أعنف الحروب وأقساها لما لها من آثار كارثية على الدول المتنازعة .

وبالرغم من إعلان الدول الأخرى الحرب على الدولة الإسلامية فلا يبدأ المسلمون الحرب إلا بدعوتهم إلى الخصال الثلاث ، يتخيرون إحداها وهي الإسلام أو الجزية أو الحرب .

فالدعوة إلى الإسلام تعني إقامة السلام بين الدولتين والسماح للمسلمين بالدعوة إلى الله تعالى ، والجزية تعني الدخول في معاهدات واتفاقيات تضمن السلام للدولتين ، والحرب دخول الطرفين في صراع مسلح لا تحمد عقباه ، وهذا الأمر يبرّئ المسلمين من الاعتداء إذ عرضوا على الخصم الوسائل السلمية ؛ لكنهم هم اختاروا هذا النوع من العلاقات .

فالإسلام في حروبه كافة ، يعطي الفرصة للخصم في السلام ؛ إذ شن الحرب دون إعلان أو تخيير ، أمر ترفضه الشريعة الإسلامية مهما كان العدو .

---

[1] . سبق تخريجه .

[2] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ، ص٣٧٣ .

وإذا أعلنت الحرب ضده ، فيكون مضطراً لخوضها ، فتقطع العلاقات السياسية قطعاً مؤقتاً ،وتنتهي المعاهدات بشكل نهائي ؛ لكن يمكن عقد معاهدات من جديد بعد الحرب ، وتبقى العلاقات السياسية قائمة بين الطرفين وعلى أساس هذه العلاقة ، يتم تبادل الأسرى ،وغيرذلك ،كما سأوضح في حينه

وهذا الأمر يوصلنا إلى أن الباعث على الحرب أو القتال في الإسلام ، هو الحرابة وليس الكفر وتفصيل ذلك في الباب الثاني بإذن الله تعالى .

## المطلب الثالث : إعلان الحرب في القوانين الوضعية

القاعدة المتعارف عليها أن الحرب تقطع جميع الصلات بين الدولتين المتحاربتين ؛ لكن هذه القاعدة لم تبق على ما هي عليه اليوم إذ قد تقطع العلاقات وقد لا تقطع ؛ ومثال ذلك : ما وقع في حرب الخليج الثانية سنة ١٩٩١م حيث لم يقطع العراق علاقاته السياسية مع دول التحالف التي شنت عليه الحرب في ١٧ كانون الثاني ١٩٩١ م إلا بعد مرور ثلاثة أسابيع على القصف الجوي ، ففي ٦ شباط ١٩٩١م قطع العراق علاقاته السياسية مع كل من السعودية ومصر وأمريكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا .[١]

وكذلك لم تقطع الصين وفيتنام علاقتهما على أثر الحرب التي نشبت بينهما عام ١٩٧٩م .[٢]

ولم تُقطع العلاقات بين الهند والباكستان بسبب الحرب بينهما سنة ١٩٦٥م .[٣]

## المبحث الخامس :التجسس

---

[١] . قطع العلاقات الدبلوماسية ، الدكتور أحمد أبو الوفا، ص٣١ . إنهاء العلاقات الدبلوماسية ، غفون سالم اليامي ، ص٦١ .

[٢]. المرجع السابق، غفون اليامي ، ص٦١ . المرجع السابق، أحمد أبو الوفا ، ص٣١

[٣] . المرجع السابق، الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص٣١ .

التجسس من الأمور المحرمة شرعاً ، ومن الأمور التي ينتهي بها عقد الأمان ، ومن الأمور التي قد تنقض معاهدة دولية ومن الأمور التي قد تؤدي إلى قطع العلاقات السياسية الخارجية بين الدول .

## المطلب الأول : أحكام التجسس

**أولاً. تعريف التجسس لغة واصطلاحاً :**

**١ . في اللغة** :من جسس ، وجس الأخبار وتجسسها تفحص عنها ومنه الجاسوس ، والتجسس البحث عن الأخبار الباطنة أو المستورة [١].

**٢ . اصطلاحاً** : تتبع أمور وأحوال الدولة الإسلامية لمصلحة العدو .[٢]

والجاسوس : الذي يطَّلع على عورات المسلمين ، وينقل أخبارهم للعدو .[٣]

**٣ ـ وفي النظم الوضعية** : هو الحصول خفية على معلومات من منطقة عمليات أحد الطرفين المتحاربين في نية تقديمها للطرف الثاني .[٤]

ويعرَّف الجاسوس بأنه : الشخص يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو في محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو .[٥]

**ثانياً . أدلة تحريم التجسس في الفقه الإسلامي :**

الأدلة على تحريم التجسس كثيرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، أُشير إلى بعض منها :

**١ . القرآن الكريم :**

آ . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [ الحجرات ، ١٢ ].

**وجه الاستدلال** : ولاتجسسوا : أي يحرم البحث عن عيوب المسلمين للاطلاع عليها ، وقد سترها الله تعالى .[٦]فإذا كان الاطلاع على عورات المسلمين أمراً محرماً ، وإذا نقل ذلك للمسلمين ، وقع في محرم

---

[١] . القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص ٤٩٦ .و المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، ص ١٢٢ .

[٢] . منح الجليل ، محمد عليش ، ج١ ، ص٧٢٤ . أحكام الذميين والمستأمنين ، الدكتورعبد الكريم زيدان ، ص ٢٤٠ .

[٣] . حاشية الخرشي ، ج٤ ، ص٢٨ .

[٤] . القانون الدولي العام ، شارل روسو ، ص٣٥٢ .

[٥] . القانون الدولي العام ،الدكتور أبو هيف ، ص٨١٥ .

[٦] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٩ ، ص٦١٥٣ .

آخر وهو الغيبة [1]؛ فإن الاطلاع على عورات المسلمين ونقلها إلى عدوهم محرم من باب الأولى ، وأشدّ حرمة ؛ لأن نقلها إلى المسلمين يكون ضررها على مستوى الفرد ؛ بينما نقلها إلى العدو يكون ضررها على مستوى الدولة أو الأمة بأكملها .

ب . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [ الممتحنة ، ١ ].

وجه الاستدلال : التجسس فيه نوع من الموالاة وإمداد بأسرار المسلمين ، والتجسس فيه نوع من المودة للكافرين فلذلك يحرم .[2]

ج . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[ الأنفال ، ٢٧ ].

نزلت هذه الآية في أبي لبابة [3]الذي أشار بيده إلى حلقه كناية عن الذبح في قريظة ، فأنزل الله . عزوجل . هذه الآية ،[4] فإذا كان نقل المعلومات بالإشارة باليد ، هي خيانة لله ولرسوله ﷺ ، فنقل المعلومات بالكلام والتصريح وغيرها خيانة من باب أولى .

**٢ . السنة المطهرة :**

ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (( إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ))[5].

هذا الحديث الشريف يؤكد الآية الكريمة التي نهت عن التجسس ومعرفة الأخبار ، وفي حال نقلها ، يقع في أثم آخر ، فإذا كان نقل الأخبار من مسلم إلى مسلم محرم ، فالنقل إلى العدو أعظم حرمة .[6]

---

[1] . فتح الباري ، العسقلاني ، ج١٠ ص٤٨٢ . أصول التحقيق الجنائي ، الأخ الدكتور محمد راشد العمر ، دمشق ، دار النوادر ، ط١ ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ، ص٢٠١ .

[2] . المرجع السابق، القرطبي، ج٩ ،ص ٦٥٣١ .

[3] . أبو لبابة ، بشير بن عبد المنذر الأنصاري ، صحابي جليل ، أحد النقباء في بيعة العقبة ، شهد أحد وما بعدها ، تاب من فعلته بالإشارة إلى بني قريظة ، توفي في خلافة سيدنا علي ، وقيل غير ذلك . [ تهذيب التهذيب ، العسقلاني ، ج١٠ ، ص٢٤٠ ].

[4] . المرجع السابق ، القرطبي، ج٤ ، ص٢٨٣١ .

[5] ـ **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل ،كتاب الجهاد ، باب لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حديث ( ٤٨٤٩) ، ج٣ ، ص١٨٥٠ .الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ،كتاب ما جاء في حسن الخلق ، باب ما جاء في المهاجرة ، ص٤١٤ .

[6] . المرجع السابق، العسقلاني ، ج١٠ ص٤٨٢ . المرجع السابق، الأخ الدكتور محمد راشد العمر ، ص٢٠١ .

وفي الحديث نهي عن التحسس ؛ وهو نقل الأخبار لإرادة الخير [1]؛ لكن هنا التحريم على مستوى الأفراد ، أمّا التحسس لإرادة الخير لصالح الدولة الإسلامية فيجوز كما في الآتي :

**ثالثاً . جواز التحسس :**

هذا وإن كان الأصل تحريم التجسس إلا أنه يجوز تتبع الأخبار وجمع المعلومات لإرادة الخير وهو مايسمى بالتحسس ؛ إذ التجسس لإرادة الشر والإفساد ، والتحسس لإرادة الخير والدليل ؛ قوله تعالى على لسان يعقوب عليه الصلاة والسلام :﴿ يَابَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ ﴾ [يوسف ، ٨٧] ، وقد يطلق أحدهما على الآخر مجازاً [2]، والدولة الإسلامية تقوم بالتحسس على اعتبار أنها رسالة عالمية فيها السعادة للناس في العاجل والآجل .

والدليل على جواز التحسس لمصلحة الدولة الإسلامية مايلي :

أرسل رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى أمير البحرين كتاباً فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى ، سلام عليك .... ومن يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني ، ومن نصح لهم فقد نصح لي ، وأن رسلي قد أثنوا عليك خيراً .... " [3].

فقوله : وأن رسلي قد أثنوا عليك خيراً ، فيه دليل على تتبع الأخبار من قبل النبي ﷺ وإخبار الرسل لرسول الله ﷺ ؛ فلو كان هذا الأمر محرماً ؛ لما فعله ﷺ .

وورد أن سيدنا عمر بن عبد العزيز ، أرسل عشرة من المسلمين ، يعرفون اليونانية ، وكلفهم بتدوين ملاحظات يطلعون عليها من الروم دون إعلامهم بمعرفتهم بلغتهم .[4]

وفي القرن الثاني للهجرة ، قامت السياسة الإسلامية بأعمال الاستخبارات المنظمة عن طريق إرسال الرسل والسفراء لمعرفة قوة الدول الأخرى مع أخذ الإجراءات الكفيلة بمنع سفراء الدول الأخرى من الاطلاع على أحوال وقوة الدولة الإسلامية [5].

---

[1] . المرجع السابق ، العسقلاني ، ج١٠ ص٤٨٢ . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي:ج٩ ، ص٦١٥٣ .

[2] . المرجع السابق ، العسقلاني ، ج١٠ ص٤٨٢ . المرجع السابق ، القرطبي:ج٩ ، ص٦١٥٣ .

[3] ـ رسائل ورسل رسول الله ﷺ ، ابن الجوزي ، ص ١١٢ . مجموعة الوثائق السياسية ، محمد حميد الله ، ص ٥٧ .الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، أحمد سالم باعمر ، ص١٥١ .

[4] . القانون الدبلوماسي الإسلامي ،الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص ٢١٥ . المرجع السابق ، أحمد سالم باعمر ، ص١٥٢ .

[5] . الدبلوماسية ، الدكتور ثائر محمد ، ص٣٦ .

**رابعاً . هل ينتقض العهد بالتجسس ؟**

**١ . عهد الذمة :**

ذهب الإمام والمالكية[١] و الحنابلة في الراجح عندهم[٢] إلى أن عهد الذمة ينتقض بالتجسس ، واعتبروه كالحربي الذي لا أمان له .

وذهب الشافعية[٣] والحنفية [٤]والحنابلة في قول مرجوح عندهم إلى أنه لا ينتقض[٥] معللين ذلك ، بأن إيمان المسلم لا يزول بها وكذا أمان الذمي ، ولأن الذمي قد صار من أهل الإسلام ، فتسري عليه أحكامه ومنها عقوبة التجسس .

**أمّا لو شرط على عدم التجسس ، ثم تجسس ، فينتقض عهده بالاتفاق .**[٦]

**٢ . عهد الأمان :**

لاينتقض في حال تجسس المستأمن على المسلمين ، وذلك ؛ لأن المسلم إذا ارتكب هذه الجريمة لا ينتقض إيمانه وكذا المستأمن لا ينتقض أمانه ؛ وهذا قول الشافعية[٧] والحنفية [٨]. وذهب المالكية [٩]والحنابلة [١٠]إلى أنه ينتقض ، وعلل المالكية سبب النقض : بأن الأمان لايقتضي التجسس بل العكس أي الامتناع عنه ، وعلل الحنابلة بالنقض قياساً على الذمي .[١١]

**خامساً . العقوبة المترتبة على الجاسوس في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية :**

**١ . في الفقه الإسلامي :**

**آ . عقوبة الجاسوس المسلم:**

---

[١] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي:ج٩ ، ص ٦٥٣٢ .أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج٤ ، ص١٧٨٤ .

[٢] . الإنصاف ، المرداوي ،ج٤ ، ص٢٤١ . كشاف القناع ، البهوتي ، ج٣ ، ص١٦٣.

[٣] . حاشية البجيرمي ، ج٤ ، ص٣٤١ . مغني المحتاج ، الشربيني ، ج٤ ، ص٣٢٣ .

[٤] . حاشية ابن عابدين ، ج٦ ،ص٢٥٩ .

[٥] . الإنصاف ، المرداوي ،ج٤ ، ص٢٤١ . المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥٩٨ .

[٦] . فتح الباري ، العسقلاني ، ج ٦ ، ص١٦٩ .نقله العسقلاني عن الإمام النووي ؛ لكنهم اشترطوا المصلحة في قتله .حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٢٥٩ . حاشية الخرشي ، ج٤ ، ص٢٨ .مغني المحتاج ، الشربيني ، ج٤ ، ص٣٢٤ . كشاف القناع ، البهوتي ، ج٣ ، ص١٦٣ .المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥٩٨ .

[٧] . حاشية البجيرمي ، ج٤ ، ص٣٤١ .

[٨] . حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٢٦١ . أحكام الذميين والمستأمنين، الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص٢٤٠ .

[٩] . حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ج٤ ، ص٢٨ .

[١٠] . الإنصاف للمرداوي ، ص٢٤١ .

[١١] . المرجع السابق ، الدكتورعبد الكريم زيدان ، ص ٢٤٣ .

ذهب الحنفية إلى أنه يعاقب حتى يتوب .[1]

وذهب المالكية إلى أنه يقتل ولاتوبة له لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض ،ومنهم من قال يجتهد فيه الإمام .[2]

وذهب الشافعية إلى أنه لا يقتل ؛ لكن يُعزَّر .[3]

وعند الحنابلة لا يُقتل الجاسوس [4]؛ لكن ذهب ابن تيمية إلى أنه في حال تكرار التجسس منه يُقتل [5].

**ب . عقوبةالجاسوس الحربي** : يقتل باتفاق الفقهاء [6]، ودليلهم حديث سلمة بن الأكوع[7] قال : أتى النبي ﷺ عين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل فقال النبي ﷺ : ((اطلبوه فاقتلوه ))فسبقتهم إليه ، فقتلته ، فنفلني سلبه )) .[8]

**ج . عقوبة الجاسوس المستأمن** :

وهذه المسألة تبع لمسألة هل ينتقض عقد الأمان بالتجسس أم لا ؟

فمن ذهب إلى أنه لا ينتقض قالوا : بأنه لا يقتل وهم الشافعية والحنفية ؛ لكن يُعزر بالضرب أو التنكيل .واستدلوا على ذلك بحديث حاطب السابق بأن إيمانه لم ينتقض ، وكذا أمان المستأمن .

ومن قال بأنه ينتقض ، وهم المالكية والحنابلة ، قال بقتله ؛ لأنه بالنقض حكمه حكم الحربي .

**د . عقوبة الجاسوس الذمي :**[9]

---

[1] . حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٢٦١ . المرجع السابق ،الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص٢٤٠ .

[2] . منح الجليل ، محمد عليش ، ج١ ، ص٧٢٤ .الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي:ج٩ ، ص٦٥٣٢ . أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج٤ ، ص١٧٨٤ .

[3] . مغني المحتاج ، الشربيني ، ج٤ ،ص ٢٣٨ .

[4] . الفروع ، ابن مفلح ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ت. أبو الزهراء حازم القاضي ، ط١ ، ج٦ ، ص١١٤ .

[5] . الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، ج٥ ، ص٥٣٠ .

[6] . حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٢٦١ . أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج٤ ، ص١٧٨٤ . حاشية البجيرمي ، ج٤ ، ص٣٤١ . المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥٩٦ .العدة شرح العمدة ، ابن قدامة المقدسي ، ص٦٢٠ . فتح الباري ، العسقلاني ، ج ٦ ، ص١٦٩ .

[7] . سلمة بن الأكوع ، صحابي جليل ، من أهل بيعة الرضوان ، فقد بصره في آخر عمره ، روى أحاديث عدة ، توفي سنة ٧٤ للهجرة ، وقد بلغ التسعين من العمر [ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٣ ، ص٣٢٦ ] .

[8] . **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل ،كتاب الجهاد ، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، حديث (٢٨٨٦) ، ج٢ ، ص١٠٢٥ .**صحيح مسلم** ،كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث ( ١٧٥٤ ) ، ج٤ ، ص١٨٣٦ .

[9] . أحكام التعامل السياسي مع اليهود ، الدكتور نواف تكروري ، ص٧٤٠ .

الذمي إذا تجسس ينتقض عهده ويتخير الإمام في عقوبته بين الرق والقتل والصلب ، وهذا رأي المالكية[1] والراجح عند الحنابلة[2] وهو قول عند الشافعية [3] ، وقول عند الحنفية [4] ؛ ودليلهم ما ورد عن فرات بن حيان[5] أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان ذمياً ، وكان عيناً لأبي سفيان ، وحليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه مسلم فقال رسول الله ﷺ ((إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان))[6] .

وذهب الحنفية[7] والشافعية [8]في الراجح عندهم ، وهو قول عند الحنابلة [9]إلى أن الذمي لا ينتقض عهده بالتجسس ؛ بل يعاقب ويحبس .[10]

**بعد هذا العرض ثمة سؤال يُثار ، ما هو حكم السفير أو الرسول الذي يرتكب جريمة التجسس ؟**

إن أمان الرسول أو السفير لا ينتقض في حال التجسس ؛ لكن يستبعد فوراً لضرره على الأمة والدولة الإسلامية إلى أن يبلغ مأمنه ، ولا يقتل ؛ لأن التجسس من جرائم التعزير التي تُترك عقوبتها التقديرية إلى أولي الأمر [11]، ولأنه في حال قتله قد تعتبر الدولة الأخرى ذلك اعتداءً على هيبة الدولة وممثلها ، ولا سيّما في حال عدم اعتراف الدولة الأخرى بوقوع هذه الجريمة ، فقد تقوم الحرب بين الطرفين . أمّا الدليل على عدم القتل ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي عليه السلام ، فقال : (( أتشهدان أني رسول الله )) ، قالا:

---

[1] . حاشية الخرشي ، ج٤ ، ص ٢٨ .

[2] . الإنصاف ، المرداوي ،ج٤ ، ص٢٤١ .

[3] . حاشية البجيرمي ، ج٤ ، ص٣٤١ .

[4] . حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٢٦١ .المبسوط ، السرخسي ، ج١٠ ، ص٨٧ وما بعدها .

[5] . فرات بن حيان بن عطية ، صحابي ، أسلم وحسن أسلامه ، هو حليف بني سهم ، سار إلى الكوفة ونزل فيها ، ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الوارد في المتن [ تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، ج٦ ، ص٣٨١ ].

[6] . **سنن أبي داود** ،كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس الذمي ، حديث (٢٦٥٣ ) ،ج٣ ، ص٤٨ [ رواته ثقات ، انظر : مجمع الزوائد ، ج٩ ، ص٣٨١ ] .

[7] . المبسوط ، السرخسي ، ج١٠ ، ص٨٧ ومابعدها .

[8] . حاشية البجيرمي ، ج٤ ، ص٣٤١ .

[9] . الإنصاف ، المرداوي ، ج٤ ، ص٢٤١

[10] . انظر : أحكام التعامل السياسي مع اليهود ، الدكتور نواف تكروري ، ص٧٣٧ . .

[11] . انظر : آثار الحرب ، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، ص ٧٧٦ . القانون الدبلوماسي الإسلامي ، الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص٥٢١ .

نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال ( (لو كنت قاتلاًرسولاً لقتلتكما )) قال عبد الله بن مسعود : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل [1].

قال الشوكاني : "الحديث يدل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام وسائر المسلمين ؛ لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول ، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد ."[2]

فإذا كان التكلم بكلمة الكفر ، لا يودي به إلى القتل ، فالتجسس من باب أولى .

**٢ . في النظم الوضعية :**

كما اعتبرت الشريعة الإسلامية التجسس جريمة تستحق العقوبات ؛ بل أشد العقوبات ، كذلك اعتبرت النظم الوضعية التجسس جريمة يستحق فاعلها العقاب ، والعقوبة المقررة على الجاسوس عادة هي عقوبة الإعدام ، وهذا ما ذهب إليه الفقه الإسلامي في قتل الجاسوس الحربي [3] .كما مر معنا . .

ولجسامة عقوبة الإعدام ، وضعت لائحة لاهاي الضمانات الكافية لتنفيذها [4] ،وهي : " . لايجوز تقديم الجاسوس للمحاكمة إلا إذا ضبط في حالة تلبس ، أما إذا كان قد لحق بالجيش التابع له ، ثم وقع بعد ذلك في الأسر ، فإنه يعامل معاملة أسرى الحرب ، ولا يجوز أن يسأل عما وقع منه قبل ذلك من أعمال التجسس .

ولا يُعدّ في حكم الجواسيس الأشخاص العسكريون الذين يدخلون غير متنكرين منطقة الأعمال الحربية لجيش العدو لقصد جمع المعلومات ، وكذا الأشخاص العسكريين أو غير العسكريين الذين يقومون علنا بنقل الرسائل سواء لجيشهم أو لجيش العدو والذين يشتغلون كواسطة اتصال بين وحدات الجيش أو بين أجزاء الاقليم المختلفة . " [5]

وذهب شارل روسو إلى أن التجسس لا يعتبرخرقاً للقانون الدولي ؛ لكن في حال القبض على الجاسوس متلبساً بجريمته ، تجري محاكمته أصولاً .[6]

---

[1] . **سنن أبي داود** ،كتاب الجهاد ، باب في الرسل ،ج٣ ، ص ٨٤ .بذل المجهود في حل أبي داود ، السهازنفوري ج١٢ ، ص٣٨٥ .

[2] . **نيل الأوطار** ، ج٨ ، ص٣٠ . بذل المجهود في حل أبي داود ، السهارنفوري ، ج١٢ ، ص ٣٨٦ .

[3] . حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٢٦١ . أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج٤ ، ص١٧٨٤ . حاشية البجيرمي ، ج٤ ، ص٣٤١ . المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥٩٦ .العدة شرح العمدة ، ابن قدامة المقدسي ، ص٦٢٠ . فتح الباري ، العسقلاني ، ج ٦ ، ص١٦٩ .

[4] - القانون الدولي ، أبو هيف ، ص ٨١٦ . القانون الدولي العام ، شارل روسو ، ص ٣٥٢ .

[5] . المرجع السابق،الدكتور أبو هيف ، ص ٨١٦ .

[6] . المرجع السابق، شارل روسو ، ص ٣٥٢ .

## المطلب الثاني : قطع العلاقات السياسية الخارجية بسبب التجسس

بعد بيان العقوبات الخاصة بالجواسيس كل حسب انتمائه أو عدم انتمائه للدولة ، وهذا الأمر خاص به كمواطن ،يتصرف الحاكم معه كما تقتضيه المصلحة بقتله أو عدم قتله ، وهذا الأمر ظاهره لا علاقة له بالسياسة الخارجية ؛ لكنه في الحقيقة من صلب السياسية الخارجية في حال كونه مبعوثاً من قبل دولة معاهدة ؛ إذ يُعدّ هذا العمل منافياً للعهد الذي بُني على أساس الأمن والاستقرار وعلى أساس الود والعلاقات السلمية ؛ وعلى هذا الأساس يحق للحاكم المسلم قطع العلاقات السياسية الخارجية بينه وبين الدولة المرسلة للجاسوس ، على اعتبار أن هذا الفعل خيانة للدولة الإسلامية ، فإرسال الجاسوس من قبل دولة معاهدة فيه تبييت للغدر ، وإلا ما الدافع لإرسال هذا الجاسوس مع قيام حالة السلم بين الطرفين ؟ وتبييت الغدر مبرر شرعي لقطع العلاقات السياسية مع الغير يقول تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ [النساء ، ٨١ ].

فمنطوق الخطاب : في حال تبييت الخيانة أو الغدر فأعرض عنهم ؛ أي : اتركهم وقاطعهم ، والخطاب موجه إلى النبي ﷺ بصفته الحاكم للدولة الإسلامية ، وهو ـ أي النص ـ غير منسوخ [1]، فيبقى الخطاب موجهاً إلى كل حاكم مسلم إلى قيام الساعة .

فالحاكم وإن كان له الحق في قطع العلاقات السياسية الخارجية ؛ لكنه مشروط بالمصلحة ؛ فإن كانت مصلحة قطع العلاقات بسبب التجسس راجحة يحق له ذلك ؛ ولكن إن كانت المصلحة مرجوحة فلا .

**أمّا من وجهة نظر النظم الوضعية** ، فلا يوجد نص يصرح بهذا الموضوع إلا من خلال الحديث عن الجاسوس وعقوبته ، وذهاب كثير من فقهاء القانون الدولي إلى أن هذا الفعل لا يشكل خرقاً للقانون الدولي [2].

ومع هذا ؛ فإن كثيراً من حالات التجسس قد أدت إلى ارتفاع حدة التوتر بين البلدان ، ومن أبرز هذه الحالات في تاريخنا المعاصر ، المشكلة التي حصلت بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية ؛ إذ قامت الحكومة الإيرانية سنة ١٩٧٩م بحجز أعضاء البعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة الأمريكية بتهمة التجسس على إيران ، مما أدى إلى توتر العلاقات بين البلدين وصلت إلى قطع العلاقات السياسية الخارجية بينهما .[3]

---

[1] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٣ ، ١٨٦٠ .

[2] ـ القانون الدولي العام ، الدكتور أبو هيف ، ص ٨١٦ . القانون الدولي العام ، شارل روسو ، ص ٣٥٢ .

[3] . إيران لم تستطع إثبات التهمة على أعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية ، وذهب البعض إلى أن هذا الفعل من إيران عبارة عن مناورة سياسية تريد من ورائها الضغط على أمريكا لإعادة الشاه إلى إيران وتسليمه للحكومة الجديدة آنذاك

وكذلك توترت العلاقات السياسية بين البيرو وتشيلي حتى وصل الحال إلى قطع العلاقات السياسية بينهما على أثر إصدار محكمة بيروفية أمراً بالقبض على ضابطين من ضباط الجيش التشيلي بتهمة التجسس ؛ إذ وجهت المحكمة اتهاماً بدفع أموال للضابطين مقابل تسريب معلومات سرية تتعلق بالأمن الوطني ، وكذلك اتهمت البيرو أحد ضباطها بالتجسس لصالح الحكومة التشيلية .[1]

## المبحث السادس : اتفاق الدول الإسلامية على قطع العلاقات مع دولة ما

لجأت الدول العربية والإسلامية اليوم إلى إنشاء منظمتين تمثل العرب والمسلمين على الصعيد العالمي ، فانتسبت الدول العربية إلى جامعة الدول العربية [2]، والدول العربية والإسلامية إلى منظمة المؤتمر

---

المتمثلة بالثورة الإيرانية ثم الضغط على أمريكا لإعادة الأموال المجمدة ، واستدل من ذهب إلى هذا القول . أنها تريد مناورة سياسية . بقبول إيران وساطة الجزائر في هذه القضية ولم تقدم إيران أعضاء البعثة المتهمة بالتجسس إلى المحاكمة .[ العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الدكتور عدنان البكري ، ص١٤٣ وما بعدها . وانظر: الحصانة الدبلوماسية ، بو زيدالدين ، ص١٣٦ ].

[1] . صحيفة الوطن السورية ، الأحد ، ١٥ تشرين الثاني ، ٢٠٠٩م ، العدد ٧٧٦ .نقلت الصحيفة هذا الخبر عن رويترز .

[2] ـ جامعة الدول العربية : منظمة نشأت سنة ١٩٤٥م في مؤتمر يمثل الدول العربية في القاهرة ومن أهم أهدافها : التضامن والتعاون العربي ووضع منهج سياسي موحد أثناء العمل على الصعيد العالمي ، والمحافظة على استقلال الدول الأعضاء ، وحفظ السلم والأمن الدوليين . المرجع السابق، هيئة تحرير مجلة العصر الحديث ، ص٧٤ . و التنظيم الدولي ، الدكتور إبراهيم أحمد شلبي ، د . م ، الدار الجامعية ، ١٩٨٧م ، ص٩٨ .

الإسلامي[1] ، وذلك نتيجة المتغيرات على الساحة الدولية في العصر الحديث ، وظهور منظمات[2] على المستوى الدولي . ولابد لهاتين المنظمتين من وضع إجراءات تُلزم الدول الأعضاء بتنفيذ مقرارتها ؛ لتحقق أهدافها على الصعيد الدولي . ومن هذه الإجراءات ، قطع العلاقات السياسية مع دولة ما تأديباً على فعل يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، أو فعل يخالف رأي الدول العربية والإسلامية المتمثلة في منظمة المؤتمر الإسلامي [3].

فالدول الأعضاء في تلك المنظمتين عليهم الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة منهما ، ومنها التأديبية ؛ لأن الدولة العضو ألزمت نفسها بالانتساب إلى هذه المنظمة والموافقة على ماتصدره من قرارات ، وهذا الإلزام يستند إلى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [ المائدة ، ١ ].

وشدد سبحانه وتعالى على الدول الإسلامية أكثر من غيرها في الالتزام بالعهد ، وعدّ التقصير في هذا الأمر إثماً كبيراً ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ۞ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف ،٢ . ٣ ].

قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [ الإسراء ،٣٤ ].

لكن هذا الحكم ليس على إطلاقه ؛ إذ لو اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي قراراً يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، فلاتعتبر الدول ملزمة بهذه القرار ، وعلى منظمة المؤتمر الإسلامي إعادة النظر في قرارها ؛ لأنها أُنشئت على مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، وهذا واضح من اسم المنظمة .

وقد اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي قراراً تأديبياً بحق مصر ، وفيه قطع العلاقات مع مصر بسبب تطبيع مصر العلاقات مع الكيان الصهيوني ، وهذا القرار لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ؛ لأن النبي

---

[1] . منظمة المؤتمر الإسلامي : منظمة نشأت سنة ١٩٧٢ م بعد قيام اليهود بإحراق المسجد الأقصى سنة ١٩٦٩م ، ومن أهدافها : التضامن الإسلامي والتعاون في المجالات كافة ودعم الشعوب الإسلامية في العالم أجمع وتعزيز التعاون مع الدول غير الإسلامية . [الوجيز في القانون الدولي العام ، عزيز شكري ، ص١١٩ وما بعدها . و الفقه السياسي الإسلامي ، الدكتور خالد الفهداوي ، ص٣٧٠ وما بعدها . الهيئات الدولية ، هيئة تحرير مجلة العصر الحديث ، ترجمة زياد الملا ، سوريا ، دار ميسون ، د. ت ، ص٧٦ ].

[2] . المنظمة الدولية : "مؤسسة دائمة ذات إرادة ذاتية ، وشخصية قانونية دولية مستقلة تنشئها مجموعة من الدول بقصد تحقيق أهداف مشتركة يحددها ويبين كيفية الوصول إليها الاتفاق المنشئ للمنظمة ." [ التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٧٣م ، ص٥٨ ].

[3] . قطع العلاقات الدبلوماسية ، الدكتور أحمد أبو الوفا، ص٣٤ .

ﷺ اتخذ قراراً تأديبياً بحق الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك [1]، ولا مانع من تطبيقه على مستوى الدول الإسلامية .

وفيمايلي قرار منظمة المؤتمر الإسلامي المتعلق بتطبيع العلاقات بين مصر والعدو الصهيوني ، إذ اجتمع وزراء خارجية الدول الإسلامية في الباكستان سنة ١٩٨٠ م وفيه :

" إدانة مصر بشدة لإقدامها على تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني ويرى فيه تنكراً لمبادئ الجهاد المقدس ، ويؤدي إلى مخاطر وأضرار تقع بالأمة الإسلامية وبالمبادئ والمثل والتراث والثقافة والحضارة الإسلامية .

يدعو جميع الدول الأعضاء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع النظام المصري والى الوقف الفوري لجميع معوناتها وجميع أشكال المساعدة التي تقدمها إلى النظام المذكور .

يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تنضم إلى مقاطعة النظام المصري وذلك بتطبيق أحكام جامعة الدول العربية في المقاطعة على النظام المذكور وأن تنسق جهودها مع الدول العربية في هذا الشأن .

يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر الاسلامي القادم ."[2]

هذه هي أسباب قطع العلاقات السياسية الخارجية في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية ، إلا أن للنظم الوضعية أسباباً أخرى ، وهي :

### . قطع العلاقات السياسية الخارجية نتيجة قرار من منظمة دولية :

قد تصدر منظمة دولية قراراً بقطع العلاقات السياسية مع دولة ما كتدبير لعقوبة جماعية أو كوسيلة ضغط سياسي لحمل تلك الدولة على العودة إلى الطريق السليم ، فإن لم يُجد هذا العمل السياسي فقد تسمح لمجموعة الدول بالقيام بعمل عسكري ضد الدولة المعنية .

وهذا ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٤١ والمادة ٤٢ ونصهما :" المادة ٤١ : على مجلس الأمن[3] أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يدعو أعضاء الأمم المتحدة إلى تطبيق هذه التدابير ، ومن ضمن هذه التدابير ، يجب أن تشمل قطع

---

[1] . **صحيح البخاري** ، كتاب التفسير / التوبة ، باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا ...حديث (٤٤٠٠) ، ج٣ ، ص١٦١٢ .

[2] . قطع العلاقات الدبلوماسية ، الدكتور أحمد أبو الوفا، ص ٢٢٢ .

[3] . مجلس الأمن : "هوأداة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية الأولى عن المحافظة على السلم و الأمن الدولى ، وعلى ذلك تنص المادة ٢٤ من الميثاق إذ تقرر أنه : رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ".[ القانون الدولي العام ، الدكتور علي صادق أبو هيف ،ص ٦٢٦ ].

العلاقات الاقتصادية والخطوط الحديدية والجوية والبحرية والبرية والبرق واللاسلكية ، وغيرها من وسائل الاتصال ، ووقفها وقفا تاماً أو جزئياً ، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية .

المادة ٤٢ :

إذا ارتأى مجلس الأمن بأن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ غير مجدية ، أو تبين أنها غير كافية ، جاز له أن يستخدم القوى الجوية أو البحرية أو البرية اللازمة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين ، أو إعادتهما ، ومن بين هذه التدابير التظاهر ، وتدابير الحصار الجوي والبحري التي تقوم بها قوات أعضاء الأمم المتحدة "[١].

**. قطع العلاقات في إطار تكتل سياسي أو تضامناً مع دول أخرى :**

يحصل ذلك من قبل دول تشكل تكتلاً أو تحالفاًسياسياً ، وهو رد فعل انتقامي يشكل وسيلة ضغط سياسي ، كالذي حدث على أثر العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦م عندما قطعت الدول العربية علاقاتها السياسية مع بريطانيا وفرنسا ، وفي سنة ١٩٦٧م عندما قطعت الدول العربية علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا [٢].

وقد تقوم دول بقطع علاقاتها مع دول محددة في سبيل التضامن مع دول أخرى ، ومثال ذلك : قطعت عشرون دولة أفريقية علاقاتها السياسية مع إسرائيل سنة ١٩٧٣م تضامناً مع الدول العربية في قضية فلسطين .[٣]

وقطعت فنزويلا علاقاتها مع إسرائيل بسبب عدوان الأخيرة على غزة أواخر ٢٠٠٨م أول ٢٠٠٩ م .[٤]

---

[١] . ميثاق الأمم المتحدة ، ص٣٥ .

[٢]. الدبلوماسية ، الدكتور حسين الشامي ، ص٣٣٢ .

[٣] . المرجع السابق ، غفون اليامي ، ص٦٤ .

[٤] . نقلاً عن الفضائية السورية ، وقناة الجزيرة الفضائية .

الباب الثاني : آثار قطع العلاقات السياسية الخارجية وطرق عودتها في الفقه الإسلامي

وينصرف هذا الباب إلى دراسة أربعة فصول :

الفصل الأول : المعاهدات وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيها

الفصل الثاني: الرسل والسفراء ورعايا الدولة الإسلامية وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيهم

الفصل الثالث : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في العلاقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والحرب

الفصل الرابع: طرق عودة العلاقات السياسية الخارجية بعد قطعها

## الفصل الأول : المعاهدات وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف المعاهدات ومشروعيتها وضوابطها

المبحث الثاني : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في المعاهدات

# المبحث الأول : تعريف المعاهدات ومشروعيتها وضوابطها .

## المطلب الأول : تعريف المعاهدة

**أولاً . المعاهدة لغة :**

المعاهدة مشتقة من العهد والعهد لغة :" حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ، هذا الأصل ، ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته ، وهو المراد ."[١]

والعهد : الأمان والوصية والموثق واليمين والذمة والمعاهدة والتعاهد والتعهد واحد ، وهو إحداث عهدته [٢] .

تقول : " تعاهد القوم : أي أعلن بعضهم لبعض بما التزمه له وارتبط معه إليه وأعلمه به ."[٣]

والمعاهدة هي المواثقة من الميثاق وهي الشدة في العقد والربط [٤] ؛ ومنه قوله تعالى :﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [المائدة ، ٧ ]..

**ثانياً . المعاهدة شرعاً :**

المعاهدة بهذا اللفظ ، لم تذكر في القرآن الكريم ؛ لكن وردت كلمتا عهد وميثاق للتعبير عنها .

وكلمة عهد أو معاهدة في المصطلح الشرعي ، لا يبعد عن المعنى اللغوي .

والمعاهدة في اصطلاح الفقهاء ، تطلق على المهادنة ،والموادعة ، والمسالمة ، وكلها ذات معنى واحد إذ يعرِّفونها " أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض ".[٥]

ويعرِّفونها بأنها :" مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض أو غيره ."[٦]

يلاحظ من هذين التعريفين : أنها اقتصرت على المهادنة ، وهي نوع من أنواع المعاهدات ؛ لكن يمكن للباحث أن يعرفها . بمعناها الشامل . بأنها :

---

[١]. التعريفات ،الجرجاني ،ص ١٥٩ .

[٢] . القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص٢٨٩ . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج٢ ، ص٦٣٣ .

[٣]. أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج٢ ، ص٥٢٥ .

[٤]. الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج١ ، ص٢١١ .

[٥]. المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥١٩ . المهذب ، أبو اسحاق الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٥٩ .بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٩ ، ص٤١٩ .

[٦] . حاشية البجيرمي ، ج٤ ، ص ٣٧٨ .

**التزام الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول باتفاقيات مشتركة ضمن نطاق الشريعة الإسلامية .**

هذا وإن كانت المهادنة والموادعة والمسالمة [1] تطلق على المعاهدة إلا أنها هي من أجزائها ؛ إذ كل مهادنة وموادعة ومسالمة معاهدة ؛ لكن ليس كل معاهدة مهادنة وموادعة ومسالمة ، والفرق يكمن في أن المهادنة والموادعة والمسالمة لإنهاء حالة الحرب ؛ بينما المعاهدة تكون قبل الحرب وبعدها .

**ثالثاً . المعاهدة في النظم الوضعية :**

للمعاهدة تعريفان ، تعريف تقليدي عرفي ، والآخر حسب معاهدة فينا المتعلقة بشأن قانون المعاهدات سنة ١٩٦٩م .

فالتعريف التقليدي : اتفاق معيّن ينتج عنه واقع قانوني وحقوقي ، مبرم بين طرفين ، أو عدة أطراف للقانون الدولي ، ويدير القانون الدولي هذا الاتفاق [2].

والتعريف الاتفاقي الثاني :

حسب البند الأول من المادة الثانية لمعاهدة فيينا " يتفق تعبير معاهدة مع تعبير اتفاق دولي مبرم كتابة بين الدول . ويديره القانون الدولي على أن يرد بوثيقة أو اثنتين أو عدة وثائق ملحقة ، مهما تكن تسميتها الخاصة ". [3]

وعرَّفها آخرون بأنها : " اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي ."[4]

من خلال هذين التعريفين نجد أن فقهاء القانون الدولي ، قد قصروا تعريف المعاهدة على الاتفاقيات المتعلقة بالدول ، بينما يطلق على الاتفاقيات المتعلقة بالأفراد العقود ، كالاتفاقات المعقودة بين الدول وشركات البترول [5]، وذلك وفقاً لاتفاقية فينا المتعلقة بالمعاهدات سنة ١٩٦٩م ، وهذا ما يتفق مع الشريعة الإسلامية إذ تسمي الاتفاقيات الدولية معاهدات ، واتفاقيات الأفراد عقوداً كعقد الأمان .[6]

---

[1] . المهادنة والموادعة والمسالمة ذات معنى واحد وهو المصالحة .انظر : قانون السلام في الإسلام ، الدكتور الغنيمي ص ٤٦٣ .

[2] . قانون العلاقات الدولية ، غي آنييل ، ص١٣ . ١٤ .

[3] . المرجع السابق ، غي آنييل ، ص١٣ . ١٤ .

[4] . القانون الدولي العام وقت السلم ، الدكتورعزيز شكري ، ص٣٦٩ .

[5] . المرجع السابق ،الدكتور عزيز شكري ، ص٣٧٤ .

[6] . الحقوق والواجبات ، الدكتور رأفت عثمان ، ص ٢٣٢ .

## المطلب الثاني : مشروعية المعاهدة وضوابطها وأهدافها وانتهاؤها والآثار المترتبة عليها

**أولاً . مشروعية المعاهدة :**

للحاكم المسلم عقد المعاهدات مع الدول غير الإسلامية ؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين .

ومشروعية المعاهدات واردة في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة .

**١ . في القرآن الكريم :**

إن في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على مشروعية المعاهدات ؛ منها قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال ، ٦١] .

ومعنى الآية : إن دعوك للصلح فاستجب لهم ، وهذه الآية الكريمة ، ليست بمنسوخة ؛ بدليل قبول الجزية من أهل الكتاب ، وقد صالح أصحاب الرسول ﷺ كثيراً من بلاد العجم ، تركوهم على ما هم عليه ، وهم قادرون على استئصالهم .[١]

﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [ النساء ، ٩٠]

وهذه الآية الكريمة تدعو إلى الاستجابة لطلب المعاهدة في حال رغب الكفار في المصالحة والموادعة فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك[٢] ، ولا مانع من البر بهم ومعاملتهم ودعوتهم للدخول في الدين بالتي أحسن ؛ لقوله تعالى : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .[ الممتحنة ، ٨ ،٩] ، وقوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل ، ١٢٥ ].

ومن الأدلة على المشروعية ، الآيات التي تدعو إلى الوفاء بالعهد ، كقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [ المائدة ، ١ ]. وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [ الإسراء ،٣٤ ].

د . وقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [ التوبة ، ٧ ].

---

[١] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج٤ ، ص٢٨٧٩ .

[٢] . تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج١ ، ص٥٠٦ .

والمعنى ما داموا على الوفاء بالعهد والميثاق ، فيجب عليكم الوفاء بالعهد والميثاق ، ومن يتقي الله يوفي بعهده لمن عاهد .[1]

**٢ . في السنة المطهرة** : فقد عاهد النبي ﷺ اليهود بعد دخوله المدينة المنورة .[2]

وعاهد كثيراً من القبائل العربية ؛ ومنها بنو ضمرة ، وهذا نص ذلك العهد :

" هذا كتاب محمد رسول الله ﷺ لبني ضمرة ، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر على من رامهم ، إلا أن يحاربوا في دين الله ، ما بل بحر صوفةً ، وإن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه ، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله ، ولهم النصر من بر منهم واتقى " [3].

وكذا نصارى نجران ، وغيرهم .[4]

**ثانياً . ضوابط المعاهدات** :

يشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها ، الضوابط الآتية :

١ . ألا تخالف حكماً من الأحكام الشرعية المتفق عليها ، وأن تكون شروط المعاهدة ضمن أحكامها ، يقول رسول ﷺ : (( من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق )) [5] ومعنى الحديث يجب على أولي الأمر الذين يتعاهدون مع غير المسلمين عدم قبول أي شرط يتعارض صراحة أو دلالة مع نصوص الشريعة الإسلامية محافظة على النظام العام للشريعة ، ومثال ذلك أن تتضمّن المعاهدة التحالف مع غير المسلمين ضد المسلمين ، أو تتضمّن عدم الدفاع عن الديار الإسلامية حال الاعتداء على أي بلد من بلادها .[6]

٢ ـ أن تكون عن رضا واختيار ، فإن الإكره يسلب الإرادة ، ولا احترام لعقد ، لم تتوفر فيه الحرية . فلايحق لأولي الأمر المعاهدة والصلح تحت التهديد ؛ لأنه من مبادئ الإسلام التراضي في العقود .

---

[1] . التفسير الكبير ، الرازي ، ج١٥ ، ص٢٢٩ .

[2] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٢، ص٥٠١ وما بعدها .

[3] . مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، محمد حميد الله ، ص٢٦٧ .

[4] . العلاقات الإسلامية النصرانية في العهد النبوي ،الدكتور فاروق حمادة ، ص١٠٤ وما بعدها . مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي ، محمد حميد الله ، ص١٧٥ .

[5] . **صحيح مسلم** ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث (١٥٠٤) ، ج٣ ، ص١٥٥٦.

[6] ـ أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي ،الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي ، ص١٥٩ . الفتاوى الإسلامية ، جاد الحق جاد الحق ، ج١٠ ، ص٣٦٢٧ .وانظر : قانون السلام في الإسلام ، الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، ص٤٩٥ .

٣ . أن تكون بينة واضحة ، لا لبس فيها ، ولا غموض ، حتى لاتفسر تفسيراً يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق ؛ كالعقود التي عقدها الرسول ﷺ ، فقد كانت واضحة ومحددة في الحقوق والالتزامات بين الطرفين ، وذلك خشية الغش ، وضياع الحقوق .[١]

**ثالثاً . أهداف المعاهدات في الفقه الإسلامي :**

يمكنني اختصار أهداف المعاهدات في الفقه الإسلامي في الآتي :

١ . توطيد السلم والأمن الدوليين وإنهاء النزاع المسلح ، وتسوية الخلافات بالطرق السلمية .

٢ . حماية الدعوة الإسلامية ، ودفع الخطر عن الدولة الإسلامية ، فإذا كان الخطر يُدفع بالمعاهدات بدل الحروب فهي الأولى .

٣ . التعاون مع الدول الأخرى لتحقيق المصالح المشتركة .

٤ ـ تهيئة الظروف الملائمة لإتاحة فرصة التعرف إلى الإسلام ومبادئه ، فالمعاهدات تؤدي إلى معرفة حقيقة الإسلام ، فتكون سبباً في دخولهم الإسلام كمعاهدة أو صلح الحديبية .

٥ . القيام بعملية تبادل الأسرى وعلاج الجرحى . في حال الهدنة المؤقتة . وذلك لتسوية الآثار التي خلفتها الحرب [٢].

**أمّا انتهاء المعاهدة فقد تكلمت عنها في فقرات سابقة .**

**رابعاً . الآثار المترتبة على عقود المعاهدات في الفقه الإسلامي :**

١ . الوفاء بالعقود والعهود والمواثيق ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة ، ١ ] ؛ وقال تعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [ الأنعام ،١٥٢ ].

وقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [ النحل ، ٩١].

وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [ الإسراء ، ٣٤ ]. وقال تعالى :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة ، ٤ .]

---

[١] ـ المرجع السابق ، للعيساوي ، ص١٤١ وما بعدها . وأسس العلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور عبد المجيد السوسوه ، ص٨٢ . وما بعدها .و الفتاوى الإسلامية ، جاد الحق جاد الحق ، ج١٠ ، ص ٣٦٢٧ .قانون السلام في الإسلام ، الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، ص ٤٩٩ .

[٢] . العلاقات الخارجية في الإسلام ، الدكتور سعيد المهيري ، ص١٩٢ .أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور عبد المجيد السوسوه ، ص١٢٠ . الحرب والسلام في الإسلام ، الدكتور إبراهيم يحيى الشهابي ،د . م ، مؤسسة مي ، ط١ ، ١٩٩٠م ، ص١٣٢ ومابعدها .

٢ ـ تطبيق نصوص وشروط المعاهدات ، وأن يأمن الطرف الآخر ( الكفار ) على أنفسهم وأهليهم وأموالهم .[١]

هذه مبادئ الإسلام في المعاهدات التي تضمن السلام المستقر للطرفين ، وتحفظ لهما الحقوق مع انهاء الغدر والخيانة من قبل الطرفين ، ولزوم الوفاء بالعهد .[٢]

**سادساً : الآثار المترتبة على عقود المعاهدات في القانون الدولي :**

١ . الالتزام بالمعاهدات الدولية ، وعلى الأطراف احترامها وتنفيذها على الوجه المتفق عليه .

٢ . تطبيق المعاهدة ، وذلك من عدة جوانب :

آ . الموضوع : فأي معاهدة تُعقد بين دولتين ، يتوقف الأثر على الموضوع الذي من أجله وُقعت المعاهدة .

ب . النطاق الإقليمي ، المعاهدة تشمل أقاليم الدولة كافة ، إلا في حال نصت المعاهدة على أقاليم معينة .

ج . النطاق الشخصي ، فالمعاهدة لا تمتد إلى غيرها من أطراف المعاهدة .

٣ . المعاهدة تؤثر في النطاق الداخلي للدولة ، فلا يحق للدولة فسخ المعاهدة بحجة مخالفتها للنظام الداخلي ؛ بل يجب اتخاذ الاجراءات لتنفيذ المعاهدة .[٣]

**وبالمقارنة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي نجد :**

١ . اتفاق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في الالتزام بالمعاهدة ؛ بالرغم من الاختلاف في الباعث على الالتزام ، فالباعث على الالتزام في الفقه الإسلامي ، هو تطبيق أوامر الله تعالى في الوفاء بالعهد ، وفي النظم الوضعية الباعث ، هو الأخلاق فقط .

٢ . اتفاق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في تطبيق المعاهدة من ناحية الموضوع ، أو دخول الأقاليم الخاصة بالدولة .

٣ . يختلف القانون الدولي مع الفقه الإسلامي من حيث تأثير المعاهدة في النظام الداخلي ، ففي الفقه الإسلامي ، لا تؤثر في النظام الداخلي ؛ بل يجب أن توقع على أساس النظام الداخلي ؛ بينما في القانون الدولي ، فيتغير النظام الداخلي ، وفقاً للمعاهدة .[٤]

---

[١] . الفقه الإسلامي وأدلته ، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، ج٦ ، ص٤٣٨ . أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور عبد المجيد السوسوه ، ٨٦ . الحقوق والواجبات ، الدكتور رأفت عثمان ، ص٢٣٦ . ٢٣٧ .

[٢] . الفتاوى الإسلامية ، جاد الحق ، ج١٠ ، ص٣٦٢٧ .

[٣] . المرجع السابق ، شارل روسو ، ص٦١ . المرجع السابق ، الدكتور محمد المجذوب ، ص٣٩٨ وما بعدها .

[٤] . العلاقات الخارجية في الإسلام ، الدكتور سعيد المهيري ، ص٢٥٨ . ٢٥٩ .

## المبحث الثاني : أثر قطع العلاقات السياسية في المعاهدات

المعاهدة كأداة من أدوات السياسة الخارجية ، تسمى في الفقه الإسلامي بعدة مسميات كالموادعة والمهادنة ، والعهد والأمان ، وذلك حسب تعلق كل منها بالغرض السياسي المراد ، سواء في حالة السلم أم الحرب ، ولم يقتصر العمل الإسلامي على عقد المعاهدات المتعلقة بالحرب فقط ؛ بل هناك معاهدات تتعلق بتنظيم علاقات الصداقة وحسن الجوار ، والمعاهدات المتعلقة بالتجارة وغيرها ، وقطع العلاقات ، قد يؤثر في البعض ، ولايؤثر في الآخر حسب طبيعة المعاهدة ، وفيمايلي بيان ذلك :

### المطلب الأول : معاهدات الصداقة وحسن الجوار :

**أولاً : تعريف معاهدات الصداقة وحسن الجوار :**

وهي المعاهدات التي تعقد ها الدولة الإسلامية مع الدول ، أو الجماعات المتجاورة ، وقبلت العيش بسلام بموجب العقد [1].

وتعتبر المعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ مع اليهود بعيد دخوله المدينة المنورة ، هي الأصل في ذلك ؛ إذ توفر هذه المعاهدة العيش الرغيد لليهود بجوار الدولة الإسلامية ، وكان المسلمون ملتزمين بنصوص تلك المعاهدة ؛ إلا إن الإرادة اليهودية وحبها للخيانة ، أدت إلى نقضها من قبلهم .

وكذلك المعاهدة التي وقعها النبي ﷺ وأهل نجران ، وفيها : " ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم ، وملتهم وأرضهم ، وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعيرهم ، وبعثهم وأمثلتهم ، لا يغير ما كانوا عليه ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا يفتن أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا واقه من وقايته على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وليس عليهم رهق ولا دم جاهلية ، ولا يحشرون ولا يعشرون ، ولا يطأ أرضهم جيش من سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ، ومن أكل منهم رباً من ذي قبل ، فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر ، ولهم على ما في هذه الصحيفة جوار الله ، وذمة محمد النبي أبداً ، حتى يأتي أمر الله ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مكلفين شيئاً بظلم ."[2]

---

[1] . انظر : أحكام المعاهدات ، الدكتور العيساوي ، ص ٧٥ ، والعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، سعيد المهيري ،ص ٢٢٤ .

[2] . البلدان وفتوحها وأحكامها ، البلاذري ، ص٩٩ . قانون السلام في الإسلام ،الدكتور طلعت الغنيمي ، ص٤٦٢ .

وفي النظم الوضعية ، تعرّف هذه المعاهدة بأنها : اتفاق بين دولتين لتوطيد الصداقة والتفاهم الودي وحسن العلاقة بينهما ، كما يتعهد كل من الطرفين بأن لا يتخذ في علاقاته مع البلاد موقفاً يتعارض مع المحالفة القائمة بينهما .[١]

فالقانون الدولي اليوم يأخذ بعين الاعتبار هذا النوع من المعاهدات ، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية المتعلقة بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة المنعقدة سنة ١٩٥٨ م ، والاتفاقية المتعلقة بشأن البحار المنعقدة سنة ١٩٥٨م ، واتفاقية الطيران المدني الدولي المنعقدة سنة ١٩٤٤ م وغيرها من الاتفاقيات التي تنظم الشؤون المشتركة بين الدول .[٢]

## ثانياً : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في معاهدة حسن الجوار :

### ١. في الفقه الإسلامي :

هذا النوع من المعاهدات ، يتأثر تأثُّراً بالغاً في حال قطع العلاقات السياسية ؛ إذ تعتبر أس العلاقات السياسية الخارجية ، وفيها التعبير عن قطع العلاقات أو وصلها ، ويؤكد على إلغائها في حال أدى قطع العلاقات إلى نشوب النزاع المسلح ، ومثال ذلك في الفقه الإسلامي ، ما فعله ﷺ باليهود بعد نقضهم للعهد والميثاق الموقع بينهم ، ما أدى إلى قطع العلاقات بينهما ، وألغيت معاهدة حسن الجوار .

### ٢. في النظم الوضعية :

وكذلك في القانون الدولي ، تُلغى هذه المعاهدات بمجرد قطع العلاقات السياسية ،ولا سيّما في حال نشوب النزاع المسلح ، وكذا المعاهدات التي لاتتضمن قواعد قانونية ثابتة كمعاهدات التحالف والاتحاد ومعاهدات الحماية ، والخاصة بسلامة الأراضي .[٣]

وتنص المادة ٦٣ من اتفاقية فينا سنة ١٩٦٩م أنه ( لايؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف معاهدة دولية ما على العلاقات القانونية التي أقامتها المعاهدة ، إلا في حال ما إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لتطبيق المعاهدة )

فالاستثناء الوارد في النص ، يشير إلى استثناء معاهدات الصداقة وحسن الجوار من عدم تأثير قطع العلاقات على المعاهدات .[٤]

---

[١] . معجم المصطلحات السياسية ، ص ٦٠ .

[٢] ـ العلاقات الخارجية ، الدكتور سعيد المهيري ، ص٢٢٦ .وانظر :حسن الجواربين الدول ،الدكتور عبدالله كبارة ، ص٣١ ومابعدها .

[٣] . أحكام المعاهدات ، الدكتور إسماعيل العيساوي ، ص ٢١٣ .

[٤] . انظر : قطع العلاقات الدبلوماسية ،الدكتور أبو الوفا ، ص١٦٢ ومابعدها .وانظر اليامي : ص١٣٤ وما بعدها

# المطلب الثاني : معاهدات الصلح

**أولاً: تعريف معاهدات الصلح :**

هي المعاهدات التي تعقد عقب انقطاع العلاقات السياسية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى . وتعقد هذه المعاهدات لتجنب الصراع المسلح بين الطرفين[1] ، ومن أمثلة هذا النوع من المعاهدات معاهدة الحديبية أو صلح الحديبية بين المسلمين وقريش ، وكانت بنود الصلح ما يلي :

يرجع الرسول ﷺ من عامه هذا ، فلا يدخل مكة إلا في العام القابل ، يقيمون بها ثلاثاً معهم سلاح الراكب والسيوف في قرابها ، ولا يتعرض لهم أحد من قريش .

توضع الحرب بين الطرفين لمدة عشر سنوات ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض .

من أحب أن يدخل في عقد محمد ﷺ وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدها دخل فيه . ومن يدخل معهم من القبائل يعتبر من الفريق الذي دخل فيه ،وأي عدوان على هذه القبائل الداخلة في كل فريق يعتبر عدواناً على الفريق .

من أتى محمداً ﷺ من قريش من غير إذن وليه . أي هارباً . رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد ﷺ لم يرد عليه [2].

**ثانياً : أثر قطع العلاقات السياسية في معاهدات الصلح والهدنة :**

هذه المعاهدات وُقعت ابتداءً لإنهاء حالة قطع العلاقات ، وفيها حل للنزاع القائم بين الأطراف ، فإذا انقطعت العلاقات السياسية بسبب نقض العهد أو الإخلال بشروط المعاهدة أو ظهرت بوادر الخيانة من الطرف الآخر ، أو قامت بعمل يعبر عن إعلان الحرب تُعدُّ هذه المعاهدة ملغاة ، وذلك كصلح الحديبية ؛ إذ ألغيت الهدنة والصلح بسبب قطع العلاقات بسبب نقض العهد والميثاق من جانب قريش ، وكالذي فعلته خيبر بإخلالها بشروط المعاهدة ، فانقطعت العلاقات واعتُبرت المعاهدة ملغاة .

وكذا في القانون الدولي، تلغى تلك المعاهدات بمجرد قطع العلاقات السياسية بسبب الاعتداء أو القيام بما يخل بأمن الدولة ، أو التجسس وغيرها من الجرائم .[3]وهي من الاستثناء الوارد في نص المادة ٦٣ ـ السابق الذكر . .

---

[1] . أحكام المعاهدات ، الدكتور العيساوي ، ص ٧٧ ، والعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، الدكتور سعيد المهيري ص٢١٥ .

[2] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ، ص ٣٠٨ وما بعدها ، البداية والنهاية ، ابن كثير ج٤ ، ص١٩٠ .

[3] . العلاقات الدولية المعاصرة ، الدكتور الدوري ، ص٢٢٤ .

## المطلب الثالث : معاهدات ذات طابع ديني

**أولاً : تعريف المعاهدات ذات الطابع الديني :**

وهي المعاهدات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى مع الإقرار لهم بالبقاء على دينهم .

وهي تبع لمعاهدات حسن الجوار ؛ لكن أخذت ميزة الطابع الديني بحكم إقرارهم على دينهم [1]، كالمعاهدات التي عقدها رسول الله ﷺ مع بني قينقاع وبني النظير وبني قريظة من اليهود ، وكالمعاهدات التي عقدها ﷺ مع نصارى نجران ؛ إذ مضمون المعاهدات تلك فيه إقرار من النبي ﷺ على البقاء على دينهم ،مقابل حسن الجوار والأمن والاستقرار للطرفين .

**ومثاله في التاريخ الإسلامي مايلي :**

"لما فرغ أبو عبيدة من أمر مدينة دمشق ، سار إلى حمص ، فمر ببعلبك ، فطلب أهلها الأمان والصلح فصالحهم على أن أمنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وكتب لهم :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب أمان لفلان بن فلان ، وأهل بعلبك رومها وفرسها وعربها على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ودورهم داخل المدينة وخارجها وعلى أرحائهم ، وللروم أن يرعوا سرحهم ما بينهم وبين خمسة عشر ميلاً ، ولا ينزلوا قرية عامرة فإذا مضى شهر ربيع وجمادى الأولى ساروا حيث شاؤوا ، ومن أسلم منهم فله ما لنا ، وعليه ما علينا ، ولتجارتهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليه وعلى من أقام منهم الجزية والخراج شهد الله ، وكفى بالله شهيداً ."[2]

## ثانياً : أثر قطع العلاقات السياسية في المعاهدات ذات الطابع الديني :

وهذه المعاهدات تلغى في حال قطع العلاقات السياسية الخارجية ، ودليله ما فعله الرسول ﷺ باليهود بعد نقضهم للعهود ، وقطع العلاقات السياسية بينه وبين اليهود .

وفي النظم الوضعية ، تتأثر هذه المعاهدة بقطع العلاقات السياسية الخارجية بناءً على الاستثناء الوارد في نص المادة ٦٣ . المشار إليه من قبل .

---

[1] . العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، الدكتور سعيد المهيري ، ص ٢٢٦ .

[2] . البلدان وفتوحها وأحكامها ، البلاذري ، ص١٦٩ .

## المطلب الرابع : معاهدات اقتصادية

**أولاً : تعريف المعاهدات الاقتصادية :**

هي المعاهدات المتعلقة بالتبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى ؛ فهذه المعاهدات توطد العلاقة بين الدولتين ، ولاسيما على الصعيد السياسي ، وهي عامل مهم في تكوين السياسة الخارجية للدولة وهذا ما يسمى اليوم بالتجارة الخارجية ، والهدف منها توزيع الفائض من الإنتاج والتنمية البشرية والمادية ، وتوفير الاحتياجات من السلع والخدمات ضمن قواعد ومناهج سياسية يحددها أولو الأمر ، والأهم من هذا كله زيادة قوة الدولة في الميدان السياسي [1].

فالسياسة هي التي تقوم بتنظيم النشاط الاقتصادي ، وتوظفه ضمن مقاصد تطمح إليها .[2]

**وفي النظم الوضعية** : هي معاهدة تعقدها دولة مع دولة ، أو دول أخرى لتنظيم المسائل ذات الصبغة الاقتصادية بتنظيم شؤون الرسوم والإجراءات الجمركية وإنشاء المشروعات وتبادل التمثيل التجاري إلخ .[3]

**ثانياً : أثر قطع العلاقات السياسية في المعاهدات الاقتصادية :**

تبقى المعاهدات التجارية والعلاقات التجارية قائمة بالرغم من قطع العلاقات السياسية حتى وإن وصل التوتر بين البلدين إلى حد نشوب الحرب .

أمّا إذا رأى أولو الأمر أن قطع العلاقات الاقتصادية ذات فاعلية سياسية ، ولها تأثير مباشر على الأعداء ويحقق مصلحة الدولة الاسلامية ، فيجوز ذلك بدليل :

( إقرار النبي ﷺ ما فعله ثمامة بن أثال [4]حين أسلم ودخل مكة معتمراً ، قالوا له : أصبأت ياثمامة ؟ قال : لا ، ولكني اتبعت خير الدين دين محمد ، والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ثم خرج إلى اليمامة فمنع أهلها أن يحملوا إلى مكة شيئاً ).[5]

---

[1] . أحكام المعاهدات ، الدكتور العيساوي ، ص٨٠ . العلاقات الخارجية ، الدكتور المهيري ، ص٢٢١ .

[2] . مدخل إلى العلوم السياسية ، الدكتورعصام سليمان ، ص٧٤ . ٧٥ . الدبلوماسية الإسلامية ،الدكتور عبد الرحمن ، ص٤٣٩ وما بعدها .

[3] . معجم المصطلحات السياسية ، ص٤٩ .

[4] . ثمامة بن أثال اليمامي: من كبار بني حنيفة أسره المسلمون وأسلم بعد ذلك ، حبسته قريش لإسلامه فحلف أن لا يصل إلى قريش من القمح عن طريق اليمامة ، ثبت على إسلامه أيام الردة . [ الإصابة ، العسقلاني ، ج١ ، ص٢٠٣ ] .

[5] ـ **صحيح البخاري** ،كتاب الجهاد ، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ، حديث (٤١١٤) ، ج٣ ، ص١٤٨٣ .**صحيح مسلم** ،كتاب الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، حديث (١٧٦٤) ، ج٤ ، ص١٨٤٩ .

وكذلك خروج النبي ﷺ قبل موقعة بدر لاعتراض قافلة قريش القادمة من الشام إذ فيها تأثير كبير على اقتصادها .[1]

وكذلك استعمل الرسول ﷺ الحصار الاقتصادي في سرية عبد الله بن جحش[2] التي أخذت عير قريش فقالوا أحل محمد الشهر الحرام [3]،فأنزل سبحانه وتعالى: ﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [ البقرة ، ٢١٧ ].

وكذا في القانون الدولي إلا إذا رأت الدولة من مصلحتها قطع تلك العلاقات ؛ وذلك من خلال تنظيمهم للعلاقات الاقتصادية ،وأخذها صورة من صور السياسية بإنشاء القنصليات التي تهتم بالعلاقات التجارية ومصلحة البلاد بشكل عام في الدول الأخرى .ومن خلال المقررات الدولية الخاصة بنظام القنصليات ، كمقررات اتفاقية فيينا سنة ١٩٦٣م .[4]

## المطلب الخامس : معاهدات الفداء

**أولاً : تعريف معاهدات الفداء :**

وهي المعاهدات المتعلقة بالأسرى، يتم بموجبها تحريرهم عن طرق التبادل ، أو الفداء بالمال ، أو أي منفعة ؛ والأصل في هذه المعاهدة فعل النبي ﷺ في غزوة بدر الكبرى ؛ إذأطلق أسرى العدو مقابل منفعة وهي تعليم الأسير القراءة والكتابة لعشرة من المسلمين .[5]

**ثانياً : أثر قطع العلاقات السياسية في هذه المعاهدات :**

---

[1] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٢ ، ص٦٠٦ .

[2] . عبد الله بن جحش : صحابي جليل أسلم مبكراً شهد موقعة بدر ، واستشهد في غزوة أحد ، ودفن مع حمزة بن عبد المطلب في قبر واحد [الإكمال على تهذيب الكمال بهامش تهذيب التهذيب ، العسقلاني ، ج٤ ، ص٢٥٥ ].

[3] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٢ ، ص٦٠١ .

[4] . انظر : العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،الدكتور عدنان البكري ، ص٢٨٠ .

[5] . **مصنف عبد الرزاق** ، ج٥ ، ص٢١١ . السيل الجرار ، محمد بن علي الشوكاني ، ت . محمود إبراهيم زايد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ج٤ ، ص٥٢٢ . ٥٦٩ . أحكام المعاهدات الدكتورالعيساوي ، ص٧٩ .

هذه المعاهدات ، تقرها الشريعة الإسلامية بالرغم من قطع العلاقات السياسية الخارجية ، وإن بلغت ذروتها ، ونشب النزاع المسلح بين الأطراف ، وذلك لمصلحة المسلمين المتمثلة بحفظ أنفس المسلمين عن طريق تخليصهم من الطرف الآخر [1]، وعودتهم إلى بلاد الإسلام ، وتتمثل المصلحة أيضاً في حفظ دينهم خشية أن تقوم الدول الأخرى بفتنة الأسير في دينه .

وكذا في القانون الدولي تبقى هذه المعاهدات سارية المفعول ، وإن بلغت حدة التوتر إلى النزاع المسلح كمعاهدة لاهاي وجنيف الخاصة بتنظيم حالة الحرب ؛ بل يجب الالتزام بها ؛ لأنها أبرمت لتنظيم حالة الحرب .[2]

**وبالمقارنة نجد اتفاق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي في الآتي :**

١ . إلغاء معاهدات الصداقة وحسن الجوار في حال قطع العلاقات السياسية الخارجية .

٢ . إلغاء المعاهدات ذات الطابع الديني في حال قطع العلاقات السياسية الخارجية .

٣ . عدم إلغاء المعاهدات الاقتصادية ؛ إلا إذا اتُخذت كتدبير سياسي .

٤ . عدم إلغاء المعاهدات الخاصة بفداء الأسرى ورعاية الجرحى ، وإن بلغت حدة التوتر إلى الصراع المسلح .

---

[1] . المرجع السابق ،الدكتور العيساوي ، ص٢١٠ . ٢١١ .

[2] . العلاقات الدولية المعاصرة ،الدكتور الدوري ، ص٢٢٤ . القانون الدولي العام ،الدكتور عزيز شكري ، ص٤٢١ .

الفصل الثَاني: الرسل والسفراء ورعايا الدولة الإسلامية وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيهم

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الرسل واختيارهم

المبحث الثاني : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في الرسل والسفراء

المبحث الثالث :رعايا الدولة الإسلامية وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيهم

# المبحث الأول : تعريف الرسل والسفراء واختيارهم

## المطلب الأول : تعريف الرسل والسفراء

**أولاً : في اللغة :**

الرسول مشتقة من الإرسال ، وهو التوجيه والتسليط والإطلاق ، ومهمته نقل أخبار من أرسله إلى المرسل إليه ؛ فالرسول هو الذي يطلق إلى آخر ، ويوجه إليه ، ويسلط عليه ،وبهذا قال المفسرون في قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً ﴾ [مريم ، ٨٣] .

أي : أطلقوا إليهم ، وسلطوا عليهم .

والسفير مفرد سفراء ، وهم المصلحون بين القوم ، أو من يمشي في الصلح بين القوم . [١]

وهذه الكلمة مشتركة مع الرسول في نقل الأخبار من المرسل إلى المرسل إليه ، ويقوم كل منهما بالمفاوضات والحوار فيما يخص الأطراف ذات الشأن [٢].

**ثانياً :في الفقه الإسلامي :**

الرسول أو السفير من منظور الفقه الإسلامي ، لا يخرج عن المعنى اللغوي ، فالسفير يُعرَّف بأنّه الرسول والمصلح بين القوم [٣].

ويُعرَّف أيضاً : هو الذي أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض [٤].

ويُعرَّف أيضاً : هو من يقوم بدور الوسيط بين الدولتين ممثلاً لأولي الأمر في دولته أمام الطرف الآخر ، وهو صاحب الدور البارز في تمكن أواصر المودة وتمكّين العلاقات بين الدولة التي يمثلها والدولة الأخرى [٥].

---

[١] ـ لسان العرب ، ابن منظور ، بيروت ، دار صادر ، ج٢ ، ص١٥٥ .تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد ، ت . أحمد البردوني ، القاهرة ، ١٩٦٦م ، ج١٢ ، ص٣٩١ .

[٢] . لم يكن عند العرب والمسلمين فرق بين كلمتي الرسول والسفير ، فالرسول والسفير يرسلان ويسفران ويمثلان الحاكم أو المرسل ، أما الفهم الشائع بأن السفير أعلى رتبة من الرسول ، فقد ذهب البعض إلى أن منشؤه المفهوم الحديث للسفير عند الغربيين .[ النظم الدبلوماسية ، صلاح الدين المنجد ، ص١٥ . ١٦ ]. ويرى الباحث : إنهما واحد إلا أن المعاصرين يطلقون لقب السفير على الممثل السياسي الدائم الذي يقيم في البلد المرسل إليها ، بينما لقب الرسول يطلق على الممثل السياسي المؤقت وهو صاحب الرسالة الذي يوصل رسالته ثم يعود للبلاد .

[٣] . صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي ، مصر ، وزارة الثقافة ، د . ت ، ج٦ ، ص١٥ .

[٤] . التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، ص١١٠ .

[٥] . العلاقات الخارجية في الإسلام ، الدكتور سعيد المهيري ، ص٢٩٠ .

**ثالثاً : في النظم الوضعية**

السفير في النظم الوضعية ، لا يخرج معناه أو تعريفه عن السفير في اللغة والفقه الإسلامي ، فقد عُرِّف السفير : من يمثل دولته لدى رئيس حكومة . والسفارة : وظيفة سياسية يدعى من يتقلدها سفيراً ، وتعني السفارة أعوان السفير ، و المنزل الذي يسكنه السفير وأعوانه .[1]

## المطلب الثاني : نظام السفارة عند المسلمين

إن أول من قام بإرسال الرسل والسفراء في الإسلام هو سيدنا محمد ﷺ ؛ إذ أرسلهم إلى زعماء وملوك الدول العظمى آنذاك ، فبعث إلى كسرى زعيم الفرس ، وإلى هرقل زعيم الروم وإلى النجاشي زعيم الحبشة ، وإلى المقوقس زعيم القبط ،وغيرهم من الملوك والزعماء لدعوتهم إلى الإسلام [2].

وكانﷺ يرسل الرسل والسفراء للتفاوض والحوار مع الغير ،كإرسال سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى قريش للتفاوض قبل الحديبية ، وكان يستقبل الرسل والسفراء لذات الأمر ،كاستقباله لسهيل بن عمرو سفيراً لقريش .

وكذلك فعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فقد أرسل سيدنا أبو بكر رضي الله عنه ثلاثة رسل إلى قيصر الروم ، وأرسل سيدنا عمرو بن العاص [3]رسلاً منهم عبادة بن الصامت[4] رضي الله عنه إلى المقوقس حاكم مصر وأمره أن يدعوهم إلى الخصال الثلاث ؛ الإسلام ،أو الجزية أو الحرب ، فإن دخلتم في الإسلام فكنتم أخواننا لكم ما لنا وعليكم ما علينا .[5]

وفي العصر الأموي امتد سلطان الدولة الإسلامية ليصل إلى حدود الروم ، فكانت الحرب بينهما حيناً والسلام في حين آخر ، وكانت الرسل بينهما للتفاوض وإقامة الهدنة وخاصة في المراحل الأولى من العصر الأموي لانشغالهم في إنشاء الدولة الأموية .

---

[1] . معجم المصطلحات السياسية ، ص٥٣ .

[2] . صلاح الدين المنجد ،الدبلوماسية في الإسلام ، ص ٨ . ٩ .و السفارات ، الرحيلي ، ص٢١ .

[3] ـ عمرو بن العاص ، صحابي جليل ، من الدهاة ، يضرب به المثل في الفطنة والحزم ، أسلم سنة ثمان للهجرة مع سيدنا خالد بن الوليد ، أمره المصطفى عليه الصلاة والسلام على جيش ، فتح مصر وتوفي فيها .[ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٣ ، ص٥٥ ].

[4] . عبادة بن الصامت ، صحابي جليل أنصاري من الخزرج ، من النقباء الذين بايعوا عند العقبة ، شهد بدراً وغيرها ، فتح طرطوس في بلاد الشام والاسكندرية في مصر ، استخلفه أبو عبيدة على حمص ، توفي سنة ٣٤للهجرة وقيل غير ذلك [ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٢ ، ص٥ وما بعدها ].

[5] ـالتمثيل السياسي في الإسلام ، ياسين غادي ، ص٢٢١ . ٢٢٢ .

وفي العصر العباسي ، ازدادت العلاقات السياسية قوة ، وكثر توافد الرسل والسفراء ،وعظم شأنهم وخاصة في عهد هارون الرشيد[1] الذي ترددت الرسل بينه وبين شارل مان ملك العجم وبازدياد هذا النشاط السياسي ، أضحت بغداد مركزاً مهماً على الصعيد العالمي وموئلاً للرسل والسفراء من بلاد الروم والحبشة والخزر والصين وغيرها من الدول آنذاك .[2]

وكانت السفارات في ذلك الوقت مؤقتة ، تنتهي بانتهاء مهمة السفير ، وإن قامت العلاقات على السلام وحسن الجوار ، أمّا اليوم فالسفارت تأخذ صفة الديمومة ؛ إذ مابقيت العلاقات على السلام وحسن الجوار يبقى السفير ومن معه ، ويعتبر سحبهم انتهاء تلك العلاقة ،وقد تتطور إلى قطع العلاقات السياسية التي يمكن أن تؤدي إلى نزاع مسلح .

فالسفارات اليوم أخذت صفة الديمومة بسبب متطلبات الوضع الراهن ، ومتطلبات الحياة في الدول الحديثة ، وأصبحت العلاقات السياسية أو الدبلوماسية اليوم علماً بحد ذاته ؛ له قواعده ومنهاجه وأساليبه .[3]

وهذا الأمر . التمثيل السياسي الدائم . جائز في الشريعة الإسلامية ؛ لأنها لم تقيد أمان الرسل والسفراء بمدة محددة ، وذلك يزيد العلاقات بين المسلمين وغيرهم .[4]

## المطلب الثالث : اختيار الرسل والسفراء

يتم اختيار الرسل والسفراء على أساس الكفاءة والثقة ،وممن تتوفر فيه صفات الرسول أو السفير الضرورية المتعارف عليها عند الملوك وأولي الأمر ؛ لأن اختيار الرسل ،هو المعيار للحكم على المرسِل ؛ لذلك حرص رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أولي الأمر من المسلمين في اختيار السفراء [5]، فالرسول ﷺ اختار من بين الصحابة عبدالله بن حذافة السهمي ،وحاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، ودحية الكلبي ، وشجاع بن وهب الأسدي .

وكان سبب الاختيار التمتع بالصفات الجسمانية ،وقوة الرأي والحجة والفطنة ،ورجاحة العقل....[6]

---

[1] . هارون الرشيد بن محمد( المهدي ) ابن المنصور أبو جعفر،خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم ، ازدهرت الدولة العباسية في أيامه ،كان يغزو سنة ويحج سنة دامت ولايته ٢٣ سنة توفي سنة ١٩٣ للهجرة ودفن في طوس [ الأعلام ، الزركلي ، ج٨ ، ص٦٧ ] .

[2] . السفارات ، الدكتور سليمان الرحيلي ص٢٦ . ٢٧ .والنظم الدبلوماسية ، صلاح الدين المنجد ، ص٩ .

[3] . المرجع السابق ،الدكتور سليمان الرحيلي ، ص٢٥ .

[4] . آثار الحرب ، أستاذنا الدكتور الزحيلي ، ص ٧٧٦ .

[5] . المرجع السابق، الدكتورسليمان الرحيلي ، ص٢٤٥ .

[6] .كان المسلمون يختارون سفراءهم على مستوى عال من المكانة والعلم ورجاحة العقل والفطنة ، فإن لم يكن الرسول على هذا القدر من الكفاءة فقد تقوم أزمة سياسية بين الطرفين المرسل والمرسل له ،كما حدث بين صلاح الدين

يضاف إليها : الصدق والأمانة والهدوء والحلم والصبر والتواضع ، وغيرها من الصفات المتعلقة بالأخلاق [١].

ويُضاف إليها أيضاً قدرته على أداء مهامه ؛ وأهمها : الدعوة الإسلامية ، وتمثيل الدولة ، أو الحاكم عند الدولة الأخرى ، والقيام بالمفاوضات [٢]، ومعرفة واجباته ؛ وهي : عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وعدم الإساءة إلى استعمال الامتيازات ، واتباع الآداب الدولية [٣].

وله من الطرف الآخر : التمتع بالأمان أو الحصانة الدبلوماسية ، وحسن المعاملة ، والحرية الشخصية وغيرها [٤].

## المبحث الثاني : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في الرسل والسفراء

قطع العلاقات السياسية بين الدولة الإسلامية وبين الدول الأخرى لا يمنع التواصل بين الطرفين لإنهاء النزاع ، وإن وصلت حدة التوتر بين الطرفين إلى نشوب النزاع المسلح ، وذلك لترك فسحة لإنهاء النزاع وعودة السلام بين الطرفين ، وهذا هو مقصد الشريعة الإسلامية وغايتها ، وكذا القانون الدولي .

---

والخليفة الناصر في بغداد ؛ إذ أرسل صلاح الدين رسوله الرشيد البوشنجي الذي لم يكن يتمتع بالصفات الخاصة بالسفير أو الرسول فغضب الخليفة وأهين الرسول ، ونشأت أزمة في العلاقات السياسية بين الخليفة وصلاح الدين .النظم الدبلوماسية ، المنجد ، ص ٢٧ .

إن عدم كفاءة الرسول قد تؤدي إلى توتر العلاقات السياسية الداخلية ، فمن الأولى أن تؤدي إلى توتر العلاقات الخارجية ؛ لأن فيها معنى أن الدولة أو الطرف المقابل لاقدر له ولا كفاءة فجاءه رسول من مقامه .

[١] . الدبلوماسية ، هارولدنيكولسون ، ت / محمد مختار الزقزوقي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط١ ، ١٩٥٧م ، ص١٠٨ .

[٢] ـ القانون الدبلوماسي الإسلامي ، الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص٢١٣ . المرجع السابق ، الدكتور سعيد المهيري ، ص٣١٩ .

[٣] . المرجع السابق ، الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص١٠٣ . المرجع السابق ، الدكتور سعيد المهيري ، ص٣٣٢ .

[٤] . المرجع السابق ، الدكتور سعيد المهيري ،ص٣٢٤ .

فالدول تسعى لإنهاء نزاعها وتحقيق مآربها بطرق أقل خسارة ؛ فتلجأ إلى إرسال الرسل والسفراء لذلك ، وكذلك اليوم ترسل الدول رسلها إلى دول أخرى تعبيراً عن السلام القائم بين الأطراف .

ففي حال قطع العلاقات السياسية بين الطرفين ، تتفق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي في إعطاء الرسل والسفراء الأمان اللازم لأداء مهمتهم الموكلة إليهم ؛ لإنهاء النزاع القائم ، وفيمايلي بيان أمان السفراء أو ما يُسمى اليوم الحصانة الدبلوماسية .

## المطلب الأول : أمان الرسل والسفراء ( الحصانة الدبلوماسية ) في الفقه الإسلامي

**أولاً : تعريف الأمان :**

الأمان لغة : ضد الخوف ، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف . [١]

واصطلاحاً : عرفه الحنفية ؛ الأمان : التزام الكف عن التعرض لمن بالقتل والسبي حقاً لله تعالى [٢].

والمالكية : الأمان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله ، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما .[٣]

وعرفه الشافعية : ترك القتل والقتال مع الكفار .[٤]

المستأمن : شخص دخل البلاد الإسلامية لمدة معلومة . قابلة للتجديد . بقصد التجارة أو السياحة أو الزيارة ، أو غير ذلك .[٥]

هذا وإن كان تعريف الفقهاء للأمان بعمومه ؛ لكنه يشمل أيضاً أمان السفراء .

فللسفراء حرمة وأمان ، ولا يجوز التعرض لهم بأي أذى ، وبالمقابل هم يصدقون فيما يصرحون به حفاظاً على سلامتهم وأمنهم ، فيقول السفير أو الرسول : أنا رسول الملك ، بعثت إلى ملك العرب ، ويخرج كتابه ، ويبين هداياه إن كان معه ، فيصدَّق لذلك ، ولا يجوز التعرض له ، ولا لما معه من متاع [٦].

وهناك ثمة فرق بين أمان المستأمن ، وأمان السفير أو الرسول ؛ إذ أمان المستأمن يستند إلى الأمان الممنوح له من قبل من أمّنه ، بينما الرسول أو السفير فأمانه يستند إلى صفته التمثيلية ، وذلك حسب مقتضيات وظيفته .[١]

---

[١] . القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص١٠٨٤ . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ص٢٨ .

[٢]. السير الكبير ، الشيباني ، ج١ ، ص ١٩٩.

[٣]. حاشية العدوي بهامش الخرشي ، بيروت ،دار صادر د . ت ، ج٣ ، ص ١٢٢ .

[٤] . مغني المحتاج ، الشربيني ، ج٤ ، ص.٢٩٦ .

[٥] . حاشية ابن عابدين ، ج٦، ص٢٠٤ .

[٦] . الخراج ، أبو يوسف ،ص١٨٨ .

**ثانياً : الأدلة على مشروعية عقد الأمان ( الحصانة الدبلوماسية ) :**

**١ . من القرآن الكريم :**

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾ [ التوبة ، ٦ ].

والمعنى من أراد من المشركين وسألك الجوار والأمان ، فأعطه إياه ؛ ليفهم أحكام القرآن وأوامره ، فإن قبل فحسن وإن أبى فرده إلى أن يبلغ مأمنه [٢].

والسفير أو الممثل السياسي ضمن له الإسلام الأمان ؛ لإعطائه الفرصة للتعرف على الإسلام ، أو من خلال عقد المعاهدة التي قد جاء من أجلها يتعرف فيها إلى الإسلام وأحكامه [٣].

فالآية الكريمة وإن لم تصرح بأمان الرسول أو السفير ؛ لكنها تشير إلى ذلك ، وتؤكدها السنة المطهرة .

**٢ . من السنة المطهرة :**

آ . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي عليه السلام ، فقال : (( أتشهدان أني رسول الله )) ، قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال ( (لو كنت قاتلاًرسولاً لقتلتكما )) قال عبد الله بن مسعود : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل [٤].

وهذا الحديث واضح على عصمة دم الرسول وأمانه ، بالرغم من عدم احترام الرسول المفاوض لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وفي الحديث دلالة على حرية التعبير في المفاوضات ، وأنها لم تغير من أحكام الحماية والأمان إلى أن يبلغ مأمنه في بلاده .[٥]

وهذا الحديث يصرح بأمان الرسول أو السفير بمجرد أنه سفير دون الحاجة إلى من يأمنه أو دون الحاجة إلى عقد أمان .قال الشوكاني : "الحديث يدل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام وسائر المسلمين ؛ لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول ، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد ."[٦]

---

[١] . المرجع السابق ، الدكتور ، أحمد أبو الوفا ص٢٠٣ .

[٢] . أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج٢ ، ص٩٠٣ .

[٣] . أحكام القرآن للكيا الهراسي ، ج٤، ص ١٨٠ . ١٨١ . التفسير الكبير ،الرازي ، ج١٥ ، ص٢٢٧ . الحصانة الدبلوماسية ، بوزيد الدين ، ص٦٢ .

[٤] . **سنن أبي داود** ، كتاب الجهاد ، باب في الرسل ،حديث (٢٧٦١) ،ج٣ ، ص ٨٤ . سكت عنه المنذري [ الدراري المضية ، محمد بن علي الشوكاني ، بيروت ، دار الجيل ، ١٤٠٧ / ١٩٨٧م ، ج١ ، ص٥٠٠ . عون المعبود ، شمس الحق ، ج٧ ، ص٣١٤] .

[٥] . الحصانة الدبلوماسية ، بوزيد الدين ، ص٦٣ .

[٦] . **نيل الأوطار** ، ج٨ ، ص٣٠ . بذل المجهود في حل أبي داود ، ج١٢ ، ص ٣٨٦ .

ب . وروي أن رسول كسرى أقبل إلى النبي ﷺ فسأله عن هويته ، وقال له : (( هل لك في الإسلام والحنيفية ملة أبيك إبراهيم )) ، فقال السفير : إني رسول قوم ، وعلى دين قوم ،ولا أرجع عنه حتى أرجع إليه ، فضحك الرسول ﷺ وقال إنك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء .[1]

فالرسول ﷺ قد تعامل مع هذا السفير ضمن حدود الشريعة الإسلامية دون اعتبار للموقف السياسي .[2]

ج . وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (( ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أَخفر فعليه لعنة الله والملائكه والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ؛ وفي رواية : المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم )) [3].

هذا الحديث وإن كان فيه أمان من دخل بعقد الأمان إلا أنه يشمل السفير ؛ لأن المهمة التي جاء لأجلها ، تمنحه الأمان ؛ فلذا ، لا يجوز الاعتداء عليه .

يقول السرخسي : " الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام ، وهذا ؛ لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل ، فلابد من الأمان ، ليتوصل إلى المقصود ."[4]

د . عن أبي رافع[5] قال : بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام ، فقلت : يارسول الله ، إني والله لا أرجع إليهم أبدا ، فقال : رسول الله ﷺ (( **إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد** ، ولكن أرجع ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع )) قال : فذهبت ، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت [6].

وفيه دليل على حفظ العهد والوفاء به ، ولو لكافر ، فلا يحبس ؛ بل يرد جوابه "فكأن وصوله أمان له ، فلايجوز أن يحبس ؛ بل يرد ".[7]

## المطلب الثاني : الأمان ( الحصانة الدبلوماسية ) في النظم الوضعية

---

[1] . **مسند الإمام أحمد** ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٤ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، ج٤ ، ص٧٥ .**مجمع الزوائد** ، الهيثمي ، ج٨ ، ص٢٣٥ . ٢٣٦ ، وقال رجاله ثقات .

[2] . المرجع السابق ، بوزيد الدين ، ص ٦٤ .

[3] . **صحيح البخاري** ، كتاب الجهاد ، باب ذمة المسلمين وجوارهم ،حديث (٣٠٠١) ، ج٢ ، ص١٠٧١ . **سنن الترمذي** ، كتاب السير ، باب ما جاء في أمان المرأة والعبد ، حديث (١٦٢٨) ، ج٣ ، ص٧٠ .

[4] . المبسوط ، السرخسي ، ج١٠ ، ص٩٢ .

[5] . أبو رافع ، القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل أسمه أسلم ، أسلم عام خيبر ، توفي بالمدينة قبيل وفاة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقيل بعده .[ الإصابة ، ابن حجر العسقلاني ، ج١ ، ص٤٨٨ ].

[6] . **سنن أبي داود** ، كتاب الجهاد ، باب الإمام يستجنُّ به في العهود ، ج٣ ، ص٨٢ . ٨٣ ، **مسند الإمام أحمد** ، ج٦ ، ص٨ . الحديث صحيح [ سبل السلام ، الصنعاني ، ج٤ ، ص١٢٠ ].

[7] . **سبل السلام** ، الصنعاني ، ج٤ ، ص١٢٠ .

الحصانة لغة : من حصن ؛ أي منع والحصن : كل ما لا يوصل إلى داخله .[١]

وتعرّف بأنها : عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لأي إجراء من إجراءات القبض ، أو الحجز في الدولة المعتمد لديها ، حتى يتمكن من أداء مهامه بدون مضايقة من قبل السلطات الإقليمية ، وتتفرع عنها باقي الحصانات الأخرى .[٢]

فأمان السفراء يقابله في النظم الوضعية الحصانة الدبلوماسية ، فالسفير لا يستطيع القيام بأداء مهمته ما لم يُعط الأمان أوالحصانة التي تؤمن له الحماية والاحترام .

" فالشعوب منذ منذ القدم كانت تتعامل وتتبادل المصالح بوساطة رسل أو مبعوثين ، وكان لا بد أن يتمتعوا بمعاملة خاصة لتمكينهم من أداء وظائفهم ، وهذا ما يطلق عليه المزايا والحصانات الدبلوماسية ومؤداها أن يتمتع الرسل والمبعوثون ( السفراء ) بمعاملة خاصة ترقى بهم على مستوى الأفراد العاديين من حيث المعاملة الواجبة لهم من جانب السلطات وهيئات الدول التي يوجدون فيها ( معتمدين أو مارين بها ) وذلك نظراً للمركز الخاص الذي يشغله هؤلاء الأشخاص أو المهام التي يؤدونها ، وما يقتضيه هذا المركز أو تلك المهام التي يؤدونها من رعاية استثنائية واعتبار خاص لهم ."[٣]

"ونصت المادة الأولى من النظام الذي أقره معهد القانون الدولي سنة ١٩٢٩ م على أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحرمة والحصانة المبينة في النظام. وكذلك ، نصت المادة ١٤ من اتفاقية الاتحاد الأمريكي الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين والمعقود في هافانا على ما يلي :

إن الممثلين الدبلوماسيين يتمتعون بالحرمة بالنسبة إلى ذاتهم وأموالهم ومساكنهم الخاصة ودار السفارة ، وتشمل هذه الحصانة جميع الدبلوماسيين والرسميين وأفراد أسرهم ، كما تشمل وثائق البعثة ورسائلها "[٤].

## المطلب الثالث : الاتفاق والاختلاف في أمان السفراء بين الفقه الإسلامي ، والنظم الوضعية

القانون الدولي ، يتفق مع الفقه الإسلامي بمنح الرسول أو السفير الأمان ( الحصانة الدبلوماسية ) ؛ لأنها من متطلبات أداء وظيفته ، وإن كانت العلاقات السياسية مقطوعة بين الطرفين ، وإن بلغت إلى حد نشوب الحرب ، وهذا الأمان (الحصانة الدبلوماسية ) يشمل مايلي :

---

[١] . القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص١٠٩٦ .المعجم الوسيط ، ص١٨٠ .القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص١٠٩٦ .

[٢] . الحصانة ، بوزيد الدين ، ص ٥٩ .

[٣] . الحصانة ، بوزيد الدين ، ص ٥٩ . ٦٠ .

[٤] . القانون الدبلوماسي والقنصلي ، الدكتورعلي صادق أبو هيف ، ص ١٦٧ .الحصانة ، بوزيد الدين ، ص ٦٢.

**أولاً . الحصانة الشخصية** : وهي حماية الرسول أو المبعوث من التعرض له أو الاعتداء بالإضافة إلى أمتعته وحقائبه السياسية ومكان البعثة ، وهذا يقتضي تحريم التعرض له أو الاعتداء على تلك الأشياء ،[1] مهما بلغت حدة التوتر بين الدولتين لقوله ﷺ ( (لو كنت قاتلاًرسولاً لقتلتكما ))[2].

فالقانون الدولي يتفق مع الفقه الإسلامي على أن له احترامه ، وله الحق في عدم إهانته ؛ لأنه رسول دولة أخرى ، وممثل عنها فهو مصان النفس والمال ، فلا يجوز انتهاك حرمته ، أو الاعتداء عليه ، وهذا الأمان من حقه إلى أن يصل إلى بلاده .

إلا أن هناك اختلافاً بينهما في حال ارتكاب الرسول ما يستوجب العقاب ، فالقانون الدولي لا يمنح الدول الحق في حجز الرسول ، أو القبض عليه ؛ لأن ذلك يعتبر انتهاكاً للحصانة والأمان الممنوح له . أمّا في الفقه الإسلامي ، فلا مانع من حجزه والقبض عليه في حال ارتكب ما يستوجب العقاب .[3]

وتفصيل ذلك في الفقرة الآتية :

**ثانياً . الحصانة القضائية** : وهي حماية المبعوث من الملاحقات القضائية بفروعها المدنية والجنائية وغيرها .[4]

فالشريعة الإسلامية تطبق أحكامها على كل من هو في الديار الإسلامية سواًء أكان من المسلمين أم الذميين أو المستأمنين ، والرسول دخل بأمان مهمته ، فهو بحكم المستأمن الآخر الذي دخل بعقد أمان عن طريق جوار مسلم ، أو عن طريق الإمام ، أو من ينوب عنه .كالدخول بجواز سفر اليوم . ولايمكن إعفاء الرسول من الأحكام الشرعية بحجة أنه خاضع لقوانين بلاده ؛ إذ أن كثيراً من الأفعال التي يعتبرها الشرع الإسلامي جريمة ، لا تعتبر جريمة بالنسبة لكثير من النظم والقوانين الوضعية .[5]

فالرسول أو المبعوث الدبلوماسي ، تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية ما دام في الديار الإسلامية .

وإن قال قائل : إن هذا الأمر يخالف الاتفاقات الدولية ؟

---

[1] . العلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص١٥٤ .

[2] . **سنن أبي داود** ،كتاب الجهاد ، باب في الرسل ،ج٣ ، ص ٨٤ .بذل المجهود في حل أبي داود ، ج١٢ ، ص٣٨٥ .

[3] حاشية البجيرمي ، ج٤ ، ص٣٤١ . حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ج٤ ، ص٢٨ . الإنصاف للمرداوي ، ص٢٤١ . الحصانات الدبلوماسية والقنصلية والمعاهدات ، الدكتور علي مقبول ، ص٥٥ .الحصانة ، بوزيد الدين ، ص١٤١ .

[4] . المرجع السابق ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص١٥٤ .

[5] . الحصانات الدبلوماسية والقنصلية والمعاهدات ، الدكتور علي مقبول ،ص٥٨ . الحصانة ، بوزيد الدين ، ص١٤١

يجاب عليه : إن الاتفاق الدولي ، لا يعطل الأمور الشرعية ولا حدودها ، ولا يجوز للمسلمين عقد اتفاق خارج الحدود الشرعية ؛ لأن الرسول ﷺ يقول ( (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ))[1] ويقول ﷺ (( الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو حل حراماً ))[2] .وهذا رأي الجمهور من الفقهاء [3] ، إلا أن الإمام أبا حنيفة فقد ذهب إلى إعفائه من العقوبة ؛ لأنه لم يدخل البلاد الإسلامية للإقامة ؛ بل لأداء رسالة ، وليس في الأمان الممنوح له ما يلزمه بجميع الأحكام في الجرائم ؛ بل هو ملتزم بما يتفق مع مهمته في دخول الديار الإسلامية[4] .

يقول محمد أبو زهرة منتقداً هذا الرأي : "هذا نظر أبي حنيفة وتلك وجهته ، ومهما يكن لها من بيان عقلي أو منطقي فهي من الناحية العلمية غير مقبولة ، وذلك كما قررنا من قبل أن هذه الحدود شرعت لدفع الفساد في الأرض ، ومن يدخل ديار الإسلام، يلتزم بدفع الفساد ، وأنه غريب كل الغرابة أن يدخل ويسرق ويزني ولا يعاقب ولكن يظهر أن أبا حنيفة انساق وراء نزعته في الحرية الدينية التي يقررها لغير المسلمين وما سماه السيادة الحكمية والفعلية للدولة"[5].

ويقول أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي أيضاً:" وقد اتخذت نظرية أبي حنيفة ذريعة لإعفاء الأجانب من الخضوع لأحكام الشريعة مما سبب منح المستأمنين في العهد الإسلامي الأخير أثناء حكم سليمان القانوني السلطان العثماني ما يسمى : ( بالامتيازات الأجنبية ) التي قاست منها البلاد الاسلامية كثيراً فكانت سبباً لاستغلال المسلمين ، وتضييع حقوقهم ، واستعلاء الأجانب عليهم ، والحد من سلطة الدولة وسيادتها ، والإعفاء من الاختصاص التشريعي والقضائي ومن الأعباء المالية والخدمة العسكرية . [6]"

وذهب القانون الدولي إلى ما ذهب الإمام أبو حنيفة من إعفائه من العقوبات ، فقد ورد في المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا :" لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة ، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجره ،

---

[1] . سبق تخريجه .

[2] . **سنن أبي داود** ،كتاب الأقضية ، باب في الصلح ، حديث (٣٥٩٤) ، ج٣ ، ص٣٠٤ . **سنن الترمذي** ، أبواب الأحكام ، باب في الصلح بين الناس ، حديث (١٣٦٣) ، ج٢ ، ص٤٠٣ ، وقال : حسن صحيح .

[3] - حاشية البجيرمي ، ج٤ ، ص٣٤١ . حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ج٤ ، ص٢٨ . الإنصاف ، المرداوي ج٤، ص٢٤١ . الحصانات الدبلوماسية والقنصلية والمعاهدات ، الدكتور علي مقبول ، ص٥٥ .والحصانة ، بوزيد الدين ، ص١٤١ .

[4] . حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٢٠٩ .

[5] . . العلاقات الدولية ، أبو زهرة ، ص٧٤ . ٧٥ .

[6] . آثار الحرب ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص ٢٥٤ .

وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له ، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره ."[1]

وهذا النص أتاح لبعض السفراء أو الرسل في استغلال حصانتهم بارتكاب ما يدور في أذهانهم من جرائم مختلفة ؛ منها : الاغتصاب ،وتهريب المخدرات ،وتهريب الآثار .[2]

**ثالثاً . حصانة مقر البعثة** : فحرمتها كحرمة البيوت عامة ، ولا يجوز انتهاك حرمتها في حال إقامة العلاقات أو قطعها ، أو حتى نشوب الحرب ؛ إلا للضرورة ، كاتخاذها مقراً للاعتداء على المسلمين أو التخطيط لارتكاب جرائم تمس الدولة وأمنها .

وأمانها يستند إلى قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور ، ٢٧] .

وهذه الآية الكريمة عامة في كل بيت ، والمعنى : لا تدخلوا أي بيت حتى تستأذنوا .[3]

وفي القانون الدولي أيضاً لها حرمتها كما ورد في المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا :"في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية :

١ . تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة ، وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها .

٢ . يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها ، وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها ."[4]

إذاً لمقر البعثة حصانتها وحرمتها في القانون الدولي إلا في حال اتخاذ هذه البيوت مقراً للتخطيط لارتكاب جرائم ضد الدولة المضيفة .[5]

رابعاً . **الحصانة المالية** : فهي إعفاؤه من الضرائب والرسوم على مبدأ التعامل بالمثل ،[6] سواءٌ في حال إقامة العلاقات ، أو قطعها . فالرسول لا يدفع جزية ، ولا يدفع العشور[7] على أمواله غير المخصصة

---

[1] . العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الدكتور عدنان بكري ، ص٢٦٠ .

[2] . الجريمة الدبلوماسية ، الدكتور أيمن أبو الروس ، القاهرة ، مكتبة ابن سينا ، د . ت ، ص٧ وما بعدها .

[3] . أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج٣ ، ص١٣٥٨ .

[4] . العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الدكتور عدنان البكري ، ص٢٦٥ .

[5] . المرجع السابق ، الدكتور عدنان بكري ، ص١٠٥ .

[6] . العلاقات الدولية في الإسلام ، وهبة الزحيلي ، ص١٥٤ وما بعدها .

[7] . العشور : الأموال التي تأخذها الدولة الإسلامية على التجارة الصادرة منها والواردة إليها .[انظر : الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة ، الدكتور شوقي عبده الساهي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المضرية ،ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، ص١١٠ ومابعدها ].

للتجارة [1]؛ يقول أبو يوسف: "ولايؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ، ولا من الذي أعطى أماناً عشر ، إلا ما كان معهما من متاع التجارة ، فأما غير ذلك من متاعهم ، فلا عشر عليهم فيه ."[2] وكذا في القانون الدولي ، فقد ورد في المادة (٣٤ ) مايلي :" يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم . الشخصية والعينية . العامة أو الخاصة بالمناطق أو بالنواحي . مع استثناء الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع ، أو الخدمات ، و غيرها ."[3]

**وصفوة القول** : قطع العلاقات السياسية الخارجية لا أثر لها في مهمة الرسول وأمانه وحصانته وبالمقارنة بين القانون الدولي و الفقه الإسلامي ، نجد أن القانون الدولي يتفق مع الفقه الإسلامي في الآتي :

١ . أمان أو حصانة الرسول في حال قطع العلاقات السياسية الخارجية ، وإن نشبت الحرب بين الطرفين .

٢ . يتفق القانون الدولي مع الإمام أبي حنيفة في عدم محاسبة الرسول ، ويختلف القانون مع الجمهور من فقهاء المسلمين القائل بمعاقبته .

٣ . يتفق مع الفقه الإسلامي في حرمة البيوت في حال قطع العلاقات إلا في حال ارتكاب ما يمس أمن الدولة .

٤ . يتفق مع الفقه الإسلامي في الإعفاء من الرسوم ، وغيرها .

---

[1] . المهذب ، الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٦٤ .المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥٨٨ .

[2] . الخراج ، ص ١٨٨ .

[3] . المرجع السابق ، الدكتور عدنان البكري ، ص٢٦١ .

## المبحث الثالث : رعايا الدولة الإسلامية وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيهم

### المطلب الأول : رعايا الدولة الإسلامية

وهم من يتمتعون بجنسية الدولة الإسلامية ، و يعيشون على أراضيها ، سواءٌ أكانوا مسلمين أم ذميين ، أم مستأمنين ، وهؤلاء جميعاً رعايا الدولة الإسلامية في الداخل .

فهؤلاء بينهم قاسم مشترك هو أنهم يعيشون جميعاً في دار الإسلام دون النظر إلى أعراقهم أو ألسنتهم أو قوميتهم ، أو مكانتهم الاجتماعية .

فإلى جانب المسلمين الذميون الذين هم في الأصل السكان الأصليون للبلاد المفتوحة ، واختاروا البقاء على ديانتهم ، ورضي الإسلام منهم بقبول الجزية مقابل حماية المسلمين لهم [1]، ويتصف عهد الذمة بالديمومة مهما طال أمده إلى الأبناء والأحفاد ، ولا ينقض هذا العهد إلا بمبرر شرعي يستدعي النقض.

---

[1] . هم اليوم لا يدفعون الجزية ؛ لكنهم يشاركوننا في الحروب للدفاع عنهم وعن المسلمين ، وبهذه المشاركة لهم الحق في الحماية من قبل أولي الأمر . [انظر : المهذب ، أبو إسحاق الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٥٥ ].

أمّا المستأمنون فهم من مواطني دار الحرب إلا أنهم دخلوا بجوار أحد المسلمين وأمانه أو بأمان من السلطات المختصة ، وهذا ما يسمى اليوم وثيقة جواز سفر التي بموجبها يحق له الدخول إلى البلاد بمجرد إعطائه تأشيرة الدخول .[1]

أمّا رعاياها في الخارج : فهم المسلمون الذين يعيشون في الدول غير الإسلامية ، ويسمون الأقليات المسلمة .

ويطلق عليهم اسم الجاليات الإسلامية أو المهاجرين أو المغتربين .[2] فرعايا الدولة الإسلامية في الخارج لا يعرف عددهم بدقة ، وما هو معلن ومقدر فهو أقل من العدد الحقيقي بكثير ؛ لصعوبة تحديد عدد المسلمين في البلاد غير الإسلامية ، وتكمن هذه الصعوبة في رفض الدول غير الإسلامية إجراء إحصاء سكاني على أساس ديني ، وهناك بعض الدول تتبع سياسة التعتيم على تزايد المسلمين لديها ، إضافة إلى تزايد عدد الداخلين في الإسلام يومياً .[3]

**وتعود أسباب نشأة الأقليات المسلمة في الخارج إلى الآتي :**

**ـ اعتناق الإسلام** :فقد تنشأ الأقلية في مكان من هذا العالم إذا اعتنق بعض أهلها الإسلام كحال الرسول ﷺ والمسلمين الذين أسلموا في بداية الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة.

**ـ واحتلال أرض المسلمين من قبل دولة غير إسلامية** ، وتطرد شعبها المسلم ، أو تحاول أن يندمج الشعب المسلم مع شعب الدولة المحتلة ، كما حدث في شرق أوربا والهند .

**ـ و هجرة بعض المسلمين إلى خارج الدولة الإسلامية** ؛ هذه الهجرة ترجع لأسباب سياسية ، أو اقتصادية أو اجتماعية فتتكون الأقلية المسلمة في بلد ما ، كما هو الحال في أوربا وأمريكا وغيرهما . [4]

## المطلب الثاني : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في رعايا الدولة الإسلامية

### أولاً . رعايا الدولة الإسلامية في الداخل :

---

[1] . الإسلام والقانون الدولي الحديث ،الدكتور إحسان الهندي ، ص٢٧ . ٢٨ .

[2] . الدعوة الإسلامية ، الدكتور بسام الصباغ ، ص٧ وما بعدها .

[3] . المرجع السابق ، الدكتور بسام الصباغ ، ص٨ .

[4] . الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، سليمان محمد توبولياك ، الأردن ، دار النفائس ، بيروت ، دار البيارق ، ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ص٣٠ .

في حال قطع العلاقات السياسية بين الدولة الإسلامية وبين الدولة التي ينتمي إليها المستأمن أو الذمي، يبقى المستأمن على أمانه ، والذمي على عهده ؛ لأنه بمجرد عقد الأمان ، أو عهد الذمة ، ضمن كل واحد منهم الحماية على أراض الدولة الإسلامية ، مهما بلغت حدة التوتر بين الدولة الإسلامية والدولة الأخرى ، وذلك التزاماً من قبل الدولة الإسلامية بالعهود والمواثيق ،وعدم نقضها إلا بحق مَن قام بجريمة تستحق الطرد من البلاد ، أو يعاقب حسب جريمته حسب النصوص الشرعية .[1]

فالإسلام يقف موقف المتسامح مع غير المسلمين، وخاصة ممن يقطن في ديار الإسلام ويكون تحت مظلة الدولة الإسلامية .وهذا الموقف واضح منذ بداية الدعوة الإسلامية ؛ إذ لم تجبر أحداً على اعتناق الإسلام ؛ يقول سبحانه : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [لبقرة ، ٢٥٦ .]

ويقول سبحانه :﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس ، ٩٩ ].

كما دعا الإسلام إلى اتباع أسلوب الرفق والجدل بالتي هي أحسن من خلال المنطق والعقل لاعتناق الإسلام قال تعالى : ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت ، ٤٦ ]. وقال تعالى :

﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت ، ٤٦ ]. وقال تعالى :

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل ، ١٢٥] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ، ٦٤ ].

ويظهر تسامح الإسلام مع غير المسلمين ضمن الدولة الإسلامية من خلال عقد الأمان الذي فيه يتاح لغير المسلمين الحقوق والحريات ، وأيضاً التعامل مع أهل الذمة أصحاب الإقامة الدائمة وهم يتمتعون بالحماية الكاملة من قبل الدولة الإسلامية مقابل مبلغ مالي بسيط ( الجزية ) يفرض على الأغنياء منهم ، كلٌ على قدر استطاعته ،ومن لم يستطع أو كان فقيراً أو مسكيناً منهم ،فيعطى من

[1] . انظر : أحكام الذميين ، الدكتورعبد الكريم زيدان ، ص٢١١ وما بعدها .

بيت المال ؛ يقول ﷺ : (( من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه )) .[1]

أما الخراج المفروض عليهم ، فهي ضريبة الأرض يدفعونها مقابل عملهم في أراضيهم ، ليعملوا بالزراعة ولا علاقة لهم بقتال ؛ إنما القتال على المسلمين فقط .

فبإقامتهم وأمنهم وحرياتهم ضمن نطاق الدولة الإسلامية ، يجب عليهم ما يلي :

. ألا يذكروا كتاب الله ورسوله الكريم والدين الإسلامي بشكل عام بطعن ولا تكذيب ولاذم ولا قدح .

. عدم نكاح المسلمة أو الاعتداء على أعراض المسلمين .

. عدم إعانة أهل الحرب عليهم مادياً أو معنوياً .

. عدم التعرض للمسلمين في أموالهم ودمائهم ، وعدم فتنتهم في دينهم .

وعلى هذا الأساس يقيمون إقامة دائمة في البلاد الإسلامية ، وأي خلل في واجب من هذه الواجبات ينتقض العهد[2] ، و في حال ظهور بوادر الخيانة من أحدهم ، يستبعد الشخص المشتبه به .[3]

**ثانياً . رعايا الدولة الإسلامية في الخارج ( الأقليات المسلمة ) :**

المسلمون داخل الدولة الإسلامية وخارجها أمة واحدة بحكم الإيمان الواحد الذي يربط بينهم ؛ يقول سبحانه وتعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال ، ٧٢ ].

---

[1] . سبق تخريجه .

[2] . الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٢٥٧ .معاملة غير المسلمين، الدكتور نريمان عبد الكريم أحمد ، مصر الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ١٩٩٦م ، ص ٥٩ وما بعدها .

[3] . آثار الحرب ، أستاذنا الدكتور الزحيلي ، ص٧٧٦ .

**وفي حال قطع العلاقات السياسية بين الدولة الإسلامية والدولة التي تعيش فيها الأقلية المسلمة أو لم تكن هناك علاقات من الأصل،** و حدث اعتداء من قبل الدول الأخرى على رعايا الدولة الإسلامية ( الأقليات ) ولم يكن هناك أي معاهدة بين الدولة الإسلامية والدولة المعتدية ، فيجب على الدولة الإسلامية مناصرتهم والدفاع عنهم بكل وسائل الدفاع ، ويجب مقاتلة الدولة المعتدية حتى تكف عن اعتدائها ؛ يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً ﴾ [ النساء ، ٧٥ ].

في هذه الآية الكريمة حض . سبحانه وتعالى . على الجهاد لتخليص المستضعفين من أيدي الكفرة ، وتخليصهم إما بالجهاد بالقتال ، أو بالجهاد بالمال عن طريق الفداء .[1]

وأشير . هنا . إلى أن هذا النصر من الدولة الإسلامية لرعاياها في الخارج لا يعتبر تدخلاً بالشؤون الداخلية لدول الغير ؛ وإنما هو حق مشروع لكل دولة في حال اضطهاد رعاياها .[2]

**أمّا** في حال تعرض الرعايا للاضطهاد وكان بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى عهد وميثاق ، فلا يستجاب لطلبهم حفاظاً على العهد والميثاق ، وعلى الرعايا الصبر على البلاء ، وينبغي على المسؤولين في الدولة الإسلامية استخدام الوسائل السلمية ،والحوار لحل تلك المسألة العالقة ، يقول تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال ،٧٢].

ومعنى الآية : إذا طلب المؤمنون الذين هم في دار الحرب النصر والعون من المؤمنين في دار الإسلام ، فالواجب عليهم أن ينصروهم ولا يخذلوهم ، إلا في حال العهد والميثاق بينهم حتى يتم العهد إلى مدته [3]

وهكذا يتضح أنّه يحق للدولة الإسلامية الدفاع عن رعاياها ؛ لكن هذا الحق ليس على إطلاقه ، وإنما هناك ضوابط لممارسة هذا الحق وأهم هذه الضوابط ما يلي :

١ . أن لا يكون بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى المعتدية معاهدة سلم وأمن .

---

[1] . أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج١ ، ص٤٥٩ .الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج٣ ، ص١٨٤٩ .

[2] . القانون الدبلوماسي الإسلامي ،الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص١١٦ .

[3] . المرجع السابق ، ابن العربي ، ج٢ ، ص٨٨٧ . المرجع السابق ، القرطبي ، ج٤ ، ص٢٨٩٦ .

٢ . أن يكون الطلب من المسلمين المقيمين في الدولة التي تضطهدهم ؛ لأنهم أعلم بتقدير الظروف التي يعيشونها ومدى الظلم والاضطهاد الذي يتعرضون له .

٣ ـ أن يكون سبب طلب النصرة خاصاً بالدين ، فلو لم يكن كذلك ، فلا يجاب لهم ، كأن يطلبوا النصرة لمنع السماح لهم بدور الفساد ، وما إلى ذلك .

٤ . رجحان مصلحة النصرة على تركها .[١]

وبالمقابل على الرعايا المسلمين مساندة الدولة الإسلامية لأنهم جزء من الأمة ، فالمسلم في سيبيرية أخو المسلم في مكة والمسلمون كالجسد الواحد ، فإذا احتاجت الدولة الإسلامية للمساندة والنصرة فيجب عليهم المساندة والنصرة سواءٌ أكان على الصعيد المادي أو المعنوي . [٢]

## المطلب الثالث :أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في الرعايا في النظم الوضعية

المواطنون الذين يعيشون ويقيمون في غير دولتهم لهم حقوقهم وعليهم واجباتهم في تلك الدولة وفي حال قطع العلاقات السياسية بين الدولة التي يقيمون فيها ، وبين الدولة التي ينتمون إليها أصلاً ( الوطن الأم ) ، يبقى على ما هو عليه من التزامات بالواجبات ، وله التمتع بحقوقه كافة ؛ إذ قطع العلاقات السياسية الخارجية عمل ذو مغزى سياسي ، لا يؤثر في الوضع القانوني للمقيمين .

لكن قد يفقدون بعض الحماية التي كانت توفرها البعثة الدبلوماسية . لبلدهم الأصلي . التي تتخذ الوسائل كافة لتذليل المصاعب التي يعاني منها المقيمون ، ما أدى إلى نشوء نظام السلطة الحامية لرعايا مصالح الدولة وحماية مصالح رعاياها .[٣]

فقد ورد في المادة (٤٤ ) من اتفاقية فيينا مايلي : "على الدولة المعتمد لديها . حتى في حالة قيام الحرب . أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات ، بخلاف من هم من رعاياها وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم ؛ لتيسر لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت . ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم ".[٤]

أمّا في حال شدة التوتر وحصول النزاع المسلح بين الطرفين ، فإن السلطة الحامية ، وهي غالباً دولة محايدة فتقوم بمايلي :

. " إدارة المفاوضات المتعلقة بتبادل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي تمثلها .

---

[١] . الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، سليمان محمد توبولياك ، ص١٦٥ .

[٢٢]. المرجع السابق ، توبولياك ، ١٧٣ .

[٣] . قطع العلاقات الدبلوماسية ،الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص١٠٨ وما بعدها .

[٤] . المرجع السابق ، الدكتور عدنان البكري ، ص٢٦٥ .

. حماية رعايا تلك الدولة والعمل على عودة المدنيين المحجوزين بالدولة المحاربة إلى وطنهم .
ـ حماية أسرى الحرب وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ( زيارة المعسكرات ، توزيع الإعانات ، تبادل المعلومات الشخصية وإعادة المرضى و الجرحى لوطنهم . ) ."[1]

أمّا الوضع القانوني لمواطني الدول المتحاربة : "فقد نصت اتفاقية جنيف المنعقدة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، ونصت على أن حجز أشخاص الأعداء أو وضعهم في مقر إجباري ، لا يجوز تقريره إلا إذا كان أمن الدولة التي يوجد بها هؤلاء الأشخاص يجعل اتخاذ هذا الإجراء أمراً لا مفر منه ، ويحتفظ المحجوزون تحت الرقابة القضائية أو الإدارية الدولية بأهليتهم المدنية العامة ، ويمارسون الحقوق النابعة منها طالما أن ذلك يتفق مع مركز المحجوز ."[2]

---

[1]. المدخل إلى القانون الدولي العام ، الدكتورعزيز شكري ، ص٥١٧ . ٥١٨ .

[2] . المرجع السابق ، الدكتور عزيزشكري ، ص٥١٩ .

الفصل الثالث : قطع العلاقات السياسية الخارجية وأثرها في العلاقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والحرب

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : العلاقات الثقافية وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيها

المبحث الثاني : العلاقات الاجتماعية وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيها

المبحث الثالث : العلاقات الاقتصادية وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيها

المبحث الرابع : الحرب وقطع العلاقات السياسية الخارجية

## المبحث الأول : العلاقات الثقافية وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيها

## المطلب الأول : العلاقات الثقافية

وهي من العلاقات الأساسية في العلاقات الدولية الخارجية . و تعتبر الثقافة معراجاً أساسياً لرقي الأمم ورفعتها ، وهي الصورة المعبرة عن حضارة أي أمة " فالثقافة في مهمتها التاريخية ، تقوم بالنسبة للحضارات بوظيفة الدم بالنسبة للكائن الحي ، فالدم ينقل الكريات البيضاء والحمراء التي تصون الحيوية والتوازن في الكائن ، كما تكون جهاز مقاومته الذاتية .

والثقافية تنتقل أفكار الجمهور الشعبية ،وأفكار القادة الفتية ، وهذان العنصران هما اللذان يغذيان عبقرية الحضارة ، فهي تدين لهما برفعتهما وبمقدرتهما الخلاقة . " [1]

فالقرآن الكريم والسنة المطهرة ، وضعا القواعد الأساسية للعلاقات الدولية في مجال الثقافة ، فنرى القرآن الكريم يحفز الإنسان على هذا النوع من العلاقات ؛ يقول تعالى : ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [ طه ، ١١٤ ].

ويقول تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [ النحل ، ١٢٥]

﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [ آل عمران ،١٠٤]

﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [ المجادلة ، ١١] .

هذه الآيات وضعت الأساس المتين للعلاقات الدولية في مجال الثقافة ، فالمسلمون خدموا العلم والمعرفة والثقافة استجابة لهذه الدعوة من القرآن الكريم ، وأوصلوها إلى الأمم الأخرى للتعرف إلى الدعوة الإلهية ومنهجها والسير عليه .

ومن السنة المطهرة ؛ قال رسول الله ﷺ : (( الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها ))[2] . وفي هذا الحديث دعوة صريحة لأخذ كل ما ينفع ، ومن أي مصدر علمي أو ثقافي ما دام لا يتعارض مع تعاليم شريعتنا التي تدعو إلى العلم والثقافة والتفكير .

## المطلب الثاني : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في العلاقات الثقافية في الفقه الإسلامي

---

[1] . مشكلة الثقافة ، مالك بن نبي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، ص١٠٢ .

[2] . **سنن الترمذي** ، أبواب العلم ، باب ، في فضل الفقه على العبادة ، ، حديث (٢٨٢٨) ، ج٤ ،ص ١٥٥ ، وقال حديث غريب .

العلاقات الثقافية وسيلة من وسائل التواصل بين الشعوب ، وهي بالنسبة للساسة وسيلة من وسائل الاتصال السياسي الخارجي ؛ إذ بها يتم التواصل بين الشعوب الذين هم بدورهم يقومون بالضغط على الحكومات لتغيير سياسة غير ودية .ويتمثل ذلك في إرسال السفارات والبعثات العلمية واستطاع المسلمون إيصال الحضارة الإسلامية إلى أقصى العالم عن طريق ثقافتهم ؛ فلذا ، تبقى العلاقات الثقافية قائمة على الرغم من قطع العلاقات السياسية الخارجية ؛ إذ قد تحقق العلاقات الثقافية الأهداف والمقاصد للدولة أكثر مما تحققه السياسة .

ومن أمثلة السفارات الثقافية في التاريخ الإسلامي [1]:

١ـ سفارات أرسلها المسلمون إلى البلاد غير الإسلامية للتعريف بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والاجتماعية والثقافية ؛ كالسفارة التي أرسلها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى ملوك التُبَّت بناءً على طلبهم للتعرف إلى مبادئ وقيم الدين الإسلامي .

٢ـ سفارات تهدف إلى نقل العلوم والمعارف إلى المسلمين ،كالذي قام به خالد بن يزيد الأموي[2] ؛ إذ أمر بإحضار جماعة من فلاسفة اليونان ممن كان في الإسكندرية ، وتعلم العربية ، إلى دمشق وأمرهم بنقل الكتب من اليونانية والقبطية إلى العربية .

٣ـ سفارات غايتها إيفاد علماء مسلمين ، وإحضار علماء من بلاد غير إسلامية إلى البلاد الإسلامية للاستفادة من العلوم والمعارف ؛ كالسفارة التي أرسلها المأمون[3] إلى الإمبراطور البيزنطي توفيل يطلب فيها استعارة أستاذ الرياضيات الشهيرآنذاك ليو إلى بغداد لفترة قصيرة مقابل مبلغٍ من المال ، وصلح دائم بينهم ؛ لكن الإمبراطور رفض هذا العرض على اعتبار أنَّ الأبحاث التي يجريها مثل هذا العالم سرٌ من أسرار الدولة ، يجب المحافظة عليه ، ولاسيّما ما يتعلق بالنواحي السياسية والعسكرية .

٤. سفارات يرأسها علماء ؛ كابن واصل الحموي[4] الذي جاء رسولاً إلى ملك صقلية الذي كان مميزاً في العلوم العقلية ، فشرح ابن واصل لملك صقلية مسائل في علم المناظرة ،كان قد سأله عنها ، وألف للملك كتاب نخبة الفكر في المنطق ، علماً أن اللغة العربية منتشرة في تلك البلاد منذ زمن بعيد

---

[1] . التمثيل السياسي في الإسلام ، غادي ، ص١٤٩ . ١٥٠ . النظم الدبلوماسية ، المنجد ، ص١٣٦ وما بعدها

[2] . خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان : أبو هاشم كان من نبلاء الرجال ذا علم وفضل ومن أعلم قريش في فنون العلم [ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٩ ، ص٤١١ . ٤١٢ ] .

[3] . المأمون : عبد الله بن هارون الرشيد ، أبوالعباس، ولد سنة ١٧٠ هـ ، سابع الخلفاء من بني العباس في العراق، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الامين ، قرَّب العلماء والفقهاء والمحدثين والمتكلمين وأهل اللغة والأخبار والمعرفة بالشعر والأنساب ، توفي سنة ٢١٨ هـ .[ الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ج٤ ، ص١٤٢] .

[4] ـ ابن واصل الحموي ، محمد بن سالم بن واصل الحموي ، نسبة إلى حماة من أرض الشام ، مؤرخ ولد سنة ٦٠٤ للهجرة ، طاف البلاد وأقام في مصر عدة سنوات ، له مصنفات في الأدب والهندسة والطب والتاريخ ، ومن أبرز كتبه

تلك نماذج من السفارات الثقافية في التاريخ الإسلامي ، وفيمايلي بعض من أثر الثقافة الإسلامية على غيرها.

**١ . أثر الثقافة الإسلامية في غيرها ( في مجال العقيدة) :**

كان للعقيدة الإسلامية تأثير كبير في العقيدة المسيحية ، و ذلك واضح من خلال اتجاه المسيحيين إلى تحوير عقيدتهم بما يقارب العقيدة الإسلامية ، فقالوا بوحدة في تثليث أو تثليث في وحدة ؛ أي : أن الله سبحانه وتعالى واحد في ثلاثة أقانيم بعد أن كانوا يقولون بالتثليث ؛ كل واحد على حده (سبحانه وتعالى ).

وقد ظهرت طوائف مسيحية تنكر ألوهية المسيح عليه السلام ، وظهرت طوائف تدعو إلى عدم الاعتراف أمام القس ، بل يلجأ المذنب العاصي إلى الله ، يطلب الغفران ، وكان ذلك بسبب تأثرهم بالإسلام . [١]

وكذلك للعقيدة الإسلامية تأثير في الديانة الهندوكية ، وقد بدا واضحاً من خلال كلام الهنود عن رب الأرباب وإله الآلهة ، بعد أن كانت . على حد زعمهم . آلهة كثيرة وفي أقوالهم هذه بيان لمدى تأثُّرهم بالعقيدة الإسلامية التي تدعو للإله الواحد سبحانه ؛ يقول الباحث الهندي بانيكار : " إن تأثير الإسلام في الديانة الهندوكية كان عميقاً ، وإن قادة الفكر من الهنود الذين ظهروا في العصر الإسلامي ، قد صرحوا بأن الإله واحد ودعوا لعبادته دون سواه. " [٢]

وفي ديانة السيخ ، فإننا نجد الذي أنشأها ، قد تربى في ديار المسلمين وعلى يد علمائها ، يدعو إلى التوحيد والمساواة ومحاربة الوثنية .[٣]

**٢ . أثر الثقافة الإسلامية في غيرها ( في مجالات أخرى ) :**

الثقافة الإسلامية قدمت للعالم ثقافة ، لم يك يعرفها من قبل في كل جانب من جوانب الحياة الإنسانية .

وللثقافة الإسلامية في مجال الطب أثر عظيم ، فقد سبق علماء المسلمين غيرهم من الأطباء ،فهم السباقون في وصف كثير من الأمراض الشائعة كالجذام والجدري والحصبة وأمراض العين [١].

---

مفرج الكروب في أخبار بني أيوب ، توفي سنة ٦٩٧للهجرة [ مقدمة كتابه مفرج الكروب ، ت . الدكتور جمال الشيال ، مصر ، مطبوعات إحياء التراث القديم ، ط١ ، ١٩٥٣م ، ج١ ، ص٤ ].

[١] . العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ج٩ من موسوعة الحضارة الإسلامية ، الدكتور أحمد شلبي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٦ ، ٢٠٠٠م ، ص٧٧ .

[٢] . المرجع السابق ،الدكتور الشلبي ، ص٧٩ .

[٣] . المرجع السابق ،الدكتور الشلبي ، ص٧٩ .

وقد فتحت الدولة الإسلامية ذراعيها للأطباء من غير المسلمين لدراسة الطب فيها وخاصة المسيحيين ونبغ الأطباء من النصارى في الشرق في الوقت الذي كانت فيه الكنيسة تحرم الطب ؛ لأن المرض . في زعمها . عقاب من الله ، لا ينبغي للإنسان أن يصرفه عن من يستحقه .

فالكتب الطبية التي وضعها العلماء المسلمون ، لا تزال الى اليوم تدرس في جامعات عالمية ، ومن أهمها كتاب القانون لابن سينا .[٢]

وفي ميدان الجغرافية ؛ فقد برز المسلمون في هذا المجال ؛ إذ إنهم نقلوا عن اليونان وعن غيرهم ما عندهم من علم في هذا المجال ، وتوسعوا في مباحثها ، وزادوا عليها .

وفي مجال التاريخ وعلم الاجتماع ؛ كان للمسلمين الأثر البارز في تطوير طريقة البحث واتخاذ موضوع الدراسة ، ومن أبرزهم المؤرخ وعالم الاجتماع المعروف ابن خلدون الذي استطاع أن يضع منهاجاً للبحث العلمي التاريخي [٣].

**فبسبب هذا الأثر العظيم الذي تركته الثقافة الإسلامية في غيرها ،وما تتلقاه من العلوم ممن سبقها ، لا ينبغي قطع العلاقات الثقافية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى على الرغم من قطع العلاقات السياسية ، لكن هذا الحكم ليس على إطلاقه ، إذ يمكن قطع العلاقات الثقافية ؛ وذلك حسب المصلحة التي يراها الحاكم أو ولي الأمر متى توافرت أسباب القطع ، كما سنلحظ في الآتي :**

## لعل من أهم الأسباب التي تدعو لقطع العلاقات الثقافية ما يلي :

### ١ . الاعتداء :

وفي هذه الحالة يعتبر قطع العلاقات الثقافية رداً سياس على اعتداء من دولة إلى دولة ، و قد ترى الدولة المعتدى عليها أن من مصلحتها عدم خوض الحرب ، فتتخذ قراراً بقطع العلاقات الثقافية تحذيراً بعدم تكرار مثل هذا الاعتداء الذي قد يتطور إلى قطع العلاقات السياسية بأشكالها كافة ، وقد تقطع العلاقات السياسية ،وتبقى العلاقات الثقافية قائمة أملاً بعودة العلاقات السياسية ؛ لأن الدول عادة تترك فسحة لإنهاء النزاع لعودة تلك العلاقات ، وهذه هي السياسة بعينها .

---

[١] . دراسات في الحضارة الإسلامية ، ، الدكتور :أحمد إبراهيم الشريف ، ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ط٢ ، ١٩٨١م ص٣٠٤ .

[٢] . دراسات في الحضارة الإسلامية ، أحمد إبراهيم الشريف ، ص٣٠٣ .ومعالم الثقافة الإسلامية ، الدكتور عبد الكريم عثمان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، ص٣٠٠ .

[٣] . معالم الثقافة الإسلامية ، الدكتور عبد الكريم عثمان ، ص٣٠٢ . ٣٠٣ .

وقد استخدمت بعض الدول هذا النوع من قطع العلاقات ؛ ومنها سورية التي قطعت علاقاتها الثقافية مع الولايات المتحدة الأمريكية رداً على اعتداء الأخيرة سنة ٢٠٠٨م بحجة إيواء سورية لمتمردين مطلوبين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية [١]، فقامت الحكومة السورية رداً على هذا الاعتداء بإغلاق الملحق الثقافي الأمريكي في سورية ، مع العلم أن العلاقات السياسية كانت مقطوعة آنذاك بسبب وقوف سورية إلى جانب العراق أثناء الاحتلال الأمريكي له ، ولم تبق إلا العلاقات الثقافية بين البلدين والتي كانت تمثل السلك الوحيد المتصل بين سورية والولايات المتحدة [٢].

**٢ . الغزو الفكري** : عن طريق وسائل الإعلام وغيرها ، فقد تقوم دولة بتشويه مبادئ الدين الإسلامي الحنيف أو الاستهزاء به أو بأحد رموزه .

**٣ . التأثير في النظام الإسلامي** الذي يجب أن تقوم عليه الدولة .

فهذه الأسباب وإن كانت متعلقة بالثقافة ؛ لكن دورها السياسي يظهر من خلال الجهة التي تصدر منها ، أو من خلال العمل الذي تقوم به الدول فيعتبر سياسياً لا ثقافياً ، ولاسيّما إن كانت الثقافة تهدف إلى هدم العقائد التي تؤثر على الشعوب ،وعلى النظام السياسي القائم .

## ومن أبرز مجالات قطع العلاقات الثقافية في العصر الحاضر مايلي :

### ١ . منع الملحقيات الثقافية :

الملحقيات الثقافية تقوم بمهمة تعريف الدول الأخرى بثقافة دولتها والقيم الحضارية فيها وإنشاء وتنظيم اتفاقيات تعاون ثقافي بين الدول .

والإسلام لا يقف بوجه هذه الملحقيات أو الهيئات والمؤسسات الثقافية ، إذا كانت لاتخالف القواعد الشرعية الإسلامية العامة ؛ بل على العكس فالإسلام يشجع التبادل الثقافي .

وفي حال خالفت القواعد العامة للشريعة الإسلامية ، تغلق هذه الملحقيات ، وتطرد الهيئات .

وكذا المنظمات الدولية الثقافية في حال خروجها عن القواعد العامة للإسلام تطرد ، فمن يحاول نشر ثقافته عليه احترام ثقافة الآخرين .

ومن أمثلة خروج هذه المنظمات عن قواعد الإسلام : " ما قامت به المنظمة الدولية للتربية والثقافة ( Unesco ) إذ قامت بحملة من التشويه والافتراء على الإسلام من خلال مطبوعاتها التي من أبرزها موسوعة ( تاريخ الجنس البشري وتقدمه الثقافي والعلمي ) في المجلد الثالث منه وكان من كتاب فصوله (

---

[١] . ذهب ضحية هذا الاعتداء ثمانية شهداء من مدينة البوكمال الواقعة على الحدود السورية العراقية . [صحيفة الثورة ، العدد ١٣٧٤٦ . صحيفة تشرين العدد ١٠٣٢٠ . صحيفة البعث العدد ١٣٥٣٠ .الاثنين ٢٧ تشرين الأول ، ٢٠٠٨م ].

[٢] . صحيفة تشرين ، العدد ١٠٣٢٣ ، ٣٠ تشرين الأول ، ٢٠٠٨م .

جاستونغييت ) و( فاديم أليييف ) و( فيليب وولف ) ثم ( جان نادر ) والفصل العاشر من هذا المجلد الخاص بالعرب سود كاتبه صفحات هذا الفصل بمداد هو مزيج من التشويه لتاريخ الإسلام ، والافتراء على نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ."[1]

وتتحدث الموسوعة عن دور المرأة في المجتمع الإسلامي ، وتزعم أن الإسلام لم يعط للمرأة حقها حتى في مسألة الميراث ، ليس لها إلا نصف ما للرجل ، وتدعي الموسوعة أن الذميين في الدولة الإسلامية في وضع سيء ؛ لأن الإسلام لم يعطهم حقهم .[2]

## ٢ . منع البعثات من الديار الإسلامية وإليها ومنع الترجمة :

الدولة الإسلامية فتحت ذراعيها لطلبة العلم منذ نشأتها وتستقبل البعثات العلمية لهذا الغرض ، وتقوم بإرسال طلبة العلم والبعثات العلمية ، تطبيقاً لأوامر الله . عزوجل . ونبيه الكريم ﷺ في طلب العلم ونشره ؛ لكن في حال خروج طالب العلم عن قواعد الشريعة الإسلامية ، يمنع لذلك حفظاً للدين الذي هو مقدم على حفظ العقل ، فإذا كانت الثقافة تؤثر على عقيدة الطالب ، أو البعثة الدراسية ، فلا يجوز إرسالهم وإن استفاد من ناحية أخرى ؛ كالعلوم الطبية أو العسكرية أو الاقتصادية ...إلخ ، وكذا إذا حاولت البعثة القادمة إلى الدولة الإسلامية بث أفكار أو عقائد ، تفسد عقائد المسلمين ، فتمنع وتطرد من البلاد حفاظاً على الدين .

أمّا الترجمة ، فهي عامل مهم في نشر الثقافة بين الشعوب ، والإسلام لا يقف عائقاً أمام الثقافات الأخرى حتى أن النبي ﷺ أمر سيدنا زيد بن ثابت[3] بتعلم اللغات ومنها العبرية ؛ لترجمة الرسائل والكتب المرسلة من الغير ؛ لكن الكتب التي في طياتها إفساد لعقائد المسلمين وأخلاقهم ، فالواجب منعها وعدم إدخالها إلى البلاد الإسلامية .

## ٣ . مواجهة العولمة الثقافية :

العولمة الثقافية : المقصود بها نشر الثقافية الغربية وخاصة الأمريكية في كل دول العالم ، عن طريق الملحقيات الثقافية أو البعثات أو ترجمة الكتب بلغة الدولة المرسلة إليها أو عن طريق وسائل الإعلام ،

---

[1] . الدبلوماسية الإسلامية ، الدكتور عبد الرحمن ، ص ٥٠٣ . ٥٠٤ .

[2] . المرجع السابق ،الدكتور عبد الرحمن ، ص ٥٠٤ .

[3] . زيد بن ثابت :صحابي جليل ، من الحفاظ والقراء أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتعلم اللغة العبرية والسريانية ، وكان من الصحابة الفقهاء ، ومن أبرزهم في الفرائض . [ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٢ ، ص٤٢٨ ].

وهذه الأخيرة هي أهم السبل لتحقيق غاياتهم [1]، ويظهر ذلك من خلال " سيطرة الغرب على مصادر الخبر حيث توجد أربع وكالات أنباء عالمية هي المصدر الأساس لتدفق الخبر في العالم وهي : ( اسيوشيتد برس ) و ( يوناتيد برس ) و ( رويتر ) للأنباء ، و( الإفرنسية للأنباء ) وهذه الوكالات الغربية تسيطر على حوالى ٨٠ % من الأخبار التي تذاع عبر وسائل الإعلام في العالم.

وكذلك السيطرة على القنوات التلفزيونية ، إذ تشير الدراسات إلى غلبة التليفزيون في العالم ، وتعد الدول العربية بالذات من أكبر مستهلكي الرسائل الإعلامية الغربية حيث تستورد دولنا مابين ٤٠ % إلى ٦٠% من أفلامها وبرامجها من مصادر متعددة ؛ أهمها أمريكا التي تحتكر وحدها مانسبته ٤٠ % من الإنتاج التلفزيوني والسينمائي ، وقد نتج عن هذا الاحتكار للإعلام الدولي والهيمنة على الصناعات الاتصالية ما يسميه البعض بـ " عولمة الصوت والصورة والكلمة "[2] .

يقول كارل دويتش : " يمكن توجيه جهود أكبر للتأثير على وسائل الإعلام في الدولة المقصودة ، فيمكن تزويدها بسيل من الأنباء أو الصور المناسبة مجاناً أو بسعر منخفض ، كما يمكن استمالتها للالتزام بأخذ معظم الأخبار الدولية من إحدى وكالات الأنباء شبه الاحتكارية التابعة للقوى العظمى مثل وكالة رويتر البريطانية ، ووكالة الأنباء الفرنسية ، ووكالة كيودو اليابانية ، وغيرها ."[3]

فالإعلام الصادر من القوى الغربية هو إعلام موضوع ومدروس ضمن مخططات نفسية معينة ، فتحاول من خلال هذا الإعلام تقديم معلومات . واقعية في حين وخيالية في آخر . عن قوة تلك القوى وسيطرتها بالطريقة العلمية المتصفة بالذكاء ، بحيث يشعر المتلقي بأن لا جدوى من أي مقاومة لتلك القوى [4].

لكن ماهي السبل لمقاومة هذا النوع من الحرب الثقافية أو النفسية ؟

---

[1] ـ يعتبر الإعلام اليوم أداة من أدوات السياسة الخارجية ؛ لما له من تأثير على الشعوب للضغط على الحكام ، وفيه تعبير لسياسة الدولة اتجاه الأخرى . [ انظر : الإعلام الدولي بين النظرية والتطبيق ، محمد علي العويني ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ط١ ، ١٩٧٨م ، ص٢٩ . وما بعدها ].

[2] . الدبلوماسية ، الدكتورعبد الرحمن ، ص٥١٣ .وانظر : الإعلام ، يوسف محي الدين أبو هلالة ، عمان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م ، ص١٤ ومابعدها .

[3] . تحليل العلاقات الدولية ، كارل دويتش ، ترجمة : شعبان محمد محمود شعبان ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٣م ، ص١٨٥ .

[4] . الإسلام ومنطق القوة ، محمد حسين فضل الله ، ص٨٠ .

يتم مقاومة هذا النوع من الحرب الثقافية أو النفسية ، عن طريق توظيف التقنيات التنكنولوجية الحديثة في نشر الدعوة الإسلامية .[1]

ويتم ذلك من خلال تكوين إعلام عربي إسلامي ناجح عن طريق مقومات أساسية للوصول إلى الهدف[2] ، وعن طريق التخطيط الإعلامي السياسي القائم على دراسة دقيقة لكي يتسنى لوسائل الإعلام العمل بصورة مقنعة للمتلقي .[3]

فالدول الغربية لا تكتفي بالإعلام وحده ؛ بل تكرس الأبحاث والدراسات التي تركز على أن هذه الدول هي الوحيدة التي تتربع على عرش العلم والفكر ، وأن بقية الشعوب هي شعوب ضعيفة ومتخلفة لا تستطيع أن تجاري أو توازي تلك القوى .وتحاول هذه الدراسات أن تعمل على تحطيم كل ما لدى الشعوب الضعيفة من تراث فكري وروحي وحضاري عن طريق إظهار الجانب السلبي وإغفال الجانب الإيجابي ، وعن طريق التحديات الحضارية التي تملكها تلك القوى العظمى ؛ ليتوقف الإنسان عن العطاء الفكري والإيماني والحضاري الذي يملكه وتحاول القوى الغربية أن تثبت للغير بأن هذا الفكر والإيمان والحضارة التي يتمتع بها لا تمده بالحياة وخاصة في هذا العصر ، وتحاول فصله عن هذا الفكر والإيمان والحضارة ؛ ليبقى في فراغ روحي فتسهل السيطرة عليه [4].

يقول كارل دويتش :" ولعل ألطف الوسائل لممارسة القوة على الدولة ، أو عدة دول هي التأثير والدعاية ، فيمكن جعل أفراد الصفوة من الأجانب أكثر تقبلا لرغبات دولة ما إذا كانوا قد تلقوا تعليمهم هناك ، وخاصة في مدارسها وجامعاتها ذات المقام الرفيع ، فقد تقدم الدولة المؤثرة طمعاً على هيئة درجات فخرية وجوائز لأفراد الصفوة من الدولة المقصودة ، وقد تقدم المنح الدراسية لطلابها الموهوبين ، والإعانات المالية لبعض مؤسساتها الثقافية المأمول فيها ، وإن كانت المفلسة ، كما يمكن تسهيل عمليات برامج التبادل الثقافي والمكتبات والمستشفيات وزيارات كبار الشعراء والعلماء تحقيقاً لهذا الهدف الخفي "[5].

فالإسلام يرفض هذا النوع من الثقافة التي فيها سحق للشعوب ومحاولتها إهدار قيم ومبادئ الإنسانية ، فالدول الإسلامية تستطيع مواجهة هذا النوع من الثقافة عن طريق منع الملحقيات

---

[1] . الدبلوماسية ،الدكتور عبد الرحمن ، ص ٥١٥ .وانظر : الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية ، فهد عبد العزيز الدعيج ، الرياض ، المركز العربي للدراسات ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ،ص ٢١٤ ومابعدها .

[2] . المرجع السابق ، فهد عبدالعزيز الدعيج ، ص٢٢٩ وما بعدها .

[3] . التخطيط الإعلامي السياسي ، أنور السباعي ، ص٢٨٣ .

[4] . الإسلام ومنطق القوة ، محمد حسين فضل الله ، ٨١ .

[5] . تحليل العلاقات الدولية ، كارل دويتش ، ص١٨٥ .

الثقافية ، ومنع البعثات من الدول الإسلامية وإليها ، أو في حال عدم فعل ذلك يمكن مراقبة نشاطاتها والحد منها .

## المبحث الثاني : العلاقات الاجتماعية وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيها .

العلاقات الاجتماعية هي صورة من صور العلاقات السياسية ، وهي أقرب ما تكون إلى العلاقات الثقافية ، فالثقافة تؤثر في أي مجتمع على العلاقة الاجتماعية ؛ فجميع " العلاقات السائدة بين الناس عامة علاقات ثقافية ؛ أي إنها خاضعة لأصول ثقافية معينة " [1].

وقد وضع الإسلام الأسس والمبادئ للعلاقات الاجتماعية من خلال الأحكام المتعلقة بزواج الكتابيات وإقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية ، وإقامة الغير في البلاد الإسلامية .

فالعلاقات السياسية ، تؤدي إلى التواصل بين الدول عن طريق الزعماء ، بينما العلاقات الاجتماعية تؤدي إلى التواصل عن طريق الشعوب ، وكل منهما يؤثر على الآخر ، فقطع العلاقات السياسية بين الدول ، يؤدي إلى قطع العلاقات الاجتماعية بسبب إلزام الحكام لشعوبهم ، وقد يؤدي قطع العلاقات الاجتماعية إلى قطع العلاقات السياسية بسبب ضغط الشعوب على الحكام .

هذا الأمر ليس على إطلاقه ، فقد تقطع العلاقات السياسية ، وتبقى العلاقات الاجتماعية قائمة .

و هناك علاقات اجتماعية قائمة بين الحكام ، وهي أكثر ارتباطاً بالعلاقات السياسية من العلاقات الاجتماعية القائمة بين الشعوب ، وتتمثل هذه العلاقة بمايلي :

### المطلب الأول : التهنئة والتعزية

يقوم الزعماء بإرسال السفراء في المناسبات كتولي الخلفاء والزعماء لبلادهم ، أو تقديم التهنئة بمناسبة سارة ، أو تقديم التعازي في حال حدوث كارثة ، والهدف منه سياسي ، قبل أن يكون اجتماعياً وهوتحسين العلاقات بين البلدين ، يستغل الزعماء هذا الظرف لتحسين العلاقات السياسية ؛ ومثال ذلك : أن الخليفة العباسي المهدي[2] حين ولي الخلافة سنة ٧٧٥ م ، وفدت عليه رسل الروم للتهنئة ، فقال السفير في حديثه :" إني لم أقدم على أمير المؤمنين لمال ولا غرض ، وإنما قدمت شوقاً إليه ، وإلى النظر إلى وجهه ، وسر المهدي سروراً عظيماً بلباقة السفير البيزنطي ، وأمر بإكرامه ."[3]

---

[1] . العلاقات الخارجية ، الدكتور سعيد المهيري ، ص٤٦٧ .

[2] . المهدي ، أبو عبد الله محمد بن المنصور ، خليفة عباسي كان جواداً معطاءً محباً إلى الرعية ، ولد سنة ٢٧ للهجرة ، و عاش ٤٣ سنة [ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٧ ، ص٤٠٠ وما بعدها ] .

[3] . تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، مصر ، مطبعة الخانجي ، ١٣٤٩هـ ، ج١ ، ص٩٢ .سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية ، الدكتور فاوي الملاح ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨١م ،ص٦٧٨ .

وعندما حرر القائد صلاح الدين الأيوبي[1] القدس الشريف ، قدمت إليه التهاني من ملوك بيزنطة وخراسان ، وغيرها من البلاد تهنئه بتحرير بيت المقدس وتطهيرها .

وكذلك ، عندما انتصر الظاهر بيبرس [2]على الفرنجة في أرض الشام ، جاءته التهاني من عدد من الملوك [3].

أمّا في حال قطع العلاقات السياسية ، فلا نجد مثل هذا النوع من العلاقات الاجتماعية إلا في حال رغبت الدولة بإعادة العلاقات السياسية .

## المطلب الثاني : تبادل الهدايا

تبادل الهدايا من الأمور المتعارف عليها على الصعيد الدولي ، وهي من الأمور التي توطد العلاقات بين الدول ، فالحاكم يختار هداياه من ألطف وأثمن وأغرب ما في بلاده ، وكانت سابقاً من الأمور الأساسية مع الرسالة التي يحملها السفير ، حتى أنه كان في العهد المملوكي والفاطمي والأيوبي ديوان خاص فيه سجلات تقيد فيها الهدايا الواردة من ملوك الدول الأخرى [4].

و من أهم ما وصل إلى الرسول ﷺ من هدايا ، الهدية التي أرسلها المقوقس حاكم مصر ، وكانت الهدية ماريا القبطية وأختها سيرين وهدايا أُخر ، وقد قبل الرسول ﷺ هذه الهدية [5].

. وعن أبي حميد الساعدي [6]قال: ( غزونا مع النبي ﷺ تبوك ، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه برداً ، وكتب له ببحرهم ) [7].

---

[1] ـ صلاح الدين ، يوسف بن أيوب ، ولد سنة ٥٣٢للهجرة بقلعة تكريت في العراق ، عمل على توحيد كلمة المسلمين ، وعمل على مضايقة ومحاصرة الصليبيين ، وحرر القدس الشريف منهم [ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين يوسف بن تغري بردي ، مصر المؤسسة المصرية العامة ، د . ت ، ج٦ ، ص٣١٦ . صلاح الدين الأيوبي ، أحمد عبد الجواد الدومي ، مصر ، مؤسسة الخانجي ، ط١ ، د . ت ، ص٣٩ ] .

[2] ـ الظاهر بيبرس ، قائد عسكري في مقدمة جيش سيف الدين قطز في مواجة جيش التتار ، خاض معارك ضارية معهم في عين جالوت ، انتهت بهزيمة ساحقة للتتار [ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ( ت . ١٠٨٩هـ ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت ، ج٣ ، ص٤١١ ] .

[3] . السلوك لمعرفة دولة الملوك ، المقريزي ، ج١ ، ص٩٨ . النظم الدبلوماسية ، صلاح المنجد ، ص١٤٨ .

[4] . المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار،المقريزي،ج١،ص٣٩٧. المرجع السابق ، صلاح المنجد ، ص١٢٠ .

[5] . نصب الراية ، الزيلعي ، ج٤ ، ص٤٢١ .المرجع السابق ، صلاح المنجد ، ص١٢١ .انظر : قواعد التعامل مع غير المسلمين ، سالم البهنساوي ، ص٥٣ .

[6] . أبو حميد الساعدي ، صحابي جليل ، من الأنصار ، كان من فقهاء الصحابة ، روى أحاديث عن رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٦٠ للهجرة ، وقيل غير ذلك [ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٢ ، ص٤٨١ ] .

[7] . **صحيح البخاري** ، كتاب الجزية ، باب إذا وادع الإمام ملك قرية ، حديث (٢٩٩٠) ، ج٢ ، ص١٠٦٧.

. وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبيﷺ ( أن كسرى أهدى له فقبل ، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم ) .[1]

## المطلب الثالث : الزواج والهجرة والتجنس

كان الزعماء يرسلون الرسل أو السفراء طلباً للزواج من بنات زعماء آخرين ، وهو ما يزيد الروابط السياسية قوة مع تلك الاجتماعية ، وقد يطلب زعيم من آخر تزويجه من رعايا دولة الأخير ؛ ومثال ذلك : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه كتب إلى النجاشي كتاباً ، كان يأمره فيه أن يزوجه أم حبيبة[2] بنت أبي سفيان بن حرب ، وكانت قد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش الأسدي ، فتنصر هناك ومات ، فزوجه النجاشي أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وأصدق عنه أربعمائة دينار ."[3]

فالتهنئة والتعزية وتبادل الهدايا وطلب الزواج ،تعتبرمن العلاقات الاجتماعية التي تزيد من أواصر العلاقات السياسية [4]، فقطع العلاقات السياسية يؤدي إلى قطع هذه العلاقات ، وبهذا النوع من العلاقات الاجتماعية ، يمكن إعادة العلاقات السياسية ، وكل ذلك حسب ماتقتضيه المصلحة التي يراها أولو الأمر.

وعلى صعيد الشعوب ، فقد أباح الإسلام الزواج بغير المسلمة ( الكتابية ) ؛ لكن هذا ليس على إطلاقه إذ قد تقوم هذه الكتابية بعمل قد يؤدي إلى نقض عهدها إن كانت من أهل الذمة أو نقض عقد الأمان إن كانت من المستأمنين كقيامها بالتجسس أو بالتخطيط لأعمال تضر المسلمين أو لأعمال تضر بالدولة وأمنها ، وهناك نوع آخر من العلاقات الاجتماعية ، وهو الهجرة من البلاد الإسلامية إلى البلاد الأخرى ، فقد وضع الفقهاء المسلمون في هذه المسألة ضوابط للحفاظ على المسلمين مما قد يتعرضون له من قبل الدول الأخرى على الصعد كافة ، وفيما يلي بيان ذلك :

### أولاً . الزواج من الكتابيات :

---

[1] . **سنن الترمذي** ، أبواب السير ، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ، حديث (١٦٢٤) ، ج٣ ، ص٦٩ .وقال حسن غريب .

[2] . أم حبيبة ، رملة بنت أبي سفيان ، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أسلمت بعد زوجها عبيد الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة ، ثم ارتد زوجها ومات على النصرانية ، ثم تزوجها النبي ﷺ ودخل بها سنة ٧ للهجرة [ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج١ ، ص٤٤١ ] .

[3] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج٩ ، ص٦٥٣٧ .سلطات الأمن ، فاوي الملاح ،ص ٦٧٨ .

[4] ـ وقد ذهب الفقهاء إلى جواز التهنئة والتعزية وتبادل الهدايا وغيرها من العلاقات الاجتماعية ؛ لكن هذا الجواز مشروط بالمصلحة التي يراها أولوا الأمر كرجاء إسلامهم وإحلال الأمن والاستقرار بين الطرفين .[ انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ، ج٤ ، ص١٨٦٦ . السير الكبير ، الشيباني ، ج٤ ، ص٧٦ . الإنصاف ، المرداوي ، ص٢٢١ . ٢٢٢ ].

نكاح الكتابيات جائز بنص القرآن الكريم ، وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة والتابعين ، وجمهور فقهاء المسلمين [١].

قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة ، ٥ ].

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يقول بتحريم نكاح الكتابيات محتجاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [ البقرة ، ٢٢١ ].

وكان يقول : وأي شرك أعظم من أن تقول : إن ربها عيسى بن مريم [٢]، ويؤوِّل قوله تعالى : ﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [ المائدة ، ٥ ].

على معنى : واللاتي أسلمن من أهل الكتاب .

و قال الإمام الشافعي ": ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم ؛ لأن الله تعالى أحلهن بغير استثناء ، وأحب إلي لو لم ينكحهن مسلم " [٣]

وذهب الحنفيةو المالكية إلى الجواز مع الكراهة ، وعللوا الكراهة : بأنها تتغذى بالخنزير والخمر وهي في حفرة من النار ، و لأنه سكون إلى الكوافر ومودة ؛ لقوله تعالى ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [ الروم ، ٢١ ].

وذلك ممنوع ؛ لقوله تعالى :﴿ لَّا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [ المجادلة ، ٢٢ ].[٤]

وبأنه إذا تزوجها ثمة ربما يختار المقام في دار الحرب ، ولأنه فيه تعريض ولده للرق ، فربما تحبل منه فتسبى ، فيصير ما في بطنها رقيقاً وإن كان مسلماً ، وإذا ولدت تخلق الولد بأخلاق الكفار ، وفيه بعض الفتنة فيكره لهذا .[٥]

فالمنع إذاً سداً لذريعة الفساد الحاصل من زواج الكتابية .

أما إذا اضطر المسلم للزواج من الكتابية ، كأن لم يجد فتاة مسلمة ، ويخاف على نفسه الوقوع في الزنا وهو في غير بلاد المسلمين ، يحق له الزواج من الكتابية دون كراهة ؛ لكن عليه الاجتهاد في البحث عن فتاة عفيفة غير مسافحة ، وتلتزم طاعته وتحترم دينه ، وذلك حسب النص القرآني[٦] .

---

[١] – المغني ،ابن قدامة المقدسي ، ج٧ ، ص٥٠٠ .

[٢] – أحكام القرآن ، أبو بكر ابن العربي ، ج١ ، ص١٥٧ .

[٣] – ، الأم ، الشافعي ، ج٥ ، ص٧ .

[٤] - أحكام القرآن ،أبو بكر ابن العربي ، ، ج١ ، ص١٥٧ .

[٥] –، المبسوط ، السرخسي ج٥ ، ص٥٠.

[٦] – الضرورة الشرعية ، أحكامها وضوابطها ، جميل مبارك ، ص٤٠٣ .

**ثانياً . الهجرة :**

إن الله سبحانه وتعالى سخر الأرض للإنسان وذللها له ، ولم يلزم الإنسان بالعيش في منطقة دون أخرى ؛ بل على العكس ، فقد أمره بالسعي في أرجاء المعمورة ، يقول تعالى : ﴿ هُوَ الذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [ الملك ، ١٥ .]

ويقول تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي الْأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الأَخِرَةَ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [العنكبوت ، ٢٠ ].

وقد دلت وقائع السيرة النبوية على أن الصحابة رضي الله عنهم انتشروا لتبليغ الدعوة الإسلامية في جميع البلاد دون تمييز بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وكان ذلك بأمر النبي ﷺ .[1]

فالآيات السابقة ، تحث على الهجرة أو السفر دون وضع حواجز ، وهذا في الأحوال العامة للمسلمين ، دون أن يتعرضهم عارض من الكفرة ، أو يفتنهم في دينهم ، وفي حال نشر الدعوة للإسلام ، وفي حال التفكر ورؤية مخلوقات الله ، وما حل بالأمم السابقة ؛ ليتعظوا ويزدادوا إيماناً .

لكن في حال اضطهاد المسلم في دار الكفر ، ومنعه من فعل واجباته الدينية ، فهنا الحكم يختلف تماماً ، فالنبي ﷺ عندما اضطُهِد في مكة المكرمة ، أمره الحق . عزوجل . بالهجرة إلى المدينة المنورة ، وذلك ، لضرورة حفظ الدين وحفظ النفس ، وبعد أن وُجد الأمان في مكة المكرمة نهى النبي ﷺ عن الهجرة بقوله ( لاهجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية ) [2] ، وذلك لعدم الضرورة .

وبعد هذا أرى من الضرورة أن أعرض آراء المذاهب في حكم الهجرة ، و آراءهم في حكم الدخول ، أو الإقامة في دار الكفر ، ثم أعرض لحكم الهجرة بالنظر إلى حال المسلمين اليوم .

**١– حكم دخول المسلم إلى دار الكفر والإقامة فيها :**

ذهب الحنفية إلى إباحة دخول بلاد الكفر ؛ لعموم الآيات التي تبيح السفر ولاتمنعه ، واستدلوا بأن المسلمين الأوائل كانوا يتاجرون ويدخلون دار الحرب للتجارة ، ولا ينكر عليهم أحد ؛

لكنهم قالوا بالكراهة التحريمية بالنسبة للإقامة في بلاد الكفر [3] ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ [ النساء ،٩٧ ].

وذهب المالكية إلى حرمة السفر إلى بلاد الكفر ، وكذلك قالوا بحرمة مساكنة غير المسلمين ، معللين ذلك بأن دخولهم إلى أرض الكفر ، يجري عليهم أحكام المشركين ، وهو غير جائز ، وبمساكنة الكفرة فيه إفساد واحتقار وإهانة ، ولا ينبغي هذا لمسلم[1] .

---

[1] . قضايا فقهية معاصرة ،أستاذنا الدكتور محمد سعيد البوطي ، ص١٨٤ .

[2] – **صحيح البخاري** ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ، حديث ( ٢٦٣١ ) ، ج٢ ، ص٩٤٠ .

[3] –، أحكام القرآن ، أبوبكر الجصاص ، ج٢ ،ص ٣٥٣ – ٣١٤.

ووافق الشافعية الحنفية في حكم دخول دار الكفر ، وقالوا بحرمة الإقامة في حال عجز المسلم إظهار دينه [٢].

وذهب الحنابلة إلى كراهة السفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً ، في حال الخوف وفي حال الأمن ، ولا يحق للمسلم دخول دار الكفر إلا بإذن الإمام ، وقالوا بحرمة الإقامة في بلاد الكفر في حال عجزه عن إظهار دينه كما عند الشافعية [٣].

**٢– حكم الهجرة بالنظر إلى حال المسلمين اليوم :**

الهجرة هي ترك الوطن ، والانتقال إلى وطن آخر، بحثاً عن الأمن واستقرار الحياة ؛ لذلك ، نجد الناس يهاجرون فرادى أو جماعات بحثاً عن هذا الأمن والتخلص من أثر العدوان والظروف الاقتصادية والسياسية الصعبة .

فالعالم اليوم أصبح كالقرية الواحدة ، لما وصلت إليها وسائل الاتصالات والمواصلات ، وأصبح المسلم في بلاد الغرب ، وكأنه في بلاد الإسلام ، وذلك لوجود المراكز الإسلامية والمساجد في تلك البلاد ، وما على المسلم إلا أن يتصل بتلك المراكز والمساجد ؛ ليحافظ على دينه ونفسه ، فضلاً عن وجود الجاليات الإسلامية هناك ، وفضلاً عن وجود السفارات التي تمثل الدول الإسلامية في تلك البلدان .

وبناءً على أقوال الفقهاء ، يمكن القول : إنه يجوز للمسلم الإقامة في البلاد غير الإسلامية في حال يستطيع إظهار دينه وأداء واجباته الدينية ، وهذا ما عليه أكثر البلاد الأوربية ، إذ تعطي الحرية الدينية للمواطنين القاطنين في بلادهم ، والدليل على ذلك سماح تلك الدول للمسلمين بإنشاء المراكز الإسلامية ، والسماح ببناء المساجد ؛ ولكن الحكم بجواز الإقامة ليس على إطلاقه ، وإنما ضمن ضوابط ؛ أهمها : على المقيم تجنب الأماكن المحرمة ، وأن يؤثر على غيره بدينه وأخلاقه والتزامه ، وعليه الاستفادة من العلوم المتطورة التي يحتاجها المسلمون .

وهذه المسألة تقود إلى الحديث عن التجنس وهو نوع من أنواع العلاقات الاجتماعية .

**ثالثاً. التجنس :**

إن مسألة التجنس ، مسألة عرفت في صدر الإسلام ؛ لكن ليس بالشكل المعروف اليوم ، من إجراءات وشكليات تنتهي بالحصول على بطاقة تجعله من مواطني الدولة المانحة .

---

[١] – المعيار المعرب والجامع المغرب ، أحمد بن يحيى الونشريس ( ٩١٤هـ ) بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، ج٢ ، ص١٣٨ .

[٢] - النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، خرج أحاديثه ورتبه : محمود مطرجي ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ،ج ٢١ ، ص ٤ ومابعدها .و حاشية البجيرمي ، ج٤ ، ص٣٥٧ .

[٣] – المغني ، ابن قدامة المقدسي ، ج١٠ ، ص٥٠٧ .

وإنما التجنس في صدر الإسلام بإعلان الفرد ولاءه للإسلام ، وتمثله بعقيدة المسلمين بغض النظر عن الإقليم الذي يعيش فيه ؛ فلذلك ، وضع الفقهاء السابقون تقسيمات للتمييز بين أفرادها وأفراد غيرها من الديانات ، وهذه التقسيمات هي تقسيم البلاد إلى دار إسلام ، ودار كفر ، أو دار حرب ، ودار عهد ؛ فهذا التقسيم إنما هو للتمييز بين الأفراد ، فهو ملائم لذلك الزمان ؛ لعدم وجود التجنس كما هو اليوم ، ولقلة عدد سكان العالم في ذلك الوقت عما هو عليه اليوم .

أما اليوم فالتجنس يكون على أساس الإقليم الذي يعيش فيه الفرد ، فالذي ولد في إقليم ، وعاش فيه يحصل على جنسية خاصة بذلك الإقليم ، وقد يهاجر شخص إلى بلد ما ، ويستقر فيه ، فيحصل على الجنسية إما عن طريق الزواج من امرأة أصلها من ذات الإقليم ، أو عن طريق القيام بعمل يخدم ذلك الإقليم [1].

أما الدول الأخرى التي تعتبر حكوماتها وأغلب مواطنيها ومجتمعاتها غير مسلمين ، فهل يحق للمسلم أخذ جنسية هذه الدولة ؟

الحصول على بطاقة الجنسية ، أو اعتبار ذلك الفرد من مواطني الدولة التي حصل منها على الجنسية أمر لاإشكال فيه ، وإنما يكمن الإشكال بالولاء للدولة التي منحت الجنسية ، وفيه تعبير عن خضوعه لهذه الدولة ، ولنظامها [2]، ومن المعلوم أنه لايجوز الولاء والخضوع للدول غير الإسلامية —كما يعبر عنه اليوم — أو لايجوز الولاء والخضوع لدار الكفر والحرب ، كما عبر عنه الفقهاء السابقون .

لكن إن لم يعلن الولاء لهم ؛ بل ولاءه لدينه وبلاده ، والدولة التي فيها تحترم الجالية ، أو الأقلية المسلمة ، فلا مانع من الحصول على بطاقة الجنسية ، والله تعالى أعلم .

## المبحث الثالث : العلاقات الاقتصادية وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيها

### المطلب الأول : العلاقات الاقتصادية

لم يقف الإسلام حائلاً في وجه النشاط الاقتصادي بين المسلمين وغيرهم ،إلا أنه وضع ضوابطَ لهذا النشاط الاقتصادي ، والمقصد الأساس منه حفظ المال ونماؤه والذي فيه مساعدة لنماء وقوة الدولة

---

[1] . أحكام الذميين والمستأمنين ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص٦١ . ٦٢ .قضايا فقهية معاصرة ، أستاذنا الدكتور محمد سعيد البوطي ، ص١٩٨وما بعدها .

[2] – قضايا فقهية معاصرة ،الدكتور : محمد سعيد البوطي ، ص١٩٨ — ١٩٩ .وانظر : بحوث فقهية معاصرة ،عبد الكريم زيدان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م ، ص١١٠ .

على الصعيد الاقتصادي والذي يساعدها في القدرة على شراء الأسلحة الضرورية ؛ لحفظ الدين ، والعرض ، وبلاد المسلمين بشكل عام . [1]

فالعلاقات الاقتصادية نوع من أنواع العلاقات السياسية الخارجية ، وهي عامل رئيس من عوامل نشوء العلاقات السياسية ، وقد تقوم الدول بقطع العلاقات الاقتصادية ؛ لتحقيق هدف سياسي ؛ لأن قوة الدولة الاقتصادية ، تعزز قوتها السياسية والعسكرية ، وتحاول الدولة الإسلامية تعزيز قوتها الاقتصادية لزيادة قوتها السياسية والعسكرية من خلال ما تقوم به من تبادل تجاري مع الدول وعقد المعاهدات الاقتصادية وفق مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وهذا التبادل يسمى اليوم التجارة الخارجية ، وهي تعني في الفقه الإسلامي : التعامل الاقتصادي بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول ضمن نصوص وقواعد الشرع .

فالتعامل الاقتصادي أمر مندوب شرعاً ؛ لعموم الآيات القرآنية التي تجيز ذلك ، ولعموم الأحاديث الشريفة ؛ يقول تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [ النساء ، ٢٩ ] ؛ وقال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ﴾ [البقرة ، ٢٧].

لكن هذا التعامل ليس على إطلاقه ، وإنما ضمن نصوص الشريعة الإسلامية وضوابطها ، وفيمايلي أهم الضوابط في التجارة الخارجية للمسلمين :

**١ـ عدم التجارة بالمحرمات** ؛ كالخمر والخنزير والميتة والأصنام والمخدرات ، وغيرها من السموم التي تفتك بالبشرية .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ المائدة ، ٩ ] .

وقول الرسول ﷺعام الفتح وهو بمكة : (( إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ))[2] .

وسبب تحريم هذه الأشياء كي لايتسبب التاجر المسلم وغيره بالضرر للآخرين ويتسبب في فساد المجتمع وتخريبه .[3]

**٢. عدم التعامل بالربا للنصوص القطعية الدالة على تحريمه** ؛ قال تعالى : ﴿ الذِينَ يَأْكُلُونَ الرِبَاْ

---

[1]– العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، الدكتور أحمد شلبي ، ص٥٦ – ٥٧ .

[2] . **سنن الترمذي** ، أبواب البيوع ، باب ماجاء في بيع جلود الميتة والأصنام ، حديث (١٣١٥) ، ج٢ ، ص٣٨١ ، وقال : حسن صحيح .

[3] . أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور عبد المجيد السوسوه ، ص١٠٥ .

لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُوُم الذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِبَاْ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِبَاْ فَمَنِ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ ن رَّبِهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَن عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [ البقرة ، ٢٧٥ ].

" إن سبب تحريم الربا ، هو الظلم ، وفيه أكل أموال الناس بالباطل ، ويؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة ، ويؤدي إلى الإفلاس ، ويؤدي إلى ضرب اقتصاد الأمة ، ويؤدي إلى المنازعات بين الناس ، والأحقاد ، ويؤدي إلى شل النشاط التجاري ، وفيه من الأضرار التي تؤدي إلى عواقب غير محمودة

فالربا كان ولا يزال وسيلة للاستعمار الاقتصادي والسياسي ، فكثير من الدول التي تسمى بالعالم الثالث عليها الآن ديون تقدر بعشرات المليارات من الدولارات بفوائد مرتفعة تثقل كاهلها ؛ وهذه الديون اقترضتها من الدول الغربية ، ما جعلها تحت رحمتها ، توجه سياستها ، وتفرض عليها مصالحها ".[١]

**٣. منع الحصار في العلاقات الاقتصادية :**

الإسلام دين العدل والرحمة ، يرفض الحصار الاقتصادي الذي تفرضه دول على أخرى ويعمل على الحفاظ على أرواح الناس بغض النظر عن دينهم أو ملتهم ، علاوة على ذلك ، إنه يسعى لتقديم المساعدات والمعونات الاقتصادية للدول المنكوبة المتعرضة للكوارث[٢] ، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه أمر ثمامة بن أثال أن يعتمر ،فلما جاء ثمامة إلى مكة المكرمة ، قال له قائل :صبوت ؟ قال : لا ، والله ، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ".

ثم خرج إلى اليمامة ، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: فكتب رسول الله ﷺإليه . أي إلى ثمامة . أن يخلى بينهم وبين الحمل " [٣].

**٤. إلزام الغير بدفع الرسوم الجمركية :**

الرسوم الجمركية ؛ هي إلزام الدول غير الإسلامية على دفع مقدار معين من المال مقابل إدخال بضائع تلك الدول إلى داخل الدولة الإسلامية . وكان أول من فرض الرسوم الجمركية على الغير هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان ذلك عندما كتب إليه الأحباش يعرضون عليه أن يدخلوا تجارتهم أرض العرب ، وله منها العشر ، فشاور سيدنا عمر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺووافقوه على ذلك ، وأراد سيدنا عمر رضي الله عنه أن يتأكد من مقدار ما تأخذه الدول الأخرى من تجار المسلمين إذا اجتازوا حدودهم ، فسأل المسلمين كيف يصنع بكم أهل الحبشة إذا دخلتم أرضهم ؟ قالوا : يأخذون

---

[١] – روح الدين الإسلامي ، عفيف طبارة ، ص٣٥٨ – ٣٥٩ .

[٢] . الدبلوماسية ،الدكتور عبد الرحمن عبد الرحمن ، ص٤٣٢ .

[٣] . سبق تخريجه .

عشر ما معنا ، فقال : خذوا منهم مثل ما يأخذون منكم ، وسأل سيدنا عمر رضي الله عنه عثمان بن حنيف : كم يأخذ منكم أهل الحرب إذا أتيتم دارهم ؟ قال : العشر ؛ قال سيدنا عمر : فكذلك فخذوا منهم .[1]

إذاً كان فرض العشور هو نتيجة المعاملة بالمثل حيث تفرض الدول الأخرى على المسلمين العشور وكذلك الدولة الإسلامية تفعل ذلك .

أما اليوم ، بما أن الدول تفرض الرسوم الجمركية على المسلمين وغيرهم ، فمن حق الدول الإسلامية فرض الرسوم على تلك الدول معاملة بالمثل ، وإن رفعت تلك الدول الرسوم فيحق لنا أن نرفعها كذلك تأسياً بما فعله سيدنا عمر بمعاملته بالمثل مع الأحباش وغيرهم .

## المطلب الثاني : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في العلاقات الاقتصادية

**أولاً . في الفقه الإسلامي :**

العلاقة الاقتصادية مشروعة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في حال إقامة العلاقات السياسية أو قطعها ، حتى في حال قطع العلاقات ووصول الأمر إلى نشوب الحرب بين الطرفين تبقى العلاقات التجارية قائمة ؛ لأنها تخص حماية مصالح الدولة ، ولأنها . بوجهٍ ما . منفصلةٌ عن السياسية .

فقطع العلاقات الاقتصادية أداة سياسية ؛ لتغيير سياسة دولة ما ، وهي عامل رئيس مؤثر في تلك السياسة ، فقد تؤدي العلاقات التجارية إلى تغيير طبيعة العلاقات السياسية من سلم إلى حرب ، ومن حرب إلى سلم .أمّا إذا رأى أولو الأمر أن قطع العلاقات الاقتصادية ذو فاعلية سياسية ، ولها تأثير مباشر على الأعداء ، ويحقق مصلحة الدولة الاسلامية ، فيجوز ذلك بدليل :

إقرار النبي ﷺ ما فعله ثمامة بن أثال حين أسلم ودخل مكة معتمراً ، قالوا له : أصبأت يا ثمامة ، قال لا ، ولكني اتبعت خير الدين دين محمد ، والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ثم خرج إلى اليمامة فمنع أهلها أن يحملوا إلى مكة شيئاً ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: فكتب رسول الله ﷺإليه . أي إلى ثمامة . أن يخلي بينهم وبين الحمل " [2].

إذاً وافق الرسول ﷺ على قطع العلاقات ؛ كتدبير سياسي ، ما دفع قريشاً إلى اللجوء إلى رسول الله ﷺ ليخلي ثمامة الحمل ، وفي هذا مغزىً سياسيٌّ يتمثل في إقرار قريش بالفعل قبل القول أن الرسول ﷺ بيده مقاليد الحكم في الحجاز واليمن ، وغيرها من الجزيرة العربية .

---

[1] ـ الاستخراج لأحكام الخراج ، ابن رجب الحنبلي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ،١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ ، ص٨١ وما بعدها . موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، الدكتور محمد رواس قلعجي ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، ط١ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، ص٥٠٦ .

[2] ـ سبق تخريجه .

إذاً ، لا يترتب شرعاً على قطع العلاقات السياسية الخارجية قطع العلاقات التجارية ، وإن وصل الأمر إلى نشوب الحرب بين الطرفين ؛ يقول أستاذنا الدكتور الزحيلي :" لا يترتب شرعاً على قيام الحرب انقطاع العلاقات التجارية مع البلاد المحاربة وإنما يجوز كتدبير حربي فقط ."[١]

**ثانياً . في النظم الوضعية :**

العلاقات الاقتصادية ، لا تتأثر بقطع العلاقات السياسية إلا في حال رأت الدولة أن من مصلحتها قطع العلاقات ، فتعمد إلى ذلك ، وقد أخذت العلاقات الاقتصادية اليوم صورة من صور التمثيل السياسي عن طريق نظام القنصليات ؛ إذ يقوم بتمثيل دولة في دولة أخرى شخصيات تسمى القناصل ، والتي من مهامها الرئيسة العلاقات التجارية .

والقناصل : جمع قنصل ، وهو مصطلح حديث يعرفه الساسة بأنه :" مأمور ترسله دولة إلى أخرى لأجل حماية حقوقها . أي حماية حقوق الدولة المرسِلة . وتجارتها وبعثتها ، وأصل هذه الكلمة لاتيني وتعني ( مستشار) ."[٢]

والقناصل لهم صفة سياسية من خلال التمثيل الدائم لدولهم ، وهذا ماورد في المادة (٥ ) من اتفاقية فيينا سنة ١٩٦٣م والتي فيها بيان للمهمة القنصلية ، وفيها :

١ ". حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها ، أفراداً كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها ، وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي .

٢ ـ العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

٣ . الاستعلام . بجميع الطرق المشروعة . عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها وإرسال تقاريرها عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية "[٣].

أمّا بالنسبة إلى أثر قطع العلاقات السياسية على العلاقات القنصلية ، فلايترتب على قطع العلاقات السياسية قطع العلاقات القنصلية ، وذلك حسب المادة ٢ من الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا القنصلية سنة ١٩٦٣م[٤] ؛

ومثال ذلك :

---

[١] . آثار الحرب ، ص ٧٧٧ .

[٢] . القناصل زمن الحروب والاضطرابات ، حافظ عبد الهادي ، بيروت ، د . ن ، ١٩٤٨ م ، ص١٩ . الحصانات والامتيازات الدبلوماسية و القنصلية ، الدكتور علي مقبول ، ص ٧٦ .

[٣] . العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،الدكتور عدنان البكري ، ص٢٨٠ .

[٤] . المرجع السابق ،الدكتور عدنان البكري ، ص٢٧٩ . الدبلوماسية ، سالم باعمر ، ص ٧٩ .

. قطعت مصر علاقاتها السياسية مع جمهورية ألمانيا الاتحادية لاعترافها بإسرائيل عام ١٩٦٥م ، مع بقاء العلاقات القنصلية بين البلدين ، وكذلك مع إنكلترا بسبب أحداث السويس .

. قطعت الولايات المتحدة علاقاتها السياسية مع جمهورية بنما ، وبقيت العلاقات القنصلية قائمة وذلك سنة ١٩٦٤ م .

. وقطعت الولايات المتحدة علاقاتها مع جمهورية الدومنيك ، وبقيت العلاقات القنصلية قائمة وذلك سنة ١٩٦٠ .[١]

## المطلب الرابع : قطع العلاقات الاقتصادية مع إسرائيل

تحدثت عن قطع العلاقات الاقتصادية عموماً على أن العلاقات الاقتصادية نوع من العلاقات السياسية أو أحد أدواتها بمعنى أدق ، لكن ثمة حكم يخص ما يسمى بإسرائيل . وبما أن الدول العربية والإسلامية اليوم في صراع معها ، ينبغي بيان حكم التعامل معها ، ولاسيمّا الاقتصادية ؛ لأنها أثبتت أنها سلاح سياسي فعال ضد إسرائيل وخاصة بعد ضعف القدرة العسكرية لطرد الصهاينة من أرض فلسطين ؛ بسبب الدعم الغربي لإسرائيل .

فقطع العلاقات الاقتصادية واجب ؛ لأنه يؤدي إلى إضعاف إسرائيل اقتصادياً ، ومن ثم إضعافها سياسياً وعسكرياً ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، يجب عدم إتاحة الفرصة لإسرائيل للاستفادة من اقتصادها في الخارج .

فالحرب مع إسرائيل ، لا تقتصر على القتال وحسب ؛ بل بالسبل كافة التي تؤدي إلى إضعافها وسحقها .[٢]

أمّا من أراد التعامل مع إسرائيل ، و استدل بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ليبرر تعامله معها . من خلال تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود . فأدلته لا يحتج بها في هذا المقام ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهودي الذمي والمعاهد أو المستأمن ، ولم يتعامل مع المحتل أو المغتصب لبلاد المسلمين ؛ بل الفرض قتالهم وطردهم ، لا التعامل معهم ؛ ويقول تعالى :﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [ الممتحنة ، ٨ . ٩ ].

فإسرائيل قاتلت العرب والمسلمين ، وأخرجتهم من ديارهم ، والواقع يشهد بذلك ؛ إذ أخرجت إسرائيل

---

[١] . العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،الدكتور عدنان بكري ، ص٢٠٥ . ٢٠٦ .

[٢] . التعامل التجاري مع اليهود في الإسلام ، فاروق مساهل ، ص ٣١ وما بعدها .و تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي ، فؤاد حمدي بسيسو ،ص ٥ .

أكثر من مليوني مسلم من ديارهم ، فيحرم التعامل معها بأي نوع من أنواع التعامل وعلى أي صعيد ولا سيّما الاقتصادي ؛وهذا نوع من الدفاع عن النفس ، تأمر به الشريعة الإسلامية ، وتقره منظمة الأمم المتحدة ، فقد جاء في الميثاق المادة ٥١ منه ، وفيه : "ليس في هذا الميثاق من حكم يمس بالحق الطبيعي للدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية في حال الاعتداء المسلح على عضو في الأمم المتحدة ، أو أعضاء فيه ،وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين ، ، ويعلم الأعضاء الذين مارسوا هذا الحق مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتخذوها لهذه الغاية ، ولا تؤثر هذه التدابير في الصلاحية التي يتمتع بها المجلس وفي الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذا الميثاق ، للقيام بكل ما يراه ضرورياً ، وفي كل وقت ، حفاظا على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما ". [1]وقد وضعت الدول العربية القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل كما أقره مجلس جامعة الدول العربية في دورته الثانية والعشرين بتاريخ ١١/ ١٢ / ١٩٥٤م وأهم ما فيه :

"**المادة الأولى** : يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقا مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو يعملون لمصلحتها أينما أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو تعامل آخر أيا كانت طبيعته وتعتبر الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في إسرائيل في حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم .

**المادة الثانية** : يحظر دخول أو تبادل أو الاتجار في البضائع والسلع والمنتجات بأنواعها كافة وكذلك القراطيس المالية وغيرها .

**المادة الثالثة**: يجب على المستورد في الحالات التي تعينها السلطات المختصة تقديم شهادة منشأ موضح فيها البيانات التالية :

. بيان البلد الذي صنعت فيه السلع .

. إنه لم يدخل في صناعة السلع أية مادة من منتجات إسرائيل أيا كانت نسبتها .

**المادة الرابعة** : على السلطات المختصة أن تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع تصدير السلع إلى إسرائيل "[2] هذا القانون يُلزم الدول العربية بعدم التعامل مع إسرائيل ؛ لكن بعض الدول العربية لم تلتزم به ، ويجب محاسبتهم عن طريق الجامعة العربية ،واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقه .

---

[1] . ميثاق الأمم المتحدة ، ص٣٨ .

[2] . تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي ، فؤاد حمدي بسيسو ، ص١٧٦. ١٧٧ .

## المبحث الرابع : الحرب وقطع العلاقات السياسية الخارجية

### المطلب الأول : مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي

الحرب هي : الصراع المسلح الذي تخوضه الدولة الإسلامية بعد نفاد الوسائل السلمية في التعامل مع الدول الأخرى ؛ وهي أحد أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى [1].

فالحرب التي تخوضها الدولة الإسلامية ، هي حرب عادلة ، وتُسمّى جهاداً ؛ للتمييز بينها وبين الحرب من منظور الدول الأخرى ، وللتمييز بينها وبين الحرب التي تقوم على الظلم والعدوان ، وفيمايلي تعريف الجهاد ، وبيان أهدافه :

**أولاً : تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً :**

**١ . الجهاد لغة :** من الجهد أي الطاقة والمشقة ؛ والجهد المبالغة وبذل الوسع ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام ، ١٠٩]؛ أي غاية أيمانهم .[2]

---

[1] ـ أنواع الجهاد خمسة : مجاهدة العدو ومجاهدة الشيطان ومجاهدة النفس ، جهاد المنافقين وجهاد الظالمين .[ آثار الحرب ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص ٣٢ ،الجهاد في الإسلام ، أستاذنا الدكتور محمد سعيد البوطي ، ص٤٧ ، الجهاد في سبيل الله ، عمر أحمد عمر ، ص٧٦ ، الجهاد الاقتصادي ، الدكتور محمد عمر الحاجي ، ص٤٠ ].

[2] . القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص٤٦٣ . المعجم الوسيط ، ج١ ، ص١٤٢ .

**٢ . واصطلاحاً** : عُرِّف بأنه : بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان وغير ذلك ، أو المبالغة في ذلك .[١]

و عُرِّف أيضاً : قتال مسلم لكافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى .[٢]

فالجهاد : إخلاص النية في خدمة الدعوة الإسلامية ، وحمايتها . وهذا اللفظ ، لم يكن معروفاً قبل الإسلام ؛ لذلك ، فهو مصطلح إسلامي خالص ، له مفهومه وضوابطه ، وإن خرج عن هذا المفهوم والضوابط يسمى حرباً أو قتالاً ، وليس جهاداً .[٣]

فالحرب أو جهاد العدو دفاع مشروع[٤] وضرورة[٥] . والمقصود بالدفاع المشروع : حماية البلاد الإسلامية وحماية الدعوة الإسلامية عند الفتح ، وهي حرب عادلة وحرب حق [٦]، وليس المقصود بأن الجهاد هو عمل دفاعي أو هجومي بالمعنى الذي تفهمه النظم الوضعية اليوم ؛ لأن تقسيمها " لا ينطبق على نظام الجهاد الإسلامي ؛ لأن الإسلام لا يؤمن بالحروب الحديثة . حروب المطامع البشرية . التي أملت مثل هذا التقسيم ، ولا يصح أن يوصف الجهاد بأنه هجومي ؛ لأن الهجوم يعني الظلم ، والجهاد عدل ، وقد يلتزم المسلمون جانب الدفاع فقط دون التقيد بحدود مصطنعة ، فالإسلام لا تحده حدود ، وإنما نطاق الإسلام واسع ،والجهاد حينئذ يلازم حماية الدعاة إلية هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فإن فقهاء القانون الدولي ، لا يرون أهمية لهذا التقسيم ، فكثير من الساسة اليوم يدفعون الخصوم إلى الاعتداء ، حتى يضطروهم إلى الحرب ؛ ليظهروا للورى أنهم في حالة دفاع . ويمكن القول : بأن الجهاد من نوع خاص ليس هجومياً ظالماً للعالم ، وليس مجرد دفاع عن حدود الوطن والمصالح فهو وسيلة في يد ولي الأمر لحماية نشر الدعوة ، أو للدفاع عن المسلمين ." [٧]و من أدلة ذلك مايلي :

---

[١] . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٩ ، ص٣٧٩ .

[٢] . حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ج٤ ، ص٣ .

[٣] . الدعوة والجهاد ، الدكتور إبراهيم العسل والدكتور بسام الصباغ ، ص١٨ .

[٤] . آثار الحرب ،أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، ص١٢٤ . ١٢٥ .

[٥] . الضرورة :" خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقيناً أو ظناً إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد ." [ نظرية الضرورة الشرعية ، الدكتور جميل مبارك ، ص٢٨ . وانظر : بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، أحمد الصاوي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، ج٢ ، ص١١٩ .الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن السيوطي ، ص٨٥ .المغني ، ابن قدامة ، ج١١ ، ص٧٥ .نظرية الضرورة الشرعية ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص٦٤ . نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي ، الدكتور يوسف قاسم ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، ص٨٧ ].

[٦] . انظر : الحرب والسلام في الإسلام ، عبد الكريم الخطيب ، ص٦١ .

[٧] . المرجع السابق ، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، ص١٢٤ . ١٢٥ .

١ . ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ. ﴾ [ البقرة ، ١٩٣ ].

والمعنى جاهدوا كل من وقف بوجه الدعوة الإسلامية ، أو من لم يسمح للآخرين بالدخول في الإسلام عن طريق فتنتهم ، أو غير ذلك .[١]

٢ .﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾ [ النساء ، ٧٥] . في هذه الآية الكريمة : حض على الجهاد لتخليص المستضعفين من أيدي الكفرة ، وتخليصهم إما بالجهاد بالقتال ، أو الجهاد بالمال عن طريق الفداء .[٢]

٣ . قول الله تعالى ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة ، ١٩٤ ] ؛ فالآية الكريمة ، تدل على الدفاع عن النفس ، أو المال أو العرض ورد العدوان بكافة أشكاله [٣].

فالحرب ضرورة من ضروريات التعامل السياسي ، تلجأ إليه الدول لحل المشاكل المستعصية بين الطرفين.

**ثانياً : الحرب والجهاد بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية :**

تُعدّ الحرب من منظور النظم الوضعية مشروعة في حال الدفاع ، أو بقرار صادر عن منظمة الأمم المتحدة ، وذلك حسب الفصل السابع من الميثاق المادة (٤٢ ) وفيها : "إذا ارتأى مجلس الأمن بأن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ غير مجدية[٤] ، أو تبين أنها غير كافية ، جاز له أن يستخدم القوى الجوية أو البحرية أو البرية اللازمة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين ، أو إعادتهما . ومن بين هذه التدابير التظاهر وتدابير الحصار الجوي والبحري التي تقوم بها قوات أعضاء الأمم المتحدة ."[٥]

---

١ . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج١ ، ص٧٢٨ .

٢ . أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج١ ، ص٤٥٩ .الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج٣ ، ص١٨٤٩ .

٣ . المرجع السابق ، ابن العربي ، ج١ ، ص١١٢ .

٤ . المادة ٤١ :

على مجلس الامن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قرارته . وله إن يدعو أعضاء الامم المتحدة إلى تطبيق هذه التدابير . ومن ضمن هذه التدابير يجب أن تشمل قطع العلاقات الاقتصادية والخطوط الحديدية والجوية والبحرية والبرية والبرق واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال ووقفها وقفا تاما أو جزئياً وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية . " ميثاق الأمم المتحدة ، ص ٣٥ .

٥ . ميثاق الأمم المتحدة ، ص٣٥ .

هذا وإن كانت الحرب في النظم الوضعية مشروعة كمشروعية الجهاد في الشريعة الإسلامية إلا أنهما يختلفان في الغاية والغرض " فالحرب لدى رجال القانون ، يلجأ إليها لأغراض مادية تدعو إليها مصلحة الدولة التي تشهرها على غيرها بمحض تقديرها ، وفي سبيل نفعها الذاتي القائم على الهوى وحب التسلط وتدعيم الاقتصاد فالحرب تهدف إلى تحقيق هدف سياسي ، ولايُعدُّ مجرد استخدام القوة حرباً ما لم يكن مقروناً بهذا الهدف .

أمّا الجهاد في الإسلام ، فيستعمل أثناء وجود مقاتلة من عدو . فالباعث عليه هو رد العدوان ، أو المحافظة على جماعة المسلمين ، أو لرفع ظلم الحكام الذين يقفون عقبة كأداء في سبيل الدعوة الإسلامية والصد عنها ، حتى يقضى على الفتنة في الدين ، وتعلو كلمة الله والحق ، وتسود مبادئ العدل والخير والفضيلة ، لأن الإسلام في الواقع ، هو الرسالة الإصلاحية الكبرى التي لابد منها لصالح الشعوب أنفسها ."[1]

**إذاً فالجهاد في الإسلام ، له أهداف يسعى لتحقيقها للمصلحة الإنسانية ، وأهمها:**

تحقيق السلام والأمن الدوليين ، و إقرار الحق والعدل في المجتمع الانساني ، والدفاع عن الأمة وكيانها ونصرة المستضعفين ، والقضاء على الفتنة : وهي الفساد والبغي والظلم والجريمة للحفاظ على صفاء الحياة الإنسانية .[2]

وقد ذهب جمهور الفقهاء ، وهم الحنفية [3]والمالكية [4]والحنابلة [5] بأن الأمر الذي يدعو للقتال هو درء الحرابة ، والمقاتلة وليس الكفر ، وذهب الشافعية على الأظهر عندهم بأنه الكفر[6].

واستدل الجمهور بما ذهبوا إليه بمايلي ؛

ـ قوله تعالى :﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة ، ١٩٠ ]؛ وقوله تعالى : ﴿أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة ، ١٣ ]؛وقوله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة ، ٨] ؛ ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى

---

[1] . آثار الحرب ، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، ص ٣٧ .

[2] . السلم والحرب والعلاقات الدولية ، محمد الدكتور رأفت سعيد ، ص٣١ .الحرب والسلام في الإسلام ، عبد الكريم الخطيب ، ص٣٢ .

[3] فتح القدير ، ابن الهمام ،ج٤ ، ص٢٧٧ .

[4]. ، أحكام القرآن ، أبو بكر ابن العربي ، ج١ ، ص١٠٩ .

[5] . المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٣٨١ .

[6] . المهذب ، أبو إسحق الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٣١ .

إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [ الممتحنة ، ٩ ]؛ ـ وقوله تعالى . ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [ التوبة ، ٣٦ ]؛ فهذه الآيات الكريمة صريحة الدلالة على أن القتال ، هو لدرء الحرابة ، وهذه الآيات بمجملها غير منسوخة .

واستدلوا أيضاً بحديث الرسول ﷺ : ( ( انطلقوا بسم الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين )) [1]؛ والمعنى : النهي عن مقاتلة غير الذين يقاتلون المسلمين وإن كانوا كافرين .[2]

أمّا أدلة من قال بأن سبب القتال ، هو الكفر ، فهي قوله تعالى :

ـ ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [ التوبة ، ٥ ]؛ وفي هذه الآية بيان غاية الحكم : الإيمان والتوبة ؛

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [ التوبة ، ٢٩ ] ؛ وفي هذه الآية غاية الحكم : الخضوع ، أو الجزية الخاصة بأهل الكتاب .

واستدلوا بحديث النبي ﷺ أنه قال ( ( اقتلوا المشركين واستحيوا شرخهم ))[3] ؛ أي صغارهم .

كما استدلوا بحديث أنس بن مالك ؛ أن رجلاً جاء فقال لرسول الله ﷺبعد أن دخل مكة يوم الفتح : ابن خطل متعلق باستار الكعبة ، فقال ( ( اقتله)) [4] .

وكذا ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ))[5] ؛ والمعنى : يقاتل جميع الناس حتى يؤمنوا ، فإن آمنوا يحرم قتالهم .

وعند الرد عليهم بالآيات والآحاديث المعارضة ؛ عللوا ما ذهبوا إليه بأن هاتين الآيتين من سورة التوبة ناسخة للآيات التي استدل بها الجمهور .

---

[1] . سبق تخريجه .

[2] . الجهاد في سبيل الله ، حسين فضل الله ، ص٢٠٧ .

[3] . **سنن الترمذي** ، أبواب السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم ، حديث (١٦٣٢) ، ج٣ ، ص٧٢ . وقال حسن صحيح غريب .

[4] . سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير ولايعرض عليه الإسلام ، حديث (٢٧٥٦) ، ج٣ ، ص٦٠.

[5] . سبق تخريجه .

لكن الدعوى هنا بالنسخ مردودة ؛ لأنه لا مجال للنسخ هنا ؛ لاختلاف الموضوع والجهة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن الجمع بين النصوص ، وهذا ما يرد دعوى النسخ [1].

## المطلب الثاني : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في الحرب وأثر الحرب فيها

قطع العلاقات السياسية الخارجية ، لها أثر بالغ في الحرب ؛ إذ يُعدُّ قطع العلاقات المؤشر الأول على اندلاع الحرب بين الطرفين ، وقد يكون قطع العلاقات السبب الرئيس لنشوب الحرب ، وفي السيرة النبوية شواهد على ذلك ؛ منها :

**أولاً** . ما فعله بنو قريظة من نقضهم للميثاق ، وإعلانهم قطع العلاقات السياسية مع النبي ﷺ ، وذلك عندما أقنع زعيم بني النضير حيي بن أخطب زعيم بني قريظة كعب القرظي بنقض العهد والميثاق الذي بين قريظة والنبي ﷺ ، فنقض كعب القرظي العهد والميثاق .

وبعد وصول الخبر إلى النبي ﷺ ،بادر إلى التحقيق في الأمر ، فأرسل سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعبد الله بن رواحة وخوات بن جبير ، فلما جاؤوهم جاهروهم بالسب والعداوة ، وقالوا : لا عهد ولا عقد بيننا وبين محمد .

وبعد انتهاء الأحزاب ، جاء جبريل عليه السلام بأن الملائكة ، لم تضع أسلحتها ، فانهض إلى بني قريظة فاتجه ﷺ إلى بني قريظة ،وفرض الحصار عليها إلى أن نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ؛ لكن الأوس قالوا يا رسول الله هؤلاء موالينا فأحسن إليهم ، فقال : ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ قالوا : بلى ؛ قال : فذلك إلى سعد بن معاذ ؛ قالوا : رضينا [2].

فأرسل المصطفىﷺ إلى سعد ، فلما جاء قالوا يا سعد : إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك ؛ قال وحكمي نافذ عليهم ؟ قالوا : نعم ؛ قال وعلى المسلمين ؛ قالوا : نعم ؛ قال : وعلى من ههنا ، وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ ؛ قال : نعم وعليّ ؛ قال : فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجال ، وتسبى الذراري

---

[1] . الجهاد في الإسلام ، أستاذنا الدكتورمحمد سعيد البوطي ، ص٥٥. ٥٦ .

[2] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ، ص٢٣٣ .البداية والنهاية ، ابن كثير ، ج٤ ، ص١٣٤ .

، وتقسم الأموال ؛ فقال رسول الله ﷺ : (( لقد حكمت فيهم بحكم الله ))[1] ؛ إذاً قطع العلاقات السياسية ، كان السبب الرئيس في الحرب على بني قريظة ؛ ولو بقي بنو قريظة على العهد والميثاق ، لما حل بهم ما حلّ .

**ثانياً** ـ وكذلك ما فعلته خيبر إذ قطعوا العلاقات السياسية مع النبي ﷺ ، فكانت النتيجة فتح خيبر ، وذلك من خلال إخلالهم بشروط المعاهدة ؛ إذ كان رسول الله ﷺ قد اتفق مع خيبر على شروط منها ، (( ألا يكتموا ، ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولاعهد )) فغيبوا مسكاً لحيي بن أحطب فيه حليّهم [2]، فاعتبر المصطفى عليه الصلاة والسلام المعاهدة ملغاة ؛ لإخلالهم بهذا الشرط ، وهذا الأمر دليل على قطع العلاقات السياسية بين المصطفى عليه الصلاة والسلام وبين خيبر ، وعلى أثر ذلك ، دخل رسول الله ﷺ خيبر ، فقد ورد عن أنس رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلاً ، وكان إذا أتى قوماً بليلٍ ، لم يغر بهم حتى يصبح ، فلما أصبح ، خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم ، فلما رأوه قالوا : محمد والله ، محمد والخميس ؛ فقال النبي ﷺ : (( خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين )) [3].

**ثالثاً** . وكذلك ما فعلته قريش وحلفاؤها بقطع العلاقات بينهم وبين النبي ﷺ في صلح الحديبية فكانت النتيجة فتح مكة ؛ إذ كان من شروط الصلح : من أحب أن يدخل في عقد محمد ﷺ وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدها ، دخل فيه . ومن يدخل معهم من القبائل يعتبر من الفريق الذي دخل فيه ، وأي عدوان على هذه القبائل الداخلة في كل فريق يعتبر عدواناً على الفريق ؛ فدخلت خزاعة في حلف سيدنا محمد ﷺ ، ودخلت بنو بكر في حلف قريش .

بعد توقيع هذا الصلح بسنتين ، غدرت قريش وخانت ونقضت الصلح بقيام حلفائها بني بكر بالإغارة ليلاً على بني خزاعة حلفاء النبي ﷺ ، وكان هذا الغدر نقضاً صريحاً للميثاق والصلح الموقع بينهما ، فانقطعت العلاقات بينهما ، وقرر المصطفى عليه الصلاة والسلام دخول مكة فاتحاً فدخلها . [4]

وللحرب أيضاً الأثر البالغ في قطع العلاقات ؛ إذ قد تكون السبب الرئيس لقطع العلاقات السياسية بين الطرفين ، وفي السيرة النبوية شواهد على ذلك منها :

---

[1] . **صحيح مسلم** ، كتاب الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ، حديث (١٧٦٨) ، ج٤ ، ص١٨٥٢ .

[2] . سبق تخريجه .

[3] . **صحيح البخاري** ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، حديث (٣٩٦١) ، ج٣ ، ص١٤٣٢ . **صحيح مسلم** ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر ، حديث (١٨٠١) ، ج٤ ، ص١٨٩٨ .

[4] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ، ص٣٠٨ وما بعدها . البداية والنهاية ، ابن كثير ، ج٤ ، ص١٩٠ . السياسة الإسلامية في عهد النبوة ، عبد المتعال الصعيدي ، ص١٢٤ .

**أولاً**ـ ما فعله بنو النظير في محاولتهم اغتيال النبي ﷺ وهذا إعلان حرب على الدولة الإسلامية ؛ فانقطعت على أثرها العلاقات السياسية ، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه : ( إن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقرَّ قريظة ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك ... ))[1] .

**ثانياً** . وما فعلته بنو قينقاع بإعلانهم الحرب على الدولة الإسلامية من خلال اعتدائهم على أعراض المسلمين ، فاعتبره المصطفى عليه الصلاة والسلام إعلان حرب ، فانقطعت العلاقات السياسية ، فكان طردهم من المدينة المنورة ، فقد ورد عن ابن عمر : ( .....وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم ؛ بني قينقاع وهم قوم عبدالله بن سلام ، ويهود بني حارثة وكل يهودي بالمدينة )[2].

ثالثاً . وعندما أرسل رسول الله ﷺ الحارث بن عمير الأزدي إلى ملك بصرى في أرض الشام ، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني وقتله ، وكان قتل السفير أو الرسول جريمة تعتبر إعلان حرب على الدولة المرسلة ، فاشتد ذلك على رسول اللهﷺ وجهز جيشاً جراراً قوامه ثلاثة آلاف ، وحدث القتال في مؤتة [3].

إذاً فقطع العلاقات والحرب ، أحدهما يؤثر في الآخر تأثيراً بالغاً ، أمّا اليوم مع التمثيل السياسي الدائم : ففي حال نشوب الحرب وانقطاع العلاقات السلمية فالممثل السياسي الدائم حكمه حكم المستأمن ، كما ذهب إلى ذلك أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، مستدلاً بما ذهب إليه الحنابلة إلى بقاء المستأمن مدة لامحدوده [4]، فلا يطرد حتى تبدو منه بوادر الخيانة ، أو يقوم بأعمال تستدعي طرده ،وهنا يختلف فقهاء الشريعة الإسلامية مع كثير من فقهاء القانون الدولي الذين يقولون بطرد الممثلين السياسيين أثناء الحرب .[5]

فالذي يتفق مع التشريع الإسلامي هو رأي البعض من فقهاء القانون الدولي الذين لا يرون طرد الممثل الدبلوماسي ، إلا أن بعض فقهاء القانون الدولي ذهبوا إلى أن الحرب تنهي التمثيل السياسي ولا تنهي التمثيل القنصلي ؛ لأنها صفة غير سياسية [6].

---

[1] ـ سبق تخريجه .

[2] . سبق تخريجه .

[3] . انظر : السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ،ص ٣٧٣ .

[4] . المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥٩٥ . العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن المقدسي ، ص٦١٢ .

[5] . آثار الحرب ، ص٣٤٤ .

[6] . قطع العلاقات الدبلوماسية ، أحمد أبو الوفا ، ص٢٨ وما بعدها . آثار الحرب ، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ،ص٣٤٤

ويرى الدكتور الزحيلي : إنه لا فرق بين التمثيل السياسي والتمثيل القنصلي من ناحية طردهم عند نشوب الحرب .[1]

فالقاعدة المتعارف عليها أن الحرب تقطع جميع الصلات بين الدولتين المتحاربتين ؛ لكن هذه القاعدة لم تبق على ما هي عليه اليوم إذ قد تقطع العلاقات ، وقد لا تقطع[2] .

وأمثلة ذلك كثيرة منها :

ـ حرب الخليج الثانية سنة ١٩٩١م حيث لم يقطع العراق علاقاته السياسية [3]مع دول التحالف التي شنت عليه الحرب في ١٧ كانون الثاني ١٩٩١ م إلا بعد مرور ثلاثة أسابيع على القصف الجوي ، ففي ٦ شباط ١٩٩١م قطع العراق علاقاته السياسية مع كل من السعودية ومصر وأمريكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا .

وكذلك ، لم تقطع الصين وفيتنام علاقتهما على أثر الحرب التي نشبت بينهما عام ١٩٧٩م .[4]

---

[1] . آثار الحرب ، ص٣٤٤ .

[2] . قطع العلاقات الدبلوماسية ، أحمد أبو الوفا ، ص٣١ .

[3] . المقصود بقطع العلاقات هنا هو التمثيل السياسي أو تبادل السفراء بين الطرفين .

[4]. إنهاء العلاقات الدبلوماسية ، غفون اليامي ، ص٦١ .

## الفصل الرابع : طرق عودة العلاقات السياسية الخارجية بعد قطعها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عودة العلاقات عن طريق التحكيم

المبحث الثاني: عودة العلاقات عن طريق الصلح

المبحث الثالث : عودة العلاقات عن طريق تبادل الأسرى

**تمهيد :**

تعود العلاقات السياسية بين الأطراف المتنازعة بعد قطعها استجابة لأمر الله تعالى :﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [ الأنفال ، ٦١ ].

ومعنى الآية : إن دعوك للصلح فاستجب لهم ، وهذه الآية الكريمة ليست بمنسوخة ؛ بدليل قبول الجزية من أهل الكتاب ، وقد صالح أصحاب الرسول ﷺ كثيراً من بلاد العجم ، تركوهم على ما هم عليه وهم قادرون على استئصالهم [1]؛ وقوله تعالى :﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ [ النساء ، ٩٠] ؛ وهذه الآية الكريمة تدعو إلى الاستجابة لطلب المعاهدة في حال رغب الكفار في المصالحة والموادعة فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك[2] ، ولا مانع من البر بهم ومعاملتهم ودعوتهم للدخول في الدين بالتي هي أحسن ؛ لقوله تعالى : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .[ الممتحنة ، ٨ ، ٩] .

ويكون الصلح عن طريق التحكيم ؛ إذ هو من أهم طرق حل النزاع بين الأطراف ، كما أشار القرآن الكريم وفعله النبي ﷺ وصحبه الكرام رضي الله عنهم .

وقد يكون تبادل الأسرى من الأسباب التي تؤدي إلى عودة العلاقات ، وإن كانت عودة العلاقات عن طريق تبادل الأسرى تتمثل في التمثيل السياسي والمفاوضات لعملية التبادل ، ولا يشترط فيها عودة العلاقات الودية بوجه عام ، وفيمايلي بيان عودة العلاقات :

---

[1] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج٤ ، ص٢٨٧٩ .

[2] . تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج١ ، ص٥٠٦ .

# المبحث الأول : عودة العلاقات السياسية الخارجية عن طريق التحكيم .

## المطلب الأول : مفهوم التحكيم ومشروعيته

**أولاً . تعريف التحكيم :**

التحكيم في الفقه الإسلامي : اتفاق الدولة الإسلامية مع الدولة الأخرى على عرض النزاع القائم بينهما على هيئة مختصة للفصل فيه ضمن أحكام الشريعة الإسلامية [1].

**ثانياً . أدلة مشروعيته :**

**١ . القرآن الكريم :**

التحكيم كمبدأ من مبادئ فض المنازعات وارد في القرآن الكريم كما في الآيات التالية :

آ . قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران:٢٣] .

ب . قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء:٥٨].

ج . قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ [النساء:١٠٥] .

هذه بعض من أدلة التحكيم ؛ وإن لم يكن فيها تصريح للتحكيم لفض النزاعات الدولية ؛ لكن النصوص فيها إشارة إلى ذلك .

**٢ . السنة المطهرة :**

إن لم نجد النصوص الصريحة في القرآن الكريم على مشروعية التحكيم الدولي ؛ فإننا نجد التصريح في التحكيم في السنة المطهرة من خلال فعل النبي ﷺ وقبوله للتحكيم في بني قريظة ومن خلال فعل الصحابة الكبار . رضي الله عنهم . عندما وقع النزاع بين الإمام علي . رضي الله عنه . والصحابي معاوية

---

[1] . آثار الحرب ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص٧٦٤ .

بن أبي سفيان . رضي الله عنه . بعد استشهاد سيدنا عثمان . رضي الله عنه . وسبب النزاع اعتراض الصحابي معاوية . رضي الله عنه . على بيعة الإمام علي . رضي الله عنه . وهذا الاعتراض لايتعلق بالخليفة الجديد ، ولا بالمطالبة بالخلافة ؛ "وإنما طلباً للثأر من قتلة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قبل الاستقرار على أمر من يخلفه ، اعتباراً من معاوية رضي الله عنه أن القصاص أولى من اختيار الخليفة الجديد "[1]؛ فقد خرج الصحابيان . رضي الله عنهما . على رأس جيشيهما ليلتقيا في صفين ، وكادت المعركة تحسم لسيدنا علي . رضي الله عنه . لولا أن جيش معاوية . رضي الله عنه . رفع الصحف المدونة فيها آيات من القرآن الكريم على أسنة الرماح مطالبين بالتحكيم بموجب القرآن الكريم ، وقبل سيدنا علي ذلك ووافقه الصحابة الكرام على ذلك فكان الصحابي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حكماً عن الإمام علي رضي الله عنه والصحابي الجليل عمرو بن العاص حكماً عن معاوية رضي الله عنه [2].
واجتمع الحكمان ، وكان الحكم أن يرد الأمر إلى النفر الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، أي أحالا القضية إلى مجلس الشورى الإسلامي[3] .

إذاً أخذ الصحابة الكرام بمبدأ التحكيم في فض النزاع القائم استناداً على فعل النبي ﷺ مع بني قريضة **والسؤال الذي يُثار هنا : إنّ هذه القضايا هي قضايا داخلية خاصة بالمسلمين ، فما علاقة هذه القضايا بالسياسة الخارجية ؟**

**يجاب عليه** : التحكيم الذي جرى بين الصحابة بموافقتهم جميعاً لا ريب فيه أنّ التحكيم شيء أساس لفض المنازعات بين الأطراف ، والعبرة بالعمل بمبدأ التحكيم ليس على اعتبار الأطراف ؛ وإنما على اعتباره مبدأ لحل النزاع سواء أكان على الصعيد الداخلي أم الصعيد الخارجي .فاعتبار التحكيم عند الصحابة لفض النزاع تأكيد على مشروعية هذا المبدأ لفض النزاع ، و يزيد الأدلة قوة على الأخذ به مع العرف [4]والمصلحة والسنة المطهرة ، إضافة إلى وجود هذا المبدأ . وإن لم يصرح به .

---

[1] . عقد التحكيم في الشريعة والقانون ، الدكتورة فاطمة العوا ، ص٢٢٤ . النظام السياسي الإسلامي ، محمد سليم عوا ، ص٩٧ وما بعدها ..

[2] . عقد التحكيم في الشريعة والقانون ، الدكتورة فاطمة العوا ، ص٢٢٥ .

[3] . النظام السياسي ، محمد سليم العوا ، ص٩٧ وما بعدها . عقد التحكيم في الشريعة والقانون ، الدكتورة فاطمة العوا ، ص٢٢٦ .

[4] - العرف إذا كان لايخالف نصوص الشريعة فإنه يجب اعتباره في التشريع كتعارف الناس الآن كثيراً من العادات التجارية والخطط السياسية والأنظمة القضائية وغيرها من الأمور التي تتطلبها حاجات الناس ومصالحهم ، وذلك لأن المقصود من التشريع إصلاح حال الناس .
وإذا كان العرف مخالفاً للنصوص الشرعية فلانزاع بين العلماء في وجوب إلغائه ،كتعارف الناس شرب الخمور ، والتعامل بالربا ، وغيرها.

في القرآن الكريم [1].

## المطلب الثاني : التحكيم عند الفقهاء

كثير من الدول الإسلامية اليوم تلجأ إلى محكمة العدل الدولية لحل قضاياها مع الدول الأخرى ، وقد تُلزم بعض الدول بقبول مقرارتها المتعلقة بإنهاء الحرب ، أو قطع علاقاتها السياسية مع الدول الأخرى ، فما هي وجهة نظر الفقهاء حول هذه المسألة ؟

اتفق الفقهاء على جواز التحكيم ؛ لكن الشرط الخاص في هذه المسألة أن لا يكون المحكم كافراً وهذا الشرط باتفاق المذاهب الأربعة[2] .

وعلى هذا ، لا يحق للدول الإسلامية اليوم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية دون وجود أي قاض مسلم من بين قضاة المحكمة ؛ لكن محكمة العدل الدولية :" تختار القضاة على أساس مؤهلاتهم القضائية بغض النظر عن الجنسية ، وتراعي المحكمة في الانتخابات تمثيل الحضارات والنظم القانونية في العالم ومن بينها الشريعة الإسلامية [3]."

ففي هذه الحالة يجوز اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ؛ لوجود القضاة المسلمين .

---

فالأئمة متفقون عملياً على اعتبار العرف الصحيح حجة ، ولكنهم يختلفون في اعتباره مصدراً مستقلاً قائماً بذاته ، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه حجة ودليل شرعي مستقل ، وذهب الشافعية إلى أنه ليس حجة ولادليلاً شرعياً مستقلاً ، وحجتهم في ذلك : بأن العادة لاتعتبر إلا إذا جرى الشرع على قبولها ، وأن العرف دليل ظاهريرجع إلى الأدلة الصحيحة . أصول الفقه ،زكي شعبان ، ص١٧٨ .و أصول الفقه أستاذنا الدكتور ،محمدمصطفى الزحيلي ، ص٢٠٩ – ٢١٠ . و أثرالأدلة المختلف فيها ، أستاذنا الدكتور مصطفى ديب البغا ، ص٢٥٠ .

[1] . عقد التحكيم في الشريعة والقانون ، الدكتورة فاطمة العوا ، ص٢٢٧ .

[2] -. المبسوط ، السرخسي ، ج٢١ ، ص٦٢ . ٦٣ . . اللباب شرح الكتاب ، ج٤ ، ص٧٧ . . أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج١ ، ص٤٢٧ .القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٩٤ . ١٩٥ .وبداية المجتهد ، لابن رشد ، ج٢ ، ص٣٧٧ وما بعدها . مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، ج٤ ، ص٤٧٤ . العدة شرح العمدة ، المقدسي ،ص٦٢٠ وما بعدها .الفقه الإسلامي وأدلته ، أستاذنا الدكتور الزحيلي ، ج٦ ، ص٤٨١

[3] . من بين القضاة في المحكمة الدولية القاضي عبد الحميد بهجت بدوي الذي مثل القانون في الوطن العربي والشريعة الإسلامية لأكثر من عشرين عاماً ، وكذلك القاضي الجزائري الدكتور محمد بدجاوي ، والقاضي السوري الدكتور صلاح الطرزي. [مبادئ القانون الدولي العام ، الدكتور إحسان الهندي ، ص٥ .الوجيز في القانون الدولي ، عزيز شكري ، ص ١٠٣ ].وفي سنة ٢٠٠٨ رشح قاض من الإمارات العربية المتحدة ممثلاً عن الوطن العربي والشريعة الإسلامية .[ نقلاً عن قناة عجمان الفضائية ].

ويمكنني القول : بجواز اللجوء ـ عند الضرورة ـ إلى محكمة العدل الدولية حتى في حال عدم وجود قضاة مسلمين ؛ إذا تحقق من هذه المحكمة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ وهو حفظ الضروريات الخمس ؛ الدين ، النفس ، العقل ، النسب أو النسل ، والمال .

فلحفظ هذه الأشياء الخمسة المتمثلة في المحافظة على كيان الأمة وتحقيق مصالحها ، يحق لها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ؛ بالرغم من عدم وجود قضاة مسلمين ، وذلك للضرورة ، ولعدم وجود محكمة عدل إسلامية عالمية [1] .

يقول تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام:١١٩]

فالاستثناء في قوله تعالى : ﴿ مااضطررتم إليه﴾ يعود إلى قوله﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ ولا يرجع إلى الآية التي سبقتها ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ الواردة بخصوص الأطعمة .فلو أخذنا بعموم آيات الاضطرار على الأطعمة فقط يكون قد قصرنا حالات الضرورة على حفظ النفس فقط ، وهذا لم يقل به أحد ؛ إذ حفظ الضروريات الخمس مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالضرورة ، وهذا تضييق لمعنى الضرورة إذا قصرت على حفظ النفس مع العلم أن الضرورة معناها شامل وواسع أوسع من أن نقصرها على حفظ النفس ، ومع هذا فالحفاظ على أنفس الأمة مقصد أساس من مقاصد الشريعة الإسلامية ، فتباح عند الضرورة المحرمات ؛ لعموم آيات الاضطرار لحفظ أنفس الأمة من ويلات حرب قد يذهب ضحيتها آلاف الأنفس ، أو تقطع العلاقات السياسية أو الاقتصادية فيقع آلاف الناس في ضيق وضنك .

ويقول أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي :"ولا مانع في رأينا من تطبيق قواعد القانون الدولي في التحكيم الدولي الحديث ؛ لأن الرسول ﷺ حدد مقدماً لسعد بن معاذ في قضية التحكيم في يهود بني قريظة القواعد التي يقضي بها .... ثم إن المسلمين ـ بانضمامهم إلى الأمم المتحدة ـ قبلوا مقدماً سريان القواعد الدولية عليهم ، وهي في الجملة لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية لبنائها في الغالب على أسس العدالة والمساواة ، أو لتنظيمها بطريق المعاهدات ، ولأن ميثاق الأمم المتحدة في شأن الحرب يتفق مع نظرية الجهاد في الإسلام ، وقواعد التحكيم في محكمة العدل الدولية لا تخرج عن كونها إما اتفاقاً دولياً أو عرفاً عاماً ، سارت الدول على مقتضاه ، أو قاعدة من قواعد العدل والإنصاف ، وهذا لا يختلف عليه أحد

---

[1] . أُقرَّ ميثاق هذه المحكمة منذ سنوات ؛ لكن لم تأخذ مكانتها إلى الآن ، ويُلاحظ اقتراب قيامها الأساسي لمحكمة العدل الدولية مع مراعاة الأحكام إلى الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي .[ الوسيط في المنظمات الدولية ، الدكتور محمد عزيز شكري والدكتور ماجد الحموي ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، ط٥ ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، ص٣٦٦ ].

، فإن أضرت قاعدة ما بالجانب الإسلامي ؛ كان لهم الخيار .كما هو المعترف به دولياً الآن . في عدم عرض النزاع على محكمة العدل المذكورة . "[1]

ويقول :" تنتهي الحرب بالتحكيم بالمعنى الدولي الحديث ، ويحدد اتفاق التحكيم إجرءاته والقواعد المطبقة في شأنه ، **ولا يشترط كون المحكم مسلماً حينئذ** ."[2]

## المطلب الثالث : التحكيم في النظم الوضعية :

### أولاً . تعريف التحكيم في النظم الوضعية ونشأته :

### ١ . تعريف التحكيم :

التحكيم : هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين ، أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة .[3]

ويعرف أيضاً : بأنّه وسيلة لحل المنازعات، يخّول بوساطتها الأطراف أن يحسموا ما يثار بينهم من خلافات حالة أو مستقبلة عن طريق محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة ، يختارهم الأطراف بموجب اتفاق خاص في الحدود المرسومة شرعاً وقانوناً .

وميزة هذا التعريف أنه يحمل في طياته إقراراً لمبادئ الشريعة ، والأخذ بها ، ولاسيّما مبدأ التحكيم .[4]

ومن خلال هذين التعريفين يلاحظ ؛ عدم خروج معنى التحكيم في النظم الوضعية عن معنى التحكيم في الفقه الإسلامي .

### ٢ . نشأة التحكيم :

نشأ مبدأ التحكيم بنشأة المجتمعات الإنسانية ، فقد عرفه الإغريق ، وأنشأوا له مجلساً دائماً ، وعرفته الدول المسيحية في القرون الوسطى ، فكانت تحتكم إلى البابا ، وبعد أن ضعفت سلطة البابا ، أخذت تلجأ إلى هيئات تحكيمية ، وكانت الدول قديماً تأخذ بهذا المبدأ عند أي نزاع .

وفي العصر الحديث أُنشئت محكمة العدل الدولية ، وكان ذلك سنة م١٩٤٥ ومن قبلها المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي التي أُنشئت بموجب مؤتمر لاهاي ، ثم أُنشئ ميثاق التحكيم العام سنة ١٩٢٨م ، وفي

---

[1] . آثار الحرب ، الدكتوروهبة الزحيلي ، ص ٧٦٨. ٧٦٩ .

[2] . المرجع السابق، الدكتور الزحيلي ، ص ٧٩٧ .

[3] . عقد التحكيم وإجراءاته ،أحمد أبو الوفا ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ط٢ ، ص١٥ .والتحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية ، الدكتور ، عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصر ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، ص١٢ .

[4] . التحكيم بين الشريعة والقانون ، عامر علي رحيم ، ليبيا ، مصراته ، الدار الجماهيرية للنشر ، ١٩٨٧م ،ص ٣٢.

عام ١٩٢٠ م ظهرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ؛ لكن بسبب إخفاقها في حل النزاعات قامت على أنقاضها محكمة العدل الدولية .[١]

**ثانياً . محكمة العدل الدولية :**

ورد في المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة أنّ ": محكمة العدل الدولية هي الجهة القضائية الرئيسة في الأمم المتحدة ، وتقوم هذه المحكمة وفقاً لنظام داخلي مستند إلى النظام الدائم للقانون الدولي والذي يشكل العمود الفقري لهذا الميثاق .

وورد في المادة ٩٣ :

. يعتبر أعضاء الأمم المتحدة جميعاً أطرافاً في نظام محكمة العدل الدولية .

ـ كل دولة غير عضو في الأمم المتحدة ، تخضع لنظام محكمة العدل الدولية ، في الحالة الخاصة التي تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن .

وفي المادة ٩٤ :

. يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة قبول قرار محكمة العدل الدولية في كل نزاع هو طرف فيه .

. وإذا لم ينفذ القرار بكامله الذي نزل به حيال خصمه ، وما يترتب على تنفيذ هذا الحكم الصادر بحقه ، يحق للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، الذي يقوم بدوره بالتوصية ، أو تطبيق الحكم أو التدابير التي يراها ضرورة لوضع الحكم موضع التنفيذ .

وفي المادة ٩٥ : ليس في هذا الميثاق ما يمنع من أن يلجأ أعضاء الأمم المتحدة إلى محاكم أخرى لحل نزاعاتهم على أساس الاتفاقات القائمة ، أو التي تقوم بينهم في المستقبل ."[٢]

فمحكمة العدل الدولية مهمتها حل النزاع بين الدول مع الأخذ بعين الاعتبار أن قطع العلاقات السياسية الخارجية أمر خاضع لتقدير السلطة في الدولة ، وأن أية دولة ليست ملزمة بإقامة علاقات دبلوماسية ، أو قنصلية مع دولة أخرى .

وقد تتخذ محكمة العدل الدولية قراراً بقطع العلاقات مع دولة ما ، وتلزم أعضاءها بهذا القرار ؛ ومثال ذلك ما قررته المحكمة بحق جنوب أفريقيا بسبب التوتر المستمر مع ناميبيا ؛ وفيه :

" الأعضاء تلتزم بعدم إقامة أية علاقات اتفاقية مع جنوب أفريقيا في جميع الحالات التي تدعي فيها حكومة جنوب أفريقيا أنها تتصرف باسم ناميبيا أو فيما يخصها " .

وتضيف المحكمة :

---

[١] . القانون الدولي العام ، الدكتور محمد المجذوب ، ص٤٣٠ وما بعدها .

[٢] . ميثاق الأمم المتحدة ، ص٥٠ . ٥١ .

" تلتزم الدول الأعضاء ، وفقا لواجب عدم الاعتراف الذي قررته الفقرتان ٢ ، ٥ من القرار ٢٧٦ ( ١٩٧٠م ) بالامتناع عن اعتماد بعثات دبلوماسية لدى جنوب أفريقيا ، أو أية بعثات خاصة ، يمتد اختصاصها إلى إقليم ناميبيا ، وتلتزم هذه الدول بالإضافة إلى الامتناع عن إرسال رجال السلك الدبلوماسي إلى ناميبيا ، وباستدعاء أولئك الموجودين فعلا هناك . وعليهم . أيضاً . أن يعملوا سلطات جنوب أفريقيا أن الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية أو قنصلية مع جنوب أفريقيا ، لا يعني أنهم يعترفون بذلك بسلطتها فوق ناميبيا " . [١]

وبالمقارنة بين النظم الوضعية والفقه الإسلامي نجد اتفاق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي على اعتبار التحكيم مبدأ من مبادئ حل النزاعات الدولية ، ويُعدُّ قرار لجنة التحكيم ملزماً للطرفين ، وإن كان فيه قطع للعلاقات السياسية ؛ وعلى هذا ، هل يُعدُّ قرار محكمة العدل الدولية بقطع العلاقات قراراً ملزماً للدول العربية والإسلامية أو لا ؟

إن شاءت الدول الإسلامية عرض نزاعها على محكمة العدل الدولية يحق لها ، وليست ملزمة بذلك ، وهذا الأمر متعارف عليه دولياً [٢]؛ لكن في حال لجوئها إلى محكمة العدل الدولية ، وأصدرت المحكمة قراراً بقطع العلاقات أو غيره ، يكون هذا القرار ملزماً لها ؛ لأنها ألزمت نفسها باللجوء إلى المحكمة وتطبيق قراراتها ، فضلاً عن اعتبار محكمة العدل الدولية الجهة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة ، فيُعد قرارها ملزماً للأطراف المتنازعة ، وإن كان فيه قطع للعلاقات ، وهذا الإلزام نتيجة تعهد الأعضاء من خلال انتمائهم للأمم المتحدة بتطبيق قراراتها. والأساس الشرعي لهذا الرأي ، النصوص الواردة في الحفاظ على العهد والميثاق في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد:٢٠] . وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل:٩١] .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]. وقوله تعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢] .

وفي حال أرادت الأمم المتحدة اتخاذ قرار عن طريق محكمة العدل أو غيرها بقطع العلاقات مع دولة إسلامية ما كإجراء تأديبي ، فالمتعارف عليه . دولياً . أن تأخذ رأي أعضائها ، فيجب عدم التصويت على مثل هذا القرار . وإنما إجراء التأديب عن طريق الدول العربية والإسلامية الممثلة بجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي . وفي حال موافقة أعضاء الدول العربية والإسلامية على التصويت في

---

[١] . قطع العلاقات الدبلوماسية ، الدكتور أحمد أبو الوفا ،ص٧٣ .

[٢]. آثار الحرب ، الدكتوروهبة الزحيلي ، ص ٧٦٨. ٧٦٩ .

الأمم المتحدة على قطع العلاقات ، فيعدّ ملزماً على اعتبار التأديب من قبل الدول العربية والإسلامية [1].

## المبحث الثاني: عودة العلاقات عن طريق الصلح

تعود العلاقات السياسية عن طريق الصلح بعدة أمور : الدخول في الإسلام ، والهدنة ، وعقد الذمة ، وبيان ذلك فيمايلي :

### المطلب الأول : الدخول في الإسلام

في حال رغب العدو في اعتناق الدين الإسلامي ، تعود العلاقات بين الدولة الإسلامية والدولة الأخرى التي رغبت في الإسلام ؛ وبذلك يعصمون أنفسهم وأموالهم ويُعدُّون جزأً من الدولة الإسلامية أو تُعدُّ دارهم دار إسلام ، كما عبر عنه الفقهاء من قبل ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [ التوبة ، ١١ ].

ففي حال رجوعهم عن الكفر والتزامهم بالإسلام وأحكامه ، فهم معنا في الدين سواء ، ويجب علينا مناصرتهم وموالاتهم ؛[2] يقول سبحانه وتعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء ،٩٤] ؛ فهذه الآية الكريمة فيهادلالة على عصمة نفس الكافر وماله في حال إعلان إسلامه ، وإن قالها ظاهراً ؛ لأن حسابه على الله عزوجل .[3]

ويقول رسول الله ﷺ : (( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ))[4] .

---

[1] ـ **ذهبت إلى هذا الرأي على أساس مبادئ الأمم المتحدة ومبادئ محكمة العدل الدولية ، لا على أساس الواقع ؛ إذ تسيطر الدول الكبرى على قرارات الأمم المتحدة ، وتتخذ القرارات دون اعتبار يذكر للدول الأخرى ، وهذا خروج عن مبادئ الأمم المتحدة .**

[2] ـ أحكام القرآن ، الجصاص ، ج٤ ، ص٢٧٤ . أحكام القرآن ، الكياالهراسي ، ج٤ ، ص١٨٢ .فتح القدير ، الشوكاني ، ج٢ ، ص٣٤٠ .

[3] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج٣ ، ص١٩٠٦ .أحكام القرآن ، الجصاص ، ج٣ ، ص٢٢٤ .

[4] . سبق تخريجه .

ووجه الاستدلال : من دخل في الدين الإسلامي ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، سواء على نفسه أو ماله ؛ لكن إن فعل ما يستحق عليه العقوبة يُعاقب .[1]

و قال رسول الله ﷺ : (( ... وادعهم إلى الإسلام والتحول من **دارهم إلى دار المهاجرين**

وأخبرهم إن فعلوا ذلك ، فإن لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، ... )) .[2]

يُلاحظ في هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على اعتبار من اعتنق الدين الإسلامي مسلماً مثل المهاجرين في المدينة المنورة من حيث الحرمة والعصمة [3].

وقال رسول الله ﷺ : (( إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً )) [4].

فوجود المسجد في أي بلد فيه دليل على إسلام أهله ؛ وإن لم يسمع الأذان ، وإذا سُمع الأذان في مكان دليل على إسلام أهله ، وإن لم يوجد مسجد .[5]

إذاً ، ما يدل على الدخول في الإسلام من قبل الأعداء وجود المسجد وسماع الأذان ، إضافة إلى التلفظ بالشهادتين أو قوله بأنه مسلم أو ما يدل على ذلك ؛ وإن كان ظاهراً والأدلة على ذلك في الآتي :

١ . عن ابن عمر[6] رضي الله عنه قال : ( بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ؛ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقال : (( اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد )) مرتين ) .[7]

---

[1] . شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج١ ، ص١٤٧ .

[2] . سبق تخريجه .

[3] . شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٤ ، ص١٨١٧ .

[4] . **سنن أبي داود** ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، حديث (٢٦٣٥) ، ج٣ ، ص٤٣ .**سنن الترمذي** ، أبواب السير ، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ، حديث ( ١٥٨٩) ، ج٣ ، ص٥٣ . وقال حسن غريب .

[5] . آثار الحرب ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص٦٤٢ .

[6] . عبدالله بن عمر بن الخطاب صحابي جليل من المكثرين من رواية الحديث ولد قبل الهجرة ، وهاجر مع أبيه وله من العمر عشر سنوات توفي في سنة ٧٣للهجرة [ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٨ ، ص٣٧٤ ] .

[7] . **صحيح البخاري** ، كتاب المغازي ، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى جذيمة ، حديث (٤٠٨٤) ، ج٣ ، ص١٤٧١ .

٢ ـ وعن المقداد بن الأسود أنه قال :يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ، فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال أسلمت ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ ((لا تقتله )) .[١]

٣ ـ عن أسامة بن زيد[٢] رضي الله عنه قال : ( بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : (( أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال : قلت : يارسول الله ، إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : (( أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم : أقالها أم لا ؟ )) ، فمازال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ ) [٣].

ويقسم الصلح إلى قسمين مؤقت ودائم ، فالمؤقت هو مايسمى الهدنة ، والصلح الدائم وهو عقد الذمة وفيمايلي بيان ذلك في المطلبين الآتيين:

## المطلب الثاني : الهدنة

**أولاً . تعريف الهدنة :**

**١ . لغة** : الهدنة من الهدون أي السكون ، لأن الفتنة بها تسكن ، أو يسكن بها النزاع ، وتعني المصالحة والموادعة [٤].

**٢ . اصطلاحاً** : تُعرّف : العقد على ترك القتال مدة معلومة .[٥]

وتُعرّف أيضاً : مصالحة الحربيين على ترك القتال المدة الآتية بعوض أو غيره . وتسمى موادعة ومسالمة ومهادنة .[٦]

---

[١] ـ **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، حديث (٩٥ ) ؛ ج١ ، ص٢٤٥ .

[٢] . أسامة بن زيد بن حارثة ، صحابي جليل مشهور ، حب رسول الله ﷺ توفي سنة ٥٤للهجرة بالمدينة المنورة وهو ابن خمس وسبعين [ تقريب التهذيب ، العسقلاني ، ت . محمد عوامة ، سورية ، دار الرشيد ، ط١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، ص٩٨ ].

[٣] ـ **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، حديث (٩٥ ) ؛ ج١ ، ص٢٤٥ .

[٤] . القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص١١٤٢ . المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٩٧٨ .

[٥] .كشاف القناع ، البهوتي ، ج٣ ، ١٢٦ .المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥٠٩ .

[٦] . حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، ج١٢ ، ص١٧٣ .المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥٦٤ .

**وتُعرّف في النظم الوضعية بأنها** : اتفاق لوقف القتال بصورة مؤقتة ، يعقد بين المتحاربين ، ويتضمن وقفاً للقتال بصورة مؤقتة أو نهائية ، دون أن يضع حداً للحرب .[1]

فالهدنة نوع من أنواع المعاهدات تكون بعد الحرب أو النزاع ، وذلك كصلح الحديبية ؛ بينما المعاهدة تكون قبل وبعد الحرب ، وذلك كالمعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ مع يهود المدينة المنورة بني قينقاع والنضير وقريظة ، فلا نسمي هذه المعاهدة هدنة ؛ لعدم سبقها بحرب ، ويمكن تسمية صلح الحديبية معاهدة وهدنة وصلح ...

**ثانياً . مشروعيتها :**

أمّا أصل مشروعيتها ففي قوله تعالى :﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [ الأنفال ، ٦١ ].

والمعنى : وإن مالوا إلى المسالمة وترك الحرب ، فاقبل منهم [2].

**ثالثاً . شروط الهدنة في الفقه الإسلامي :**

يشترط في الهدنة شروط ؛ أهمها :

١ ـ أن تكون بيد الإمام أو من ينوب عنه.وهذا قول الجمهور [3]، وذهب الحنفية إلى جواز عقد الهدنة من قبل فريق من المسلمين ؛ لكن اشترطوا المصلحة في ذلك ؛ لأن العقد كله يقوم على المصلحة .[4]

٢ ـ أن تكون هناك مصلحة ، ولا يُكتفى بانتفاء المفسدة .[5]

٣ ـ أن تكون المدة محددة ؛ [6]فقال الشافعية [7]والحنابلة [8]يشترط أن لاتزيد على عشر سنوات ، ويجوز التجديد ، وذهب الحنفية [1]إلى أنه يجوز أكثر من عشر سنوات ، وذهب المالكية إلى أنه يجوز أن تكون المدة مطلقة ؛ لكن يستحب أن لا تزيد على أربعة أشهر [2].

---

[1] . القانون الدولي العام ، شارل روسو ، ص٣٥٨ .

[2] . أحكام القرآن ، الجصاص ، ج٤ ، ص٢٥٤ . زاد المسير ، ابن الجوزي ، ج٣ ، ص٣٧٦ .

[3] . منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عليش ، ج١ ، ص٧٥٦ . حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، ج١٢ ، ص١٧٣ .المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ٥١٢ .

[4] . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٩ ، ص٤٢١ .

[5] . حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، ج١٢ ، ص١٧٤ .

[6] . حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، ج١٢ ،ص١٧٥ .المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥١٠ .

[7] . حاشية البجيرمي ، ج٤ ، ص ٣٧٨ . ٣٧٩ .مغني المحتاج ، الشربيني ، ج٤ ، ص٣٢٧ .

[8] . المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥١٠ . الإنصاف ، المرداوي ،ج٤ ، ص١٩٩ .

٤ ـ أن تكون شروطها صحيحة ، أمّا الشرط الفاسد لا تصح به الهدنة ؛ ومثال الشرط الفاسد كمنع فك الأسرى المسلمين ، أو ترك ما استولوا عليه لنا لهم [٣].

**رابعاً . صفة عقد الهدنة :**

ذهب الحنفية إلى أن عقد الصلح أو الهدنة عقد غير لازم ، ويحق للحاكم نبذه متى رأى المصلحة ،بشرط إعلام الطرف الآخر لذلك . [٤] وذهب المالكية إلى أن عقد الهدنة لازم ، لا يجوز نقضه [٥]، وهو رأي الشافعية ؛ لكنهم اشترطوا في حال الاشتراط في العقد على عدم اللزوم يحق له النقض . [٦]

و ذهب الحنابلة إلى ماذهب إليه المالكية من لزوم العقد ، وعدم جواز النقض في حال التزم الطرف الآخر . [٧]

وخلاصة القول .كما أسلفت في أهداف قطع العلاقات . أنّ عقد الصلح لازم لا يجوز نقضه .

وأمّا في النظم الوضعية ، فتُعدّ الهدنة نافذة وملزمة عند توقيعها .[٨]

**خامساً . انتهاء الهدنة :**

تنتهي الهدنة بما تنتهي به المعاهدات عموماً ؛كالاعتداء ، و القتال ، ونقض العهد والميثاق ،وانتهاء مدة الهدنة ، وخوف الخيانة ، وغير ذلك من الأسباب التي توسعت في الحديث عنها من قبل .

## المطلب الثالث : عقد الذمة

**أولاً . تعريف الذمة لغة واصطلاحاً :**

---

[١] . الهداية ، المرغيناني ،ج٢، ص ١٣٨ . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٩ ، ص ٤٢٥ .الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله الموصلي ، ج٢ ، ص٣٤٦ .

[٢] . حاشية الخرشي ، ج٤ ، ص٩١ .ومختصر خليل ، ص٩٧ .بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج١ ، ص٣١١ .

[٣] . حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، ج١٢ ،ص١٧٦ .المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥١٨ .

[٤] . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٩ ، ص٤٢٣ .وانظر : الهداية ،المرغيناني ، ص١٣٨ .

[٥] ـ حاشية الخرشي على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي ، ت . زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، ج٤ ، ص٦١ .

[٦] ـ حواشي حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج١٢ ، ص١٧٨ .حاشية البجيرمي ، ج٤ ، ص ٣٨٠ .

[٧] . الإنصاف ، المرداوي ، ج٤ ، ص١٩٩ . الفتاوى الكبرى ،ابن تيمية ، ج٥ ، ص٥٤٢ .

[٨] . أحكام الحرب والحياد ، الدكتور جعفر عبد السلام ، ص١٢٠ . المرجع السابق ، شارل روسو ، ص٣٥٩ .

**١ . الذمة لغة** : الذمة الأمان والضمان والكفالة والعهد [١].وأهل الذمة المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، والذمي : المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه .[٢]

**٢ . الذمة اصطلاحاً** : إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة .[٣]

وبناءً على هذا التعريف ، فإن عقد الذمة يكون فيه غير المسلم في عهد المسلمين وأمانهم في دار الإسلام على وجه التأبيد بمقتضى عقد الذمة .[٤]

يقول ابن قيم الجوزية :" أهل الذمة : عبارة عمن يؤدي الجزية وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله بخلاف أهل الهدنة ."[٥]

**ثانياً . مشروعية عقد الذمة :**

الأصل في مشروعية عقد الذمة قوله تعالى :

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة ،٢٩] .

وماروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (( ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن اخفر فعليه لعنة الله والملائكه والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ؛ وفي رواية المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم )) [٦].

وذمة المسلمين واحدة ؛ أي عهدهم ؛ فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمته ، فلا يجوز لأحد نقضها ، فإذا قام رجل بنقض عهده ، فيستحق الطرد من رحمة الله تعالى [٧].

**ثالثاً . الحكمة من مشروعية عقد الذمة :**

والحكمة من عقد الذمة ترك القتال ، وأن يتصل الكفار بالمسلمين ، فيتعرفوا على الإسلام وأحكامه ومبادئه السامية من خلال الاختلاط ، ولا يقصد به جمع المال ( الجزية ) .[١]

---

[١] . القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص١٠٢٣ .

[٢] . المعجم الوسيط ، ج١ ، ص٣١٥ .

[٣] . كشاف القناع ، البهوتي ، ج٣ ، ص ١٣٢ .

[٤] . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٩ ، ص٤١٤ . أحكام الذميين والمستأمنين ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص٢٢ .

[٥] . أحكام أهل الذمة ، ت . يوسف أحمد البكري و شاكر توفيق العاروري ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ج٢ ، ص٨٧٤ .

[٦] . سبق تخريجه .

[٧] . إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري ، شهاب الدين أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني ، ت . محمد عبد العزيز الخالدي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج٧ ، ص ٩٨ . ٩٩ .

فالجزية مال مقدر على الذمي لقاء حمايته ، ولا تؤخذ من كل ذمي ، وإنما تؤخذ ممن له القدرة على دفع المال ، ومن لم يستطع منهم على الاقتيات ، يُخصص له من قبل الدولة الإسلامية ما يكفيه ، فلا تؤخذ من الصبي ، ولا المجنون ولا عبد ولا امرأة ولا الشيخ الكبير ولا من ليس له القدرة على دفع المال ، وما ذلك إلا لإظهار سماحة الإسلام وعدله [٢].

**رابعاً . شروط عقد الذمة**

لعقد الذمة شروط ، أهمها :

**١ .** أن يُعقد مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، ويلحق بهم المجوس والصائبة ؛ لاشتباه أنهم يتبعون كتاباً سماوياً . وكل من له شبهة اتباع كتاب سماوي يُعقد معه عقد الذمة .

**٢ .** الالتزام بأحكام الإسلام ، وعدم إظهار ما هو محرم في الشريعة الإسلامية . [٣]

**٣ .** أن تكون بيد الحاكم أو نائبه ، وهذا قول الجمهور ، وذهب الحنفية إلى جواز عقدها من غير الحاكم أو نائبه ، فإذا قام فريق من المسلمين بعقد الذمة مع الغير ، فيجوز ذلك للمصلحة ؛ فإن كانت المصلحة مرجوحة فلا ؛ لأن عقد الذمة قام على أساس المصلحة [٤].

والملاحظ أنّ قول الجمهور هو الراجح في هذا الشرط ؛ لأن عقد الذمة يقوم على المصلحة العامة للمسلمين وليس لفئة معينة ، فضلاً عما فيه من التزامات من قبل الطرفين على سبيل التأبيد ، وليس لمدة محددة . ولا أحد أقدر على تقدير المصلحة العامة للدولة الإسلامية والأمة الإسلامية ، ولا أحد أقدر على تنفيذ التزامات الدولة اتجاه الآخرين كالحاكم [٥].

---

[١] . المبسوط ، السرخسي ، ج١٠ ، ص ٧٧ ، أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية ،ج١ ، ص٩٦ .

[٢] . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٩ ، ص ٤٢٢ . حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ج٤ ، ص٨٧ .
المهذب ، الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٥٥ . كشاف القناع ، البهوتي ، ج٣ ، ص١٤٣ .المغني ، ابن قدامة ،ج١٠ ، ص٥١٤ .

[٣] . حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٢٣٨ وما بعدها .بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٩ ، ص٤٢٣ . منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عليش ، ج١ ، ص٧٥٦ . المهذب ، الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٥٠ .كشاف القناع ، البهوتي ، ج٣ ، ص١٣٣ . أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية ، ج١ ، ص٧٩ وما بعدها ..المهذب ، الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٥٠ .

[٤] . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٩ ، ص٤٢١ . منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عليش ، ج١ ، ص٧٥٦ . المهذب ، الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٥٣ . حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، ج١٢ ، ص١٧٣ .المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ٥١٢ .

[٥] . انظر : أحكام الذميين والمستأمنين ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص٢٣ .

**٤ .** يلتزم الحاكم بحمايتهم وحماية أموالهم وأعراضهم وأنفسهم.

**٥ .** الالتزام بالتكاليف المالية ، كدفع الجزية والخراج[١] ، كما سنلحظ في المطلب التالي .

## المطلب الرابع : الجزية والخراج

**أولاً: الجزية**

**١ . تعريف الجزية لغة واصطلاحاً :**

**آ . لغة** : الجزية من الجزاء ، وهي خراج الأرض ، وما يؤخذ من الذمي .[٢]

**ب . اصطلاحاً** : ما لزم الكافر من مال لأمنه واستقراره تحت حكم الإسلام وصونه[٣] .

وتُعرّف : هي الوظيفة المأخوذة من الكافر ؛ لإقامته بدار الإسلام كل عام .[٤]

وتُعرّف أيضاً : ما يعطيه المعاهد على عهده[٥].

**٢ . مشروعيتها :**

أصل مشروعيتها في القرآن الكريم ؛ قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [ التوبة، ٢٩] ؛ والمعنى : يُقاتَل من اتصف بتلك الصفات الأربع من أهل الكتاب وهي : عدم الإيمان بالله . عزوجل . وعدم الإيمان بالآخرة ، ولايحرم ما حرم الله ورسوله ، ولايدين بدين الحق ، إلا في حال إعطاء الجزية مع طاعتهم وانقيادهم للدولة الإسلامية .[٦]

---

[١] . بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٩ ، ص ٤٢٢ . حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ج٤ ، ص٨٧ . المهذب ، الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٥٥ . كشاف القناع ، البهوتي ، ج٣ ، ص١٤٣ .المغني ، ابن قدامة ،ج١٠ ، ص٥١٤ .

[٢] . القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص١١٦٨ .المعجم الوسيط ، ج١ ، ص١٢٢ .

[٣] ـ منح الجليل على مختصر خليل ، ج١ ، ص٧٥٦ .حاشية الخرشي ، ج٤ ، ص٧٦ . الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله الموصلي ، ج٢ ، ص٣٦٤ .حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٢٣٨ . ٢٣٩ . انظر : مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٣٠٤ .

[٤] . المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥٥٧ .

[٥] . التفسير الكبير ، الرازي ، ج١٥ ، ص٣٠ . فتح القدير ، الشوكاني ، ج٢ ، ص٣٥١ .

[٦] . التفسير الكبير ، الرازي ، ج١٥ ، ص٣٠ .

فالآية الكريمة تدل على أخذ الجزية من اليهود والنصارى ، أمّا المجوس فقد ورد أخذ الجزية منهم في السنة المطهرة ؛ إذ ثبت أن رسول الله ﷺ ( أخذها من مجوس هجر ) .[1]

وورد عن النبي ﷺ أنه قال عنهم : ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)).[2]

**٣ . شروط الجزية :**

للجزية شروط أساسية يجب على أهل الذمة الالتزام بها ، وفي حال الإخلال بأي شرط منها ، يعتبر ناقضاً للعهد وهي :

. عدم ذكر كتاب الله تعالى ، ورسوله الكريمﷺ والدين الإسلامي بطعن ولا تكذيب ولاذم ولا قدح .

. عدم نكاح المسلمة أو الاعتداء على أعراض المسلمين .

. عدم إعانة أهل الحرب عليهم مادياً أو معنوياً .

. عدم التعرض للمسلمين في أموالهم ودمائهم ، وعدم فتنتهم في دينهم .[3]

وعلى هذا الأساس ، يحق لهم الإقامة في البلاد الإسلامية ، و في حال ظهور بوادر الخيانة من أحدهم يستبعد الشخص المشتبه به .[4]

**٤ . ممن تؤخذ الجزية :**

إنّ من حق أهل الذمة بعد التزامهم بشروط العهد والميثاق حمايتهم وأمنهم مقابل ما يدفعون من الجزية لحماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، وفي حال عدم الالتزام بالحماية تسقط عنهم الجزية [5]، والذي يؤيد هذا القول ، ما ذكره أبو يوسف في كتابه ( الخراج ) عن أبي عبيدة بن الجراح ، أنه بعد صلح أهل الشام وأخذ منهم الخراج والجزية ، بلغه أن الروم تجمعوا لمحاربة المسلمين ، فكتب أبو عبيدة إلى جميع الولاة لرد الجزية والخراج وأن يقولوا لهم :"إنما رددنا عليكم أموالكم ؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ،

---

[1] ـ **صحيح البخاري** ، أبواب الجزية والموادعة ، باب أخذ الجزية من اليهود والنصارى والجوس والعجم ، حديث (٢٩٨٧) ، ج٢ ، ص١٠٦٥ .**الموطأ** ، الإمام مالك ، كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس . حديث (٧٥٥) ، ص١٣٦ . **مصنف عبد الرزاق** ، باب أخذ الجزية من المجوس ، حديث (١٠٠٢٦) ، ج٦ ، ص٦٩ .

[2] . **الموطأ** ، الإمام مالك ، كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس . حديث (٧٥٦) ، ص١٣٧ .**مصنف عبد الرزاق** ، باب أخذ الجزية من المجوس ، حديث (١٠٠٢٥) ، ج٦ ، ص٦٩ .**سنن البيهقي** ، ج٧ ، ص١٧٢ .الحديث ضعيف [ مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ج٦ ، ص١٣ ] .

[3] . الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٢٥٧ .معاملة غير المسلمين ص ٥٩ وما بعدها .

[4] . آثار الحرب ، أستاذنا الدكتور الزحيلي ، ص٧٧٦ .

[5] . المهذب ، أبو إسحاق الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٥٥ . آثار الحرب ، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، ص٧٠٢ .

ونحن لكم على الشرط ، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التي جَبَوْها منهم ؛ قالوا : ردكم الله علينا ونصركم عليهم " . [1]

وتؤخذ الجزية . على الصعيد الفردي . ممن يتصف بهذه الصفات : الأهلية والذكورة والحرية والسلامة من الآفات [2].

فلا جزية على الصبي والمرأة والعبد والمريض العاجز ؛ وبهذا تتجلى عدالة الإسلام مع غير المسلمين .

وأمّا اليوم فهم لا يدفعون الجزية ؛ لكنهم يشاركوننا في الحروب للدفاع عنهم وعن المسلمين ، وبهذه المشاركة لهم الحق في الحماية من قبل أولي الأمر [3].

**ثانياً :الخراج :**

**١ . معنى الخراج :**

الخراج ما يخرج من غلة الأرض ، والإتاوة تؤخذ من أموال الناس ، وقد يطلق على الجزية [4] .

واصطلاحاً : المال الذي يُجبى ويُوتى به لأوقات محدودة .[5]

وعُرِّف : ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدَّى عنها .[6]

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : " والخراج في الأصل تكليف مالي على الذمي في أرضه ، إذ هكذا فعل سيدنا عمر بن الخطاب عند فتحه العراق ، فقد ترك الأرض بأيدي أهلها وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج بعد مشاورة الصحابة وموافقتهم "[7].

والخراج يقسم إلى قسمين : خراج وظيفة : وهو أن يجعل على الأرض مبلغ محدد من النقود .

وخراج مقاسمة : وهو أن يكون الواجب دفعه هو بعض الخارج من الأرض كربعها أو ثلثها ...[8]

---

[1] . الخراج ، أبويوسف ، ص١٣٩ .روح الدين الإسلامي ، عفيف طبارة ، ص٤١١ .

[2] . حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٢٤٣ .المهذب ، الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٥٢ .حاشية الخرشي ، ج٤ ، ص٧٦ وما بعدها . العدة شرح العمدة ، المقدسي ، ص٦١٦ .الفقه الإسلامي وأدلته ، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، ج٦ ، ص٤٤٢ وما بعدها .

[3] . انظر : المهذب ، أبو إسحاق الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٥٥ . آثار الحرب ، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، ص٧٠٢ .أحكام الذميين ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص١٥٧ .

[4] القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص١٨٣ . المعجم الوسيط ، ج١ ، ص٢٢٤ .

[5] . الاستخراج لأحكام الخراج ، ابن رجب الحنبلي ، ص٩ .

[6] . الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٢٥٩ .

[7] . أحكام الذميين والمستأمنين ، ص١٥٩ .

[8] . الخراج ، أبو يوسف ، ص٤٤ . المبسوط ، السرخسي ، ج١٠ ، ص٧٩ . القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٠٥ . المهذب ، الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٦٥ . الاستخراج لأحكام الخراج ، ابن رجب الحنبلي ، ص٥٢ . المرجع نفسه ،

**٢ . الأراضي المفتوحة صلحاً [١]:**

الأراضي التي يستولي عليها المسلمون أنواع :

**الأول** : الأراضي التي استولى عليها المسلمون عنوة ، وذلك كسواد العراق تترك بيد أهلها على خراج يدفعونه .

**والنوع الثاني** : الأراضي التي استولى عليها المسلمون عفواً دون قتال ، وهذه الأراضي تصير وقفاً ويضع الإمام الخراج على أهلها كأجرة .

**والنوع الثالث** : الأراضي التي استولى عليها المنسلمون صلحاً ، وهي تقسم إلى قسمين ؛ **القسم الأول** : الصلح على أن تكون الأراضي للمسلمين ، وهذه الأراضي تصير وقفاً بهذا الصلح ، فلا يجوز بيعها ، والخراج المتفق عليه يكون أجرة عن هذه الأرض ، ولا تسقط عنهم في حال إعلانهم الإسلام .

**القسم الثاني** : الصلح على أن تكون الأراضي لهم ، وخراجها حكمه حكم الجزية ، يسقط عنهم في حال إسلامهم ، ويحق لهم بيعها والتصرف فيها ؛ لأنها ملك لهم ، وهذا قول الجمهور ، وذهب الحنفية [٢]إلى أنه لا يسقط عنهم ؛ لأن الخراج فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة ؛ لذلك يبقى على المسلم ولا يبتدأ به [٣].

---

الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص١٦١ .الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور محمد رأفت عثمان ، ص٢٤٥ .

[١] . الخراج ، أبو يوسف ، ص٤٤ . . القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٠٥ . المهذب ، الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٦٥ . الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٢٤٥ . الاستخراج لأحكام الخراج ، ابن رجب الحنبلي ، ص٥٢ . أحكام الذميين والمستأمنين ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص١٥٩. ١٦٠ . الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور رأفت عثمان ، ص٢٤٦ وما بعدها .

[٢] . المبسوط ، السرخسي ، ج١٠ ، ص٧٩وما بعدها . . القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٠٥. الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٢٤٥ . المهذب ، الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٦٥ . الاستخراج لأحكام الخراج ، ابن رجب الحنبلي ، ص٥٥ .

[٣] . آثار الحرب ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص٥٧٨ .

## المبحث الثالث : عودة العلاقات عن طريق تبادل الأسرى :

### المطلب الأول : أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية :

**أولاً : تعريف الأسرى لغة واصطلاحاً :**

**١ . في اللغة** : الأسر : الشدُّ والعصب ، والأسير المقيد والمسجون ، واستأسره : أخذه أسيراً ، والإسار ما يقيد به الأسير ، والأسير المأخوذ في الحرب ، وجمعه : أُسَرَاء ، وأُسَارى ، وأَسَارى .[١]

**٢ . في الفقه الإسلامي :**

الأسرى : الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء ؛[٢] وهم المقاتلون البالغون الذين وقعوا في قبضة الجيش الإسلامي.

والمراد بالمقاتلين البالغين ؛ ليخرج بذلك غير المقاتلين من الشيوخ والنساء والأطفال ، وكل من لم يساهم في القتال .[٣]

**٣ . في النظم الوضعية :**

الأسرى حسب موسوعة السياسة : هم الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب ويكونون عادة من أفراد القوات المسلحة النظامية ، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة ، كملاحي الطائرات والبواخر والمراسلين الحربيين أو أفراد الميليشيا وأفراد الوحدات المتطوعة ، أو سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم لمقاومة العدو عند مداهمته لأرضهم شرط أن يحملوا السلاح بشكل علني ، وأن يحترموا قوانين الحرب وتقاليدها ، أو الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الأراضي المحتلة قبل احتلالها ، وذلك إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة لا عتقالهم .[٤]

---

[١] . القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، ص٣٢٣ . المعجم الوسيط ، ج١ ، ص١٧ .

[٢] . الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٢٣٣ .

[٣] . انظر : الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله الموصلي ، ج٢ ، ص٣٥٠ . منح الجليل على مختصر خليل ،محمد عليش ، ج١ ، ص٧٢٦ .مغني المحتاج ،الشربيني ، ج٤ ، ص٢٨٥ .المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٣٩٨ .

[٤] . موسوعة السياسة ، عبد الوهاب الكيالي ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط٢ ، ١٩٨٥م ، ج١ ، ص١٨٣ .

**ثانياً . الأصل في معاملة الأسير :**

يُعامل الأسير معاملة إنسانية ، فيجب إكرامه وإطعامه وتوفير احتياجاته ، وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على من أحسن على الأسير وأطعمه وأكرمه بقوله تعالى :﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيرا ﴾ [الإنسان:٨].

وقد أوصى رسول الله ﷺ بالأسرى خيراً ، يقول عليه الصلاة والسلام : ((استوصوا بالأسارى خيراً )) [١].

وأمّا في القانون الدولي ، فقد ورد في اتفاقية لاهاي الثانية لسنة ١٨٩٩م في الفصل الثاني ، المادة (٤) مايلي :

"إن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة حكومة العدو ، وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم .

آ . يجب معاملتهم بروح إنسانية .

ب .كل ما يخصهم شخصياً يبقى ملكاً لهم ماعدا الأسلحة والخيول والأوراق العسكرية . " [٢]

وقد يقول القائل : إن الله . سبحانه وتعالى . وجه العتاب إلى المسلمين بعد بدر بسبب الفداء وعدم قتلهم ، وهذا يعني أن الواجب قتل الأسير ، ومن ناحية أخرى ، فقد قتل رسول الله ﷺ ثلاثة من الأسرى صبراً[٣] وكذلك قتل بني قريظة ، وهم بين يديه دون قتال ؟ الإجابة على ذلك في الفقرات التالية :

**آ . العتاب على ترك فداء الأسرى وعدم قتلهم :**

يقول تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [لأنفال:٦٧] ﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [لأنفال:٦٨]

---

[١] ـ المعجم الكبير ، الطبراني ، ت . حمدي عبد المجيد السلفي ، د . م ، مكتبة العلوم والحكم ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ ، ج٢٢ ، ص٣٩٣ . عن أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير . **مجمع الزوائد** ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ج٦ ، ص٨٦ . وقال إسناده حسن ، وقال السيوطي في **الجامع الصغير** ضعيف ، تحقيق عبدالله محمد درويش ، دمشق ، د . ن ،١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، ج١ ، ص١٢٥ .

[٢] . مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، الدكتور إحسان هندي ، ص٤١٣ .

[٣] . القتل صبراً : يوثق الأسير ويرمى حتى يموت .

العتاب على ترك الأسير كان ذلك في بداية نشوء الدولة الإسلامية وقبل أن تقوى شوكة المسلمين ويستقر لهم الأمر ؛ ولأن خطر هؤلاء باق لم يزل بعد ، فقد كانوا أئمة الكفر ، فكان الأمر بقتلهم كي لا يشنوا حرباً على المسلمين ، ويجب قتلهم عقوبة لهم على الجرائم التي ارتكبوها بحق المسلمين [1]. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كانت مصلحة قتل الأسرى أرجح من تركهم في تلك الآونة ، فكان العتاب [2].

**ب . قتل الأسرى :**

ولقد جاء في السيرة النبوية أن النبي ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً ، وهؤلاء الثلاثة هم عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث وطعيمة بن عدي.[3]

وجاء أيضاً أنه ﷺ قتل يوم أحد عمرو بن عبدالله ويلقب بأبي عزة الشاعر[4] بعد أسره .

فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما أمر بقتل هؤلاء ، لم يأمر بقتلهم على أنهم أسرى حرب ، وإنما قتلهم عقوبة على الجرائم التي ارتكبوها بحق المسلمين قبل الحرب بدليل أنه ﷺ أمر بقتل هؤلاء ولم يأمر بقتل غيرهم من الأسرى [5].

بينما في النظم الوضعية فلا يُحاسب الأسير على جرائم ارتكبها سابقاً ، فقد ورد في المادة (٣١) من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة ١٨٩٩م مايلي :" إن الجاسوس الذي تمكن من الالتحاق بالجيش الذي

---

[1] . الجهاد في سبيل الله ، فضل الله ، ص٣٠٧ .الجهاد في سبيل الله ، عمر أحمد عمر ، ص ٢٤٤ .

[2] . هل الخطاب الموجه هو للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ما عدا سيدنا عمر بن الخطاب الذي كان يرى قتلهم ، أم الخطاب موجه للمسلمين الذين أشاروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفداء ؟ إن الخطاب موجه إلى المسلمين الذين أشاروا على النبي صلى الله عليه وسلم بالفداء بدليل النفي عنه مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ، ثم اتبعه بقوله تريدون عرض الدنيا فلو كان العتاب موجه له لقال يريد عرض الدنيا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد عرض الدنيا فقد جاءته الدنيا بأسرها ففضل الآخرة على الدنيا فقوله تريدون يقصد به من أشار بالفداء ، ويدل على ذلك أيضاً قوله لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (لأنفال:٦٨)

فكيف يكون العذاب العظيم لرسول غفر له ما تقدم وما تأخر ، وهو صلى الله عليه وسلم معصوم عن الخطأ الذي يستحق صاحبه العذاب العظيم ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول من قال بالفداء من باب وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ومن باب العمل بأصل التعامل مع الأسرى والإحسان إليهم كما بينا في أصل البحث والله تعالى أعلم .[ في سبيل الله ، فضل الله ، ص٣٠٦ . ٣٠٧ ].

[3] . البداية والنهاية ، ابن كثير ، ج٣ ، ص٣٤١ .والسيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ، ص٦١ .

[4] . عزة الشاعر ، اسمه عمرو بن عبدالله بن عثمان الجمحي ، من شعراء الجاهلية ، أدرك الإسلام ولم يسلم أسر يوم بدر وأطلق صراحه فنظم شعراً يحرض به على قتال المسلمين وقع أسيراً يوم أحد وقتل بالأسر . وهذا مثال على خطر ترك الأسرى في بدر ، فكان العتاب لذلك .[ السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ، ص٦١ ].

[5] . انظر : آثار الحرب ،الدكتور الزحيلي ، ص٤٣٨ .

ينتمي إليه ، ثم سقط بعد ذلك بأيدي العدو ، يُعامل كأسير حرب ، ولايتحمل أية مسؤولية عن أعمال التجسس التي قام بها سابقاً ."[1]

علماً أن التجسس جريمة يحاسب عليها الجاسوس ، وهذا ما ورد في المادة (٣٠) من الاتفاقية ذاتها : "عند ضبط الجاسوس بجرمه لا يمكن معاقبته بدون محاكمته أولاً ."[2]

**د . فداء الأسرى :**

القرآن الكريم يدعو صراحة إلى الفداء وتبادل الأسرى بعد القتال ؛ يقول تعالى :﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد،٤].

والمعنى : قاتلوا الذين يقاتلونكم من الكفار ؛ فإذا أسرتم منهم فإما أن تمنوا عليهم أي تطلقوا سراحهم بدون مقابل أو تطلقوا سراحهم بمقابل وهو الفداء ، ويكون الفداء بتبادل الأسرى أو بمقابل أي منفعة يراها الإمام .[3]

إذاً فالتعامل مع الأسرى ، إمّا بالقتل كما هو حال أهل بدر أو ما يماثلها من حالات ؛ كالقتل عقوبة على الجرائم التي ارتكبها الأسير ، أو المن والفداء حسب النصوص السابقة في المن و الفداء أو الاسترقاق[4] وهذا الأخير حسب الأعراف الدولية آنذاك ؛ إذ جرى العرف بين الأمم على استرقاق الأسرى ، لكن هذا الأمر غير معمول به اليوم بموجب اتفاقيات دولية حول هذا الموضوع وأهمها وآخرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر (كانون الأول ) سنة ١٩٤٨م ، فقد جاء في المادة الرابعة منه مايلي : "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق ، وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما "[5].

ولا مانع من تطبيقه ؛ لأنه يتفق مع دعوة الإسلام إلى تحرير الرقيق .

---

[1] . مبادئ القانون الدولي العام ، الدكتور إحسان هندي ، ص٤١٧ .

[2] . المرجع السابق ، الدكتور إحسان هندي ، ص٤١٧ .

[3] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج٩ ، ص٦٠٤٦ .أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج٤ ، ص١٧٠١ .

[4] - انظر : الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله الموصلي ، ج٢ ، ص٣٥٠ . منح الجليل على مختصر خليل ،محمد عليش ، ج١ ، ص٧٢٦ .مغني المحتاج ،الشربيني ، ج٤ ، ص٢٨٥ .المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٣٩٨ .

[5] . حقوق الإنسان في الإسلام ، أستاذنا الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دمشق ، بيروت ، دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ، ط٢ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ص٣٩٣ . ٣٩٤ .

**هـ. السبي :**

وهم من وقع في قبضة المسلمين من أطفال ونساء العدو .[1]

وهؤلاء لايجوز قتلهم أثناء الحرب ولا بعدها إلا في حال الاشتراك في الحرب مع قومهم فيجوز قتلهم أثناء الحرب وبعدها حسب أحوالهم من ارتكاب جرائم تستحق العقوبة أم لا [2].

وذهب الفقهاء إلى جواز استرقاقهم أو المن والفداء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد،٤] ؛ ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم منَّ على هوازن فرد إليهم السبي بعد طيب نفس من الصحابة الكرام ومنّ على أهل مكة عند الفتح [3] .

وفي النظم الوضعية ، فقد ورد في الفصل الثاني ، المادة (١٠) من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة ١٨٩٩م مايلي :

"إن أسرى الحرب يمكن إطلاق سراحهم بناءً على كلمة شرف منهم فيما إذا كانت قوانين بلادهم تسمح لهم بذلك ، وفي مثل هذه الحالة يلزمون . تحت ضمان شرفهم . بأن ينفذوا بكل وجدان الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم ، سواءً تجاه حكومتهم بالذات أو تجاه الحكومة التي وقعوا في أسرها ".[4]

وورد في المادة (٢٠) من الاتفاقية : " يتم إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم بعد عقد الصلح بأقصر مهلة ممكنة ؛"[5] وكذلك وردت في اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م واتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٢٩ لتحسين حالة أسرى الحرب ، واتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ ، المتعلقة بمعاملة

---

[1] . الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٢٣٩ .

[2] ـ الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله الموصلي ، ج٢ ، ص٣٥٠ وما بعدها . منح الجليل على مختصر خليل ،محمد عليش ، ج١ ، ص٧٢٦ .مغني المحتاج ،الشربيني ، ج٤ ، ص٢٨٥ .المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٣٩٨ . آثار الحرب ، الزحيلي ، ص ٤٢٧ . الجهاد في سبيل الله ، عمر أحمد عمر ، ص ٢٥٢ .

[3] ـ الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله الموصلي ، ج٢ ، ص٣٥٠ وما بعدها . منح الجليل على مختصر خليل ،محمد عليش ، ج١ ، ص٧٢٦ .مغني المحتاج ،الشربيني ، ج٤ ، ص٢٨٥ .المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٣٩٨ . آثار الحرب ، الزحيلي ، ص ٤٢٧ . الجهاد في سبيل الله ، عمر أحمد عمر ، ص ٢٥٢ .

[4] . المرجع السابق ، الدكتور إحسان هندي ، ص٤١٤ .

[5] . المرجع السابق ، الدكتور إحسان هندي ،ص٤١٦ .

أسرى الحرب ، وفيها : "إنّ أسر المحاربين ليس تدبيراً زجرياً احتياطياً يؤخذ حيال خصم أعزل وعليه : يجب أن تصان حياة أسرى الحرب وأن يعاملوا معاملة إنسانية ، ويجوز إرغامهم على العمل على ألا يكون ذا صلة بالأعمال العسكرية ؛ ويحظر الانتقام منهم ، وفي حال محاولتهم الفرار تؤخذ بحقهم تدابير ذات طابع تأديبي ، لا عقوبات صارمة ."[1]

## المطلب الثاني: عقد المعاهدات لتبادل الأسرى والفداء

إن المعاهدات المتعلقة بالأسرى يتم بموجبها تحريرهم عن طرق التبادل أو الفداء بالمال ، أو أي منفعة ، وهذه المعاهدات تبقي التواصل السياسي بين الطرفين عن طريق التمثيل السياسي بالرغم من انقطاع صلة المودة ، وتُعدُّ المعاهدات المتعلقة بالأسرى نوعاً من التواصل السياسي الذي قد يؤدي إلى التواصل السياسي عموماً ؛ لكن لا يشترط ذلك .

فالرسول ﷺ أطلق أسرى العدو مقابل منفعة ، وهي تعليم الأسير القراءة والكتابة لعشرة من المسلمين [2]؛ لكن لم تَعد العلاقات السياسية بينه وبين قريش بالرغم من تبادل الأسرى ؛ بل عاد الصراع المسلح بين النبيﷺ وقريش في غزوة أحد وما بعدها .

ومن تطبيقات ذلك اليوم ، ما حدث بين لبنان والكيان الصهيوني سنة ٢٠٠٩م ؛ إذ قام اللبنانيون بتبادل الأسرى مع إسرائيل ، مع العلم أن العلاقات السياسية السلمية بين الطرفين لم تكن بالأصل ، وعملية التبادل هذه لا تعني إقامة العلاقات السلمية بين الطرفين ، وكالذي يجري اليوم من اتفاقيات غير مباشرة بين الفلسطينيين والكيان الصهيوني ؛ لتبادل الأسرى الفلسطينيين مقابل الأسير الإسرائيلي جلعاد شاليط . فهذا التبادل ، يتم عن طريق المفاوضات والمعاهدات خارج نطاق إقامة العلاقات السلمية بين الطرفين ؛ لأن هذه الاتفاقيات أو المعاهدات ضرورية بعد الحرب ، فلا أثر للحرب عليها ، ولا أثر لقطع العلاقات السياسية الخارجية عليها ، وذلك لمصلحة المسلمين[3] المتمثلة بحفظ أنفس المسلمين عن طريق تخليصهم من الطرف الآخر ، وعودتهم إلى بلاد الإسلام ، وتتمثل المصلحة أيضاً في حفظ دينهم خشية أن تقوم الدول الأخرى بفتن الأسير في دينه .

---

[1] . القانون الدولي العام ، شارل روسو ، ص٣٥٢ .

[2] . مصنف عبد الرزاق ، ج٥ ، ص٢١١ . السيل الجرار ، محمد بن علي الشوكاني ، ج٤ ، ص ٥٢٢ . ٥٦٩ . أحكام المعاهدات ، الدكتورالعيساوي ، ص٧٩ .

[3] . المرجع السابق ، الدكتور العيساوي ، ص٢١٠ . ٢١١ .

وكذا الحال في القانون الدولي ، تبقى هذه المعاهدات سارية المفعول وإن بلغت حدة التوتر إلى النزاع المسلح كمعاهدة لاهاي وجنيف الخاصة بتنظيم حالة الحرب ؛ بل يجب الالتزام بها ؛ لأنها أبرمت لتنظيم حالة الحرب .[1]

وبالمقارنة بين النظم الوضعية والفقه الإسلامي نجد :

١ . اتفاق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي في المعاملة الإنسانية للأسير في حال الحرب أو في حال قطع العلاقات السياسية بين الطرفين .

٢ . اتفاق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي في المن على الأسير أو الفداء عن طريق التبادل بأسرى آخرين أو أي مصلحة يتخذها الحاكم أو الدولة .

٣ . المعاهدات المتعلقة بالأسرى تبقى قيد الالتزام ، ولا أثر لقطع العلاقات السياسية عليها وإن نشبت الحرب بين الطرفين .

٤ . تختلف النظم الوضعية عن الفقه الإسلامي في مسألة قتل الأسير الذي ارتكب جريمة قبل الحرب ففي النظم الوضعية ، يُعفى عنه ويستبعد إلى بلاده ؛ بينما في الفقه الإسلامي يُعاقب بالقتل على جرائم سابقة .

[1] . العلاقات الدولية المعاصرة ،الدكتور الدوري ، ص٢٢٤ . القانون الدولي العام ،الدكتور عزيز شكري ، ص٤٢١ .

# الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث ، الذي توصلت من خلاله إلى نتائج وإلى وضع مشروع قانون إسلامي خاص بالسياسة الخارجية وقطعها ، وإن لم يكن هذا المشروع بالمعنى الحقيقي للمشروع فيمكن تسميته مشروعاً مجازاً ، وفيمايلي أهم النتائج :

١ . إن قطع العلاقات السياسية الخارجية في الفقه الإسلامي أمر مشروع، و يُعد عملاً قانونياً من منظور القانون الدولي ؛ لتوافر العناصر القانونية الأربعة لتبرير هذا الفعل وهذه العناصر هي : الفاعل ، والموضوع والآثار القانونية والإرادة ؛ لكن ثمة فرق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي هو أن هذا العمل في الفقه الإسلامي مشروط بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، بينما في النظم الوضعية يُعد هذا العمل قانونياً بمجرد توافر العناصر الأربعة .

ويتفق بعض فقهاء القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في اعتبار توقف العلاقات وقطعها بمعنى واحد ؛ ويختلف الآخرون مع الفقه الإسلامي .

وما هذا الاختلاف إلا في الشكليات حسب متطلبات الظروف السياسية الدولية الحالية .

٢ . ويتفق فقهاء القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في التمييز بين قطع العلاقات السياسية وبين إنهائها .

٣ . ويتفق فقهاء القانون الدولي مع الفقه الإسلامي : أن قطع العلاقات يسبقها علاقات ودية ، وأن قطع العلاقات يستلزم وجود نزاع بين الأطراف .

٤ . اتفاق القانون الدولي والنظم الوضعية والشريعة الإسلامية على مشروعية قطع العلاقات السياسية الخارجية .

٥ . النظم الوضعية تتفق مع الفقه الإسلامي في اعتبار الاعتداء على الممثل السياسي يعتبر جريمة وتعتبر إعلان حرب ، وأنها من المبررات لقطع العلاقات السياسية الخارجية .

٦ . النظم الوضعية تتفق مع الفقه الإسلامي باعتبار الاعتداء على الدولة وهيبتها سبب لقطع العلاقات السياسية بين الدول .

٧ . اتفاق القانون الدولي والنظم الوضعية والشريعة الإسلامية على أن الاعتداء على الحاكم ومن يمثله من سفراء وبعثات سياسية ، والاعتداء على رعايا الدولة وأموالها وأمنها أسباب موجبة لقطع العلاقات السياسية بين الدول .

٨ . يحق للحاكم قطع العلاقات السياسية بسبب التجسس عند رجحان مصلحة قطع تلك العلاقات .

٩ . لا مانع اليوم من اتخاذ قطع العلاقات ، كإجراء تأديبي على مستوى الدول ، كالذي تتخذه جامعة الدول العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي ، وقد اتجهت النظم الوضعية إلى الأخذ بقطع العلاقات السياسية كإجراء تأديبي عن طريق هيئة الأمم المتحدة ، إضافة إلى مجموعة أخرى من الدول ومنظمات ، وهذا على الترتيب التالي : في المرتبة الأولى : الأسرة الدولية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة ، وفي المرتبة الثانية : مجموعة إقليمية من الدول عن طريق المنظمات الإقليمية ، وفي المرتبة الثالثة الدولة المتضررة ضد المعتدية .

١٠ . في حال لجوء الدول الإسلامية إلى محكمة العدل الدولية ، وأصدرت المحكمة قراراً بقطع العلاقات ، يكون هذا القرار ملزماً لها ؛ لأنها ألزمت نفسها باللجوء إلى المحكمة وتطبيق قراراتها ، فضلاً عن اعتبار محكمة العدل الدولية الجهة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة ، فيُعد قرارها ملزماً للأطراف المتنازعة ، وإن كان فيه قطع للعلاقات ، وهذا الإلزام نتيجة تعهد الأعضاء من خلال انتمائهم للأمم المتحدة بتطبيق قراراتها ، والأساس الشرعي لهذا الرأي النصوص الواردة في الحفاظ على العهد والميثاق في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد:٢٠] . وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل:٩١] ؛ وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] ؛ وقوله تعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢] .

١١ . في حال أرادت الأمم المتحدة اتخاذ قرار عن طريق محكمة العدل أو غيرها بقطع العلاقات مع دولة إسلامية ما كإجراء تأديبي ، فالمتعارف عليه دولياً أن تأخذ رأي أعضائها ، فيجب عدم التصويت على مثل هذا القرار ، وإنما إجراء التأديب يكون عن طريق الدول العربية والإسلامية الممثلة بجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وفي حال موافقة أعضاء الدول العربية والإسلامية على التصويت في الأمم المتحدة على قطع العلاقات ، فيعدّ ملزماً على اعتبار التأديب من قبل الدول العربية والإسلامية .

١٢ . تتفق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي فيما يخص إلغاء المعاهدات على ما يلي :

آ . إلغاء معاهدات الصداقة وحسن الجوار في حال قطع العلاقات السياسية الخارجية .

ب . إلغاء المعاهدات ذات الطابع الديني في حال قطع العلاقات السياسية الخارجية .

ج . عدم إلغاء المعاهدات الاقتصادية ؛ إلا إذا اتُخذت كتدبير سياسي .

د . عدم إلغاء المعاهدات الخاصة بفداء الأسرى ورعاية الجرحى ، وإن بلغت حدة التوتر إلى الصراع المسلح .

١٣ . قطع العلاقات السياسية الخارجية لا أثر لها على مهمة الرسول وأمانه وحصانته وبالمقارنة بين القانون الدولي و الفقه الإسلامي نجد أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي :

آ . أمان أو حصانة الرسول في حال قطع العلاقات السياسية الخارجية ، وإن نشبت الحرب بين الطرفين .

ب . يتفق القانون الدولي مع الإمام أبي حنيفة في عدم محاسبة الرسول ، ويختلف القانون مع الجمهور من فقهاء المسلمين القائل بمعاقبته .

ج . يتفق مع الفقه الإسلامي في حرمة البيوت في حال قطع العلاقات إلا في حال ارتكاب ما يمس أمن الدولة .

د . و يتفق مع الفقه الإسلامي في الإعفاء من الرسوم وغيرها .

١٤ ـ قطع العلاقات الاقتصادية مع إسرائيل سلاح سياسي فعال وواجب على الدول الإسلامية وكذا الثقافية والاجتماعية .

**وتظهر بقية النتائج من خلال المشروع الخاص بالسياسة الخارجية وقطعها .**

## مشروع قانون سياسي إسلامي خاص بالسياسة الخارجية وقطعها :

## الفصل الأول : خاص بالسلم:

المادة (١ ): السياسة بالمعنى العام :الإجراءات القولية والفعلية المتخذة المتعلقة بمصالح الناس عامة .

المادة( ٢) : السياسة بالمعنى الخاص :الإجراءات القولية والفعلية المتعلقة بالسلم والحرب التي يتخذها الحاكم داخلياً وخارجياً .

المادة( ٣ ): السياسة الخارجية : الإجراءات المتخذة المتعلقة بمصالح الدولة الإسلامية على الصعيد الدولي.

المادة(٤) :لايجوز أن تقوم السياسة في الإسلام على الغش والخداع .

المادة (٥):المصدر الرئيس للسياسة في الإسلام هي المصادر الشرعية ذاتها .

المادة(٦) : السلام أس العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى

المادة (٧):السلام والأمن الدوليان الهدف الاستراتيجي الأول في الشريعة الإسلامية .

المادة (٨) :البلاد الإسلامية دار واحدة خاضعة لدستور واحد أصله القرآن والسنة المطهرة ، ولاعبرة بالإقليم الجغرافي ولابالعرق ولابالقومية .

المادة (٩): عوامل نشوء السياسية الخارجية الإسلامية مايلي :

آ . العامل الديني ( الدعوة الإسلامية ) .

ب . عامل القوة .

ج . العامل الاقتصادي

د . العامل الجغرافي .

المادة (١٠): أدوات السياسة الخارجية في الفقه الإسلامي :

آ . المفاوضات .

ب . المعاهدات .

ج . الجهاد .

المادة (١١): أهداف السياسة الخارجية مايلي :

آ . نشر الدعوة الإسلامية .

ب . حماية الدولة الإسلامية .

ج . تبادل المصالح وتحقيق الأمن المشترك .

د . دعم الروابط العلمية والثقافية .

هـ . التحالف العسكري .

و . متابعة الأحداث وجمع المعلومات .

ز . الفداء وتبادل الأسرى .

المادة (١٢): لا مانع من انضمام الدول الإسلامية إلى منظمة عالمية كمنظمة الأمم المتحدة إذا كانت لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية .

المادة (١٣): أي دولة غير إسلامية منتمية لمنظمة الأمم المتحدة تعتبر دولة معاهدة . ما دامت هيئة الأمم المتحدة قائمة . لكن في حال الاعتداء على أي دولة إسلامية من دولة غير مسلمة تعتبر ناقضة للعهد وتقاتل حتى تكف عن اعتدائها .

المادة (١٤): لا مانع من التمثيل السياسي الدائم ، وفي حال قطع العلاقات السياسية ، أوفي أثناء نشوب الحرب ، يكون حكم الممثل السياسي الدائم حكم المستأمن ما لم يُظهر بوادر الخيانة كالتجسس وغيره .

المادة(١٥) : السلام مع إسرائيل مصلحة وهمية وباطلة .

المادة (١٦): لايجوز النزاع بين الدول العربية والإسلامية مع بعضها البعض ، وفي حال اعتداء دولة على أخرى تقاتل بجيش إسلامي ضمن قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية على اعتبار أنهما يمثلان الدول العربية والإسلامية على الصعيد العالمي .

المادة (١٧): يحق لمنظمة المؤتمرالإسلامي وجامعة الدول العربية اتخاذ إجراءات تأديبية بحق أعضائها .

المادة (١٨): تحالف الدول العربية والإسلامية مع بعضها البعض واجب .

المادة(١٩) : يجوز تجديد المعاهدة بعد انتهاء مدتها .

المادة (٢٠): لا يجوز نقض العهد والميثاق مع الغير إلا في حال الفسخ أو الاعتداء أو الخيانة أو خوف الخيانة أو المنابذة .

المادة(٢١) : المعاهدات أمر مشروع ضمن الضوابط التالية :

آ . عدم مخالفة الأحكام الشرعية .

ب . أن تكون عن رضا واختيار .

ج . أن تكون واضحة .

المادة (٢٢): تنتهي المعاهدة للأسباب التالية :

آ . أن يصرح أحد الطرفين بإنهائها .

ب . انتهاء المدة المحددة للمعاهدة .

ج . نقض العهد والميثاق من الجانب الآخر .

د . الاعتداء على المسلمين .

هـ . الاعتداء على الدين كتشويه عقائده ومبادئه السامية .

و . رفض الدعوة والحيلولة دون تمكن الطرف الآخر من التعريف بمبادئه .

ز . الخوف وتوقع الخيانة من الطرف الآخر .

المادة(٢٣) : إذا قام البعض . ممن لا يمثل الدولة . بنقض العهد والميثاق ، لا يعتبر هذا النقض من جهة الحاكم ما لم يقره .

المادة (٢٤): لامانع من التبادل الثقافي مع الغير بما فيه الفائدة وتعزيز القيم الإنسانية .

المادة (٢٥): لا مانع من قبول الهدايا من الدول غير الإسلامية ولا مانع من تقوية العلاقات الاجتماعية في حال عدم مخالفتها لنصوص الشريعة ومقاصدها .

المادة (٢٦): يندب إقامة العلاقات الاقتصادية مع الغير ضمن الضوابط التالية :

آ . عدم التجارة بالمحرمات كالخمر والخنزير والميتة والأصنام والمخدرات .

ب . عدم التعامل الربوي .

المادة (٢٧): منع الحصار الاقتصادي على الغير إلافي حال اتخاذه كتدبير حربي .

المادة (٢٨): د . إلزام الغير بالرسوم الجمركية نتيجة المعاملة بالمثل أو في حال رأى الإمام المصلحة في ذلك .

المادة (٢٩): هـ . عدم التعامل الاقتصادي مع إسرائيل أو ما يصب في مصلحتها .

## الفصل الثاني خاص بالحرب :

المادة (٣٠) : الحرب هي الصراع المسلح الذي تخوضه الدولة الإسلامية ، وهي:

آ . خيار استراتيجي أخير في الشريعة الإسلامية .

ب . حق مشروع وضرورة من ضروريات التعامل السياسي .

ج . الباعث على القتال هو الحرابة والعدوان وليس الكفر .

المادة(٣١) : لايجوز قصد قتل الأطفال والنساء والشيوخ في حال استخدام الأسلحة الحديثة خاصة الأسلحة غير التقليدية .

المادة (٣٢): يجب الإنذار بالحرب لمن لم تبلغه الدعوة ويستحب في حال بلوغها .

المادة(٣٣) : أهداف الحرب أو الجهاد في الفقه الإسلامي مايلي :

آ . تحقيق السلام والأمن الدوليين :

ب . و إقرار الحق والعدل في المجتمع الانساني

ج . والدفاع عن الأمة وكيانها ونصرة المستضعفين

د . والقضاء على الفتنة .

المادة (٣٤): أصل العلاقة مع إسرائيل الحرب ، ولاتعتبر دولة معاهدة على اعتبار انضمامها لهيئة الأمم المتحدة واعتراف بعض الدول في العالم بها كدولة ؛ لأنها انتهكت الحرمات والمقدسات واحتلت الأراضي العربية الإسلامية .

المادة( ٣٥): يجب طرد الصهاينة من الأراضي العربية الإسلامية المحتلة ، أو يخضعون للحكومة الفلسطينية باعتبارهم أهل ذمة لهم من الحقوق ما لهم ، وعليهم من الواجبات ما عليهم .

المادة( ٣٦): الأصل عدم قتل الأسرى ؛ لكن يجوز قتلهم عقوبة على جرائم سابقة ارتكبوها .

المادة(٣٧) : الحرب تقطع علاقات المودة والصلة والسلام ، لكن لا يشترط قطع التمثيل السياسي وإجراء المفاوضات لضرورة إنهاء النزاع .

## الفصل الثالث خاص بقطع العلاقات السياسية الخارجية :

المادة (٣٨): قطع العلاقات السياسية الخارجية هو : **إيقاف التعامل وصلات المودة بين الدولة الإسلامية و دولة أخرى ضمن أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها .**

المادة (٣٩): قطع العلاقات السياسية الخارجية إجراء مشروع ضمن أسباب وضوابط كما سترد في المادتين التاليتين .

المادة( ٤٠): تقطع العلاقات السياسية للأسباب التالية :

آ . الاعتداء على الدولة وهيبتها .

ب . نقض العهد والميثاق .

ج . انقضاء مدة المعاهدة .

د . رفض الدعوة إذا اقترنت بإعلان الحرب .

هـ . التجسس .

و . اتفاق الدول الإسلامية على قطع العلاقات مع دولة ما عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامي أو جامعة الدول العربية .

المادة (٤١): ضوابط قطع العلاقات السياسية الخارجية مايلي :

١ . أن يكون القرار بيد الحاكم .

٢ . عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها .

٣ . رجحان المصلحة ضمن المعايير التالية :

آ . رجحان المصلحة حسب قوتها في ذاتها .

ب . رجحان المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

ج . مراعاة الترتيب الداخلي بين أصول المصالح الضرورية .

د . الأخذ بالمصلحة المعتبرة شرعاً واستبعاد الملغاة .

هـ . التمييز بين المقاصد والوسائل من ناحية الثبات والتغيير.

المادة (٤٢): أهداف قطع العلاقات السياسية الخارجية :

آ . تحقيق المصلحة العامة .

ب . رد العدوان .

ج . تنبيه العدو إلى احتمال نشوب الحرب والاستعداد للحرب .

المادة(٤٣) : لا يجوز قطع العلاقات السياسية بين الدول الإسلامية ؛ لكن يجوز على سبيل التأديب .

المادة(٤٤) : قطع العلاقات السياسية يلغي معاهدات حسن الجواروالمعاهدات الصلح والهدنة .

المادة (٤٥) : قطع العلاقات السياسية لا أثر له في المعاهدات الاقتصادية إلا إذا اتخذ إلغاء المعاهدات الاقتصادية كتدبير سياسي .

المادة (٤٦): قطع العلاقات السياسية لا يؤثر في المعاهدات المتعلقة بالأسرى والفداء .

المادة (٤٧): في حال قطع العلاقات السياسية بين الدولة الإسلامية وبين الدولة التي ينتمي إليها المستأمن أو الذمي ، يبقى المستأمن على أمانه والذمي على عهده ، وإن بلغت حدة التوتر إلى نشوب الحرب بين الطرفين .

المادة(٤٨) : في حال قطع العلاقات السياسية ، يحق للدولة الإسلامية الدفاع عن رعاياها عند الطرف الآخر .

المادة(٤٩) : لا مانع من التبادل الثقافي بين الدولة الإسلامية والدول الغير، ويجوز قطع تلك العلاقات كتدبير سياسي .

المادة(٥٠) : تقطع العلاقات الثقافية في حال :

آ . الاعتداء .

ب . الغزو الفكري .

ج . التأثير على النظام الإسلامي الذي يجب أن تقوم عليه الدولة .

المادة (٥١) : مجالات قطع العلاقات الثقافية في العصر الحاضر مايلي :

آ . منع الملحقيات الثقافية ، أو مراقبة نشاطاتها .

ب . منع البعثات من الديار الإسلامية وإليها ومنع الترجمة .

ج . مواجهة العولمة الثقافية .

المادة(٥٢): قطع العلاقات السياسية لا يؤدي إلى قطع العلاقات الاجتماعية ؛ لكن تقطع العلاقات الاجتماعية بين الدولة الإسلامية والدول الغير كتدبير سياسي .

المادة (٥٣): قطع العلاقات السياسية ، لا يؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية ؛ لكن تقطع العلاقات الاقتصادية كتدبير سياسي .

المادة (٥٤) : تعود العلاقات بعد قطعها عن طريق مايلي :

آ . التحكيم .

ب . الصلح .

ج . تبادل الأسرى .

المادة (٥٥ ) : لامانع من حل النزاع عن طريق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية .

# المقترحات

وفي نهاية هذا المطاف أختم هذا البحث ببعض المقترحات التي قد تجد آذاناً صاغية لتنفيذها :

١ ـ تفعيل دور منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية ، وحل جميع النزاعات بين الدول العربية والإسلامية عن طريقهما ؛ لسد باب دخول القوى الكبرى إلى الدول الإسلامية بحجة حل النزاع القائم .

٢ ـ تفعيل دور محكمة العدل الإسلامية . وهي الآن في بداياتها . للتحكيم في القضايا الدولية لتوازي محكمة العدل الدولية على الصعيد العالمي .

٣ . ينبغي على الأطراف المتنازعة حل النزاعات فيما بينهما عن طريق التفاوض ، وإن لم يكن هناك حل للنزاع ينبغي اللجوء إلى منظمة جامعة الدول العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي ، وتضع هذه المنظمة المحكمين لتحرير محل النزاع ومعرفة من بدأ بالنزاع أو من اعتدى على الآخر ، أو تقوم الأطراف المتنازعة باختيار محكمين ، ففي حال عدم ردع المعتدي بالطرق السلمية ، يقاتل بقوات إسلامية استناداً إلى قوله تعالى :﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]

٤ . تفعيل وتعزيز دور مكتب مقاطعة إسرائيل .

٥ . يجب دراسة القضايا السياسية دراسة كافية ، وإعطاء الحكم الشرعي ، على أساس نصوص الشريعة الإسلامية ، لا الهوى المتبع .

**مقترحات خاصة بكلية الشريعة :**

١ . إفراد مادة خاصة لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام .

٢ . إفراد مادة خاصة لدراسة السياسة الإسلامية .

٣ . إفراد مادة خاصة لدراسة الإعلام الإسلامي ومقوماته .

وأخيراً أدعوا الله . سبحانه وتعالى . أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين ، ولا أقول إني أعطيت البحث حقه ؛ لكن هذا جهدي وعزائي في هذا قول الله تعالى : وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً [ الإسراء ،٥]

وأرجو من الله . سبحانه . أن يوفقني ، ويوفق أساتذتنا ومشرفينا وأن يديم علينا كليتنا كلية الشريعة . جامعة دمشق . أدامها الله ذخراً للمسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه مزاحم طارق المصطفى

١٣ / ٢ / ٢٠١٠ م .

# الفهارس

## الفصل الثالث: ضوابط قطع العلاقات السياسية الخارجية في الفقه الإسلامي

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :القرار بيد الحاكم

المبحث الثاني : عدم مخالفة النصوص الشرعية

المبحث الثالث :رجحان المصلحة

**تمهيد :**

إن قرار قطع العلاقات السياسية الخارجية ، لا يمكن إطلاقه إلا ضمن ضوابط ، من أجل عدم خروج أولو الأمر عن مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها ؛ لذلك ، تُعدُّ هذه الضوابط الميزان أو المعيار الذي يضعه الساسة أو أولو الأمر لاتخاذ مثل هذا القرار ؛ لتحقيق المصلحة المتمثلة في الحفاظ على كيان الأمة وهيبتها ، والحفاظ على الأماكن المقدسة وأنفس وأعراض وأموال الأمة والدولة .

والمقصود بالضابط : هو ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره .[1]

فقد يتخذ بعض الولاة قراراً بقطع العلاقات السياسية على أنها مصلحة ، وهي في الحقيقة مفسدة ، أو قد يتخذون قراراً بإقامة العلاقات السياسية على أنها مصلحة ، وهي في الحقيقة مفسدة دون الأخذ بعين الاعتبار رجحان ، أو عدم رجحان المصلحة .

وقد أفردت لكل ضابط من ضوابط قطع العلاقات مبحثاً خاصاً ، مستخلصاً هذه الضوابط من الفقه الإسلامي ومصادره ، وهي :

**١ . القرار بيد الحاكم .**

**٢ . عدم مخالفة النصوص الشرعية .**

**٣. رجحان المصلحة .**

[1] . ضوابط المصلحة ، أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، سورية ، مؤسسة الرسالة ، ط٦ ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ، ص١٠٩ .

## المبحث الأول :القرار بيد الحاكم:

يتمتع الحاكم بسلطة شاملة ، تمتد بنشاطها ونفوذهاإلى جميع مجالات الحياة ذات الطابع العام ، ولاسيّما المجال السياسي .

فالحاكم[1] هو النائب والوكيل عن الأمة ؛ إذ هي اختارته نائباً عنها،ووكيلاً ليدير شؤونها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية ، والحكم أو الإمامة هي " خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. " [2]

هذا وإن كانت السلطة أوالقرار بيد الحاكم إلا أنه يستمد سلطته من الأمة التي اختارته لهذا المنصب ؛ فلذلك، عليه أن يشاور الأمة باتخاذ قراراته . والمشاورة تجري في شؤون الدولة المختلفة ، ومن أهمها قطع العلاقات السياسية الخارجية .

**والسؤال الذي يُثار الآن** : لو قام شخص بعمل صادر عن نفسه . أي دون علم الحاكم .كقطع الطريق أو إرهاب الآمنين ، فهل هذا الأمر ينقض العهد والميثاق الذي يؤدي إلى قطع العلاقات السياسية بين الطرفين ؟

---

[1] . الحاكم في الفقه السياسي الإسلامي يلقب بعدة ألقاب منها الخليفة والإمام والأمير وولي الأمر .

وكلها ذات معنى واحد وهي الرئاسة العامة على الأمة الإسلامية أو الدولة الإسلامية ؛ لكن لهذه الألقاب دلالاتها ، فلقب الخليفة أي يخلف من قبله في الحكم ويخلف من بعده في الحكم ولقب الخليفة هو العمل فيما استخلف فيه لتحقيق الأهداف . ولقب الإمام أي القيادة والقدوة ، فهو قدوة لغيره في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . ولقب الأمير وولي الأمر أي الآمر والناهي والملزم لتطبيق أحكام الشريعة .

فهذه الألقاب تبين الصفة الكاملة للحاكم المسلم فلقب الإمام يحصر قيادة الأمة بيد رجل واحد مؤهل لهذا المنصب ولقب الخليفة يظهر قوة الحاكم في اتباع الشريعة وقيادة الأمة وإدارتها ولقب الأمير وولي الأمر يظهر الجد والحزم في التطبيق العملي للأحكام . [انظر : مفاهيم سياسية شرعية ، محمد أحمد علي مفتي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الأردن ، دار البشير ، ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، ص٩ .و نظام الحكم في الإسلام ، عارف خليل أبو عيد ، ص٧٣ وما بعدها .والفقه السياسي الإسلامي ، خالد الفهداوي ، ص٣٨٦ وما بعدها .وانظر : اللغة السياسية في الإسلام ، المستشرق برنارد لويس ، بيروت ، مؤسسة الإيمان ، دمشق ، دار الرشيد ، ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ،ص ٣٧ وما بعدها .والنظام السياسي في الإسلام ، أحمد حسين يعقوب ، لندن ، مؤسسة الفجر ، د. ت ، ص١١ وما بعدها . ومقدمة في الفلسفة السياسية ، الدكتور : صلاح رسلان ، د.م ، د.ن ، ٢٠٠١ ، ص٢٢٣] .

[2] . الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص١٥ .وانظر : منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة ، طارق البشري ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م ، ص٥٦ وما بعدها .

أقول : يجب أن يكون الفعل الذي يؤدي إلى نقض العهد والميثاق صادراً من الجهة التي أبرمت العقد وهي من يمثل الدولة المعاهدة كالحاكم ، أو من ينوب عنه ؛ لأنه مادام الحاكم وحكومته ملتزمين بالمعاهدة ،وقد أخذوا كافة الاحتياطات اللازمة لحفظ العهد ، فلا يعتبر فعل ذلك الشخص ناقضاً للميثاق على الصعيد الدولي ؛ لكن على الصعيد الفردي ينتقض عهد الشخص الذي قام بهذا الفعل .

فقد جاء في المهذب ": وإن نقض بعضهم العهد ، وأنكر الباقون ، أو اعتزلهم أو راسلوا إلى الإمام بذلك انتقض عهد من نقض ، وصار حرباً لنا بنقضه ، ولم ينتقض عهد من لم يرض ؛ لأنه لم ينقض العهد ولارضى بفعل من نقض ."[1]

وفي حال رضي الحاكم بذلك ، يعتبر هذا الأمر ناقضاً للميثاق ، وتتخذ على أثره الإجراءات السياسية اللازمة ومنها قطع العلاقات السياسية .[2]

والسؤال الآخر في هذا المقام ، لو قامت جماعة من الناس بهذا الأمر ، فهل يعتبر هذا نقضاً للميثاق الموجب لقطع العلاقات السياسية أو لا ؟

والجواب عن هذا السؤال : إذا خرجت تلك الجماعة عن طاعة الحاكم ، وأصبح لها منعة فالحاكم ودولته بعمومها ، لا مسؤولية عليهم بنقض العهد والميثاق . وتبقى العلاقات على ما هي عليه من السلام بين الطرفين ؛ لكن يكون الأمر بالنسبة للجماعة المنفصلة نقضاً للميثاق ، ولا عهد لهم .

وقد جاء في الاختيار لتعليل المختار :"لو دخل منهم جماعة دارنا ، وقطعوا الطريق بغير أمر الملك ، لا يكون نقضاً بحق الجميع ؛ لأنه بغير إذن الملك ، ويكون نقضاً في حقهم خاصة فيقتلون ."[3]

وهذا ما ذهب إليه الإمام الأوزاعي من خلال رسالته إلى أحد الولاة ، وفيها : " وقد كان من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئا لمن خرج على خروجه ممن قتلت بعضهم ورددت باقيهم إلى قراهم ما قد علمت، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم، وحكم الله تعالى أن لا تزر وازرة وزر أخرى، وهو أحق ما وقف عنده واقتدى به، وأحق الوصايا أن

تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ فإنه قال: ((من ظلم معاهداً وكلفه فوق طاقته فأنا حجيجه))[1] ."[2]

---

[1] . أبو إسحق الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٦٣ .وذهب الحنفية إلى أن عهده لا ينتقض وإن قتل أ وسب الإسلام ؛ إلا أنه يقام عليه الحد على حسب الجناية .[ اللباب شرح الكتاب ، ج٤ ، ص١٤٧ ]. وقد انتقد بشدة ابن حزم هذا الرأي وردَّ على الحنفية . [ انظر :المحلى ، ابن حزم ، ج٧ ، ص٢٩٩] .

[2] . المهذب ، أبو إسحاق الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٦٣ .

[3] . عبدالله الموصلي ، ج٢ ، ص٣٤٦ .

أما إذا كانت الجماعة قد نقضت العهد والميثاق، والحاكم أو طرف العقد قد رضيا بذلك فالحاكم ودولته كاملة مسؤولة عن هذا الفعل ، والدليل على ذلك صلح الحديبية الذي كان من بنوده :

. من أحب أن يدخل في عقد محمد ﷺ وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدها دخل فيه . ومن يدخل معهم من القبائل يعتبر من الفريق الذي دخل فيه ، وأي عدوان على هذه القبائل الداخلة في كل فريق ، يعتبر عدواناً على الفريق . فدخلت خزاعة في حلف سيدنا محمد ﷺ ودخلت بنو بكر في حلف قريش .

وبعد توقيع هذا الصلح ، قامت جماعة من بني بكر بالإغارة ليلاً على بني خزاعة حلفاء النبي ﷺ ، وكان هذا الغدر نقضاً صريحاً للميثاق والصلح الموقع بينهما ، حتى أن زعيم قريش آنذاك أبو سفيان . قبل إسلامه . أقر بنقض الصلح ويتمثل ذلك في محاولته في تجديد الصلح ؛ لكن المصطفى عليه الصلاة والسلام ، رفض ذلك [٣]. فإقرار الفعل من أبي سفيان ، جعل قريشاً تتحمل المسؤولية كاملة بسبب قيام البعض بأعمال شغب وقتل .ويترتب على هذه المسؤولية ، قطع العلاقات السياسية بين الطرفين [٤].

وبعد صلح الحديبية وقبل النقض ، جاء أبو جندل[٥] للدخول في الإسلام ، فقال سهيل بن عمرو بعد ضرب أبي جندل ، يا محمد : قد تمَّت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا ، فقال رسول الله ﷺ : صدقت ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبا جندل اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولمن معك فرجاً ومخرجاً ، إنا عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً ، وأعطيناهم على ذلك ، وأعطونا عهد الله ، وإنا لا نغدر بهم .[٦]

وقد ورد في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ ردَّ (( أبا جندل بن سهيل يومئذٍ إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت رسولَ الله ﷺ أحدٌ من الرجال إلا ردَّه في تلك المدة وإن كان مسلماً )).[٧]

---

[١] ـ **سنن أبي داود** ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، حديث ( ٣٠٥٢) ، ج٣ ، ص١٧١ ، ولفظه (( ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة )) . قال المنذري : فيه مجهولون [ عون المعبود ، شمس الحق ، ج٨ ، ص٢١١ ].

[٢] . البلدان وفتوحها وأحكامها ، ص ٢٠٢ .وأحكام المعاهدات ، الدكتور العيساوي ، ص١٩٣ .

[٣] . السيرة النبوية ، ابن هشام ،ج٤ ، ص٣١٨ .

[٤] . انظر : المهذب ، الشيرازي ، أبو اسحق ، ج٢ ، ص٢٦٣.

[٥] . أبو جندل : ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس صحابي جليل ، أسلم وحبسه أبوه وقيده ، هاجر وانتقل إلى الشام ، وتوفي في طاعون عمواس بالأردن سنة ثماني عشرة [الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٧ ، ص٤٠٥ . سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج١ ، ص١٩٢ ] .

[٦] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ، ص٣١٨ .

[٧] . **صحيح البخاري** ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، حديث ( ٣٩٤٥) ، ج٣ ، ص١٤٢٦ .

وهذا يؤكد أن رسول الله ﷺ التزم بصلح الحديبية ، ولاسيّما الشرط القائل : من أتى من المشركين للدخول في الإسلام يُردّ ، ومن ذهب من المسلمين إلى المشركين مرتداً لا يُردّ ، فجاء أبو بصير[1] ؛ لكن المصطفى . عليه الصلاة والسلام . ردّه للالتزام بالعهد والميثاق ، فاجتمع أبو بصير ومن معه وضيقوا على قريش وقتلوا منهم ، واقتطعوا أي عير تَمُرُّ بهم ؛ حتى كتبت قريش إلى رسول الله ﷺ تسأل بأرحامها إلا آواهم فلا حاجة لهم بأبي بصير ومن معه ، فآواهم بناءً على طلبهم .[2]

وفي هذا التزام الرسول ﷺ بالعهد والميثاق ، ولم يُقر الرسول ﷺ أبا بصير على فعله ؛ ولذلك لم تترتب أية مسؤولية على رسول الله ﷺ من خلال فعل بعض الأصحاب ضد قريش ، ودليل ذلك : إقرار قريش بعدم مسؤولية الرسول ﷺ عن هذا الفعل ، وطلبوا التدخل في حل هذه القضية .

وفي هذا دلالة على أن قطع العلاقات بيد من أبرم العقد سواءً كان الحاكم أو من ينوب عنه .

**النظم الوضعية :**

يعدُّ صاحب القرار في قطع العلاقات السياسية الخارجية هو رئيس الدولة ، أو من يمثله كوزير الخارجية . والقانون الداخلي لكل دولة ، هو الذي يحدد صلاحيات الرئيس .

وتتلخص هذه الصلاحيات بتوليه الإدارة العامة للسياسة الخارجية ، وتوقيع المعاهدات وضمان تنفيذها ، وإعلان الحرب ، وعقد السلام[3] ، وقطع العلاقات السياسية الخارجية .....إضافة لمهام أخرى محددة في دستور وقانون كل دولة .

وكذا وزير الخارجية الذي يمثل رئيس الدولة في الخارج [4]، باعتباره " الدبلوماسي الأول في بلاده ، وهو عضو بارز في الحكومة يتولى مسؤوليات جسيمة وخطيرة ، في مقدمتها الإشراف على تسيير العلاقات الخارجية ، وتطبيق سياسة الدولة الخارجية التي يقررها رئيس الدولة والأجهزة الحاكمة المختصة ، وحماية

---

[1] . أبو بصير ، عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي ، صحابي جليل مشهور بكنيته ، حليف بني زهرة ، قصته مشهورة في الحديبية ، توفي بعد الحديبية وقبل فتح مكة .[ الإصابة ، العسقلاني ، ج٢ ، ص٢٣١ . الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٧ ، ص٤٠٥ ] .

[2] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج٣ ، ص٣٢٤ . المرجع السابق ، ابن سعد ، ج٧ ، ص٤٠٥ .

[3] . الدبلوماسية ، الدكتور محمود خلف ، ص١٤٥ وما بعدها .

[4] . " رئيس الدولة رأس السلطة في دولته وممثلها الأول في الداخل والخارج ، ولكن نظراً لكثرة المهام الملقاه على عاتقه والتي تشمل تسيير جميع شؤون الدولة العامة ، الداخلية والخارجية ، ولعدم تمكنه شخصياً من مباشرة ومتابعة جميع هذه الشؤون ، فإنه يوكلها لمجموعة من الأشخاص يقومون على رأس مجموعة من الأجهزة ، تسمى بوزارات ومن بين هذه المهام نجد الشؤون الخارجية التي يقوم على رأسها وزير الخارجية . . وهذا الوزير تقليدياً يلي رئيس الدولة مباشرة للقيام بهذه المهمة المعقدة جداً في يومنا الحالي ."الدبلوماسية ، الدكتورمحمود خلف ، ص١٥١ .

مصالح بلاده السياسية والاقتصادية والثقافية والدفاع عن حقوقها لدى شتى الهيئات الأقليمية والدولية ، والسهر على إنماء وتوطيد العلاقات الودية بين بلاده والدول الأجنبية .

ويمارس وزير الخارجية اختصاصاته هذه ، إما باتصالاته المباشرة مع زملائه الأجانب ، الأمر الذي يفرض عليه . ولا سيما في العصر الحالي . التنقل بين حين وآخر من عاصمة لأخرى ، أو بوساطة التعليمات التي يوجهها إلى رؤساء البعثات الوطنية المعتمدين في الخارج ، وتوجيه المفاوضات التي تقوم بها الوفود المنتدبة إلى المؤتمرات ، أو بالمباحثات التي يجريها مع رؤساء البعثات الأجنبية المعتمدة في البلاد ."[1]

**وخلاصة القول في هذا الصدد** ، من يقوم بمهمة قطع العلاقات السياسية الخارجية هو رئيس الدولة أومن يمثله في الخارج ، وهذا يعني عدم مسؤوليته عن من يقوم بأعمال شغب من رعيته في دولة أخرى ؛ إلا إذا وافق هو أو من يمثله على القيام بهذه الأعمال .

وقد أضافت النظم الوضعية أن هناك دولاً ومنظمات يحق لها القيام بمهمة قطع العلاقات وهذا على الترتيب التالي : في المرتبة الأولى : الأسرة الدولية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة ، وفي المرتبة الثانية : مجموعة إقليمية من الدول عن طريق المنظمات الإقليمية ، وفي المرتبة الثالثة الدولة المتضررة ضد المعتدية [2].

وهذا ما أقره الحكام المسلمون أو من يمثلهم من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي ، ومثاله القرار المتخذ بحق مصر ؛ إذ اتفقوا على قطع العلاقات السياسية الخارجية معها بسبب توقيعها اتفاقية كامب ديفيد [3]مع الكيان الصهيوني .

# المبحث الثاني : عدم مخالفة النصوص الشرعية

## المطلب الأول :معنى النصوص الشرعية

---

[1] . معجم المصطلحات السياسية ، ص٥٩ .

[2] . المقاطعة العربية والقانون الدولي ،جوزف مغيزل ،ص ٢٩ .

[3] .كامب ديفيد : اتفاقية سلام بين مصر وإسرائيل وقعها الرئيس المصري آنذاك أنور السادات سنة ١٩٧٨م ، وكان لهذه الاتفاقيةوثيقتان الأولى : ( السلام في الشرق الأوسط ) وفيها تسوية النزاع بين العرب وإسرائيل وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ببنوده كافة . والوثيقة الثانية : (السلام بين مصر وإسرائيل ) . ولقد وقفت الدول العربية والإسلامية كافة في وجه هذه الاتفاقية ؛ لأنها حققت لإسرائيل ما لم يكن لها بالحسبان على يد الرئيس المصري .[ الدبلوماسية الإسلامية ، الدكتورعبد الرحمن عبدالرحمن ، ص٤٠٥ وما بعدها ].

يقصد بها كافة أحكام الشريعة الإسلامية الواردة في القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة .ويدخل ضمن أحكام الشريعة الإسلامية اجتهادات العلماء الذين فهموا كتاب الله تعالى وفق قدراتهم العقلية ، ونرى أن الله . تعالى . قد أمر بطاعتهم ؛ قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطيْعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي الأَمَْرِ مِنْكُم ...﴾ [ النساء ، ٥٩] .

وأولو الأمر : هم العلماء[١] .

يقول أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي : " وحتى الأحكام التي نص عليها المجتهدون فهي من عند الله عز وجل ؛ لأن اجتهادهم ينحصر في إبراز حكم الله . تعالى . والكشف عنه عن طريق الاستنباط العقلي ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها"[٢].

**معنى هذا الضابط :**

لا يجوز قطع العلاقات السياسية الخارجية إذا كانت تخالف النصوص الشرعية التي تأمر بإقامتها ، فلا يحق للحاكم أن يتجاوز النصوص الشرعية .

وهذا الضابط يمثل قاعدة عامة ومبدأً أساسياً من مبادئ الشريعة الإسلامية ، يقول سبحانه وتعالى :﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢] . ويقول تعالى :﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور:٥٤] .

ويقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] ﴾

**ومستند هذا الضابط في النصوص الشرعية مايلي :**

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:١٣] .

وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد:٢٠] . وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل:٩١] .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]. وقوله تعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢] .

---

[١] – تفسيرالقرآن العظيم ، عماد الدين إسماعيل ابن كثير ( ٧٧٤ هـ ) ، ج١ ، ص٤٩٠ .

[٢] – نظرية الضرورة الشرعية ،أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، دمشق ، دار الفكر ، ط٤ ، ١٩٩٧ م ، ص ١٥ .

فالحاكم وإن كانت صلاحيته ممتدة النفوذ في جميع مجالات الحياة ذات الطابع العام كالمجال الديني والسياسي والاقتصادي .... إلا أنّ هذه السلطة مقيدة بنصوص الشريعة الإسلامية ؛ لأن السلطة الحقيقية والمطلقة لله عز وجل .

فالأحكام الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان و المكان ، لا يستطيع الحاكم الخروج عنها ؛ لكن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان ، يمكن للحاكم التصرف فيها برأيه مع مشاورة ممثلي الأمة لا تخاذ القرار فيما يخص الوضع الذي هو فيه . والسياسة الخارجية التي يمارسها يجب أن تقوم على الصدق والالتزام بالقواعد الشرعية وتحري العدل والسلام الدوليين ؛ لكن هذا ليس على إطلاقه إذ السلام الذي فيه ضياع للبلاد والعباد محرم شرعاً . وللحاكم إعلان الحرب ؛ لكن هذا أيضاً ليس على إطلاقه ؛ بل يجب أن تكون الحرب عادلة للدفاع وحماية الدعوة . وللحاكم قطع العلاقات السياسية ؛ لكن ضمن نصوص الشريعة ومقاصدها ، كما سيأتي في دراسة المصلحة .

هذا بالنسبة لحال الدولة الإسلامية أو الدول الإسلامية مع الدول الأخرى ؛ أمّا قطع العلاقات السياسية بين الدول الإسلامية اليوم ، فهل يحق لهم . أي الحكام . ذلك ؟ هذا ماسنتاوله في المطلب التالي .

## المطلب الثاني : عدم مخالفة النصوص الشرعية وحال المسلمين اليوم

إن قطع العلاقات السياسية بين الدول الإسلامية أمر فيه مخالفة للنصوص الشرعية الداعية إلى وحدة الصف ؛ فالدار الإسلامية واحدة ، و هي دار الإسلام مهما تعددت الدول والأعراق والقوميات ، مهما تباعدت الأقاليم ؛ وأدلة ذلك قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:١٠]

وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [لأنفال:٧٢]

وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٧١].

يلاحظ الناظر في هذه الآيات القرآنية الكريمة أنها دعت إلى الموالاة والمناصرة والتعاضد بين المسلمين كافة ، وبالرغم من هذه الدعوة نجد المقاطعة حاصلة بين الدول الإسلامية نتيجة النزاع الحاصل فيما بينها ، والذي قد يؤدي إلى العداوة والمقاطعة كما سنلاحظ في الآتي :

**أولاً . النزاع بين الدول الإسلامية :**

أشار القرآن الكريم إلى حصول النزاع بين الدول الإسلامية كحكومات ؛ لكنه في الوقت ذاته وضع الحل لتلك النزاعات يقول تعالى :

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩] .

هنا نجد اعتداء دولة إسلامية على دولة إسلامية أخرى ، فإن اعتدت ولم تستجب للعودة إلى الحق فيجب قتالها حتى ترجع إلى أمر الله [١]، يقول القرطبي : "في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد المسلمين ... ."[٢]

**لكن لا يجوز القتال على إطلاقه وإنما هناك ضوابط لقتال الدولة الإسلامية الباغية على دولة إسلامية أخرى وهذه الضوابط هي :**

. أن يقصد بمقاتلتها الردع حتى تفيء إلى أمر الله تعالى ، ولا يجوز قصد القتل .

. القتال في حال المواجهة ، ويكف عنها في حال الإدبار .

. لايجوز قتل الأسرى ، ولا يجوز الإجهاز على الجريح .

. لا يجوز أخذ الغنائم .

. عدم الاستعانة بدولة كافرة عليها ، وإن جاز الاستعانة بها على دولة كافرة أخرى .

. لا يجوز تدمير المنازل وإحراقها فوق رؤوس أهلها ، أو ضرب المدنيين الآمنين[٣] .

. لا يجوز استخدام الأسلحة غير التقليدية ، كالأسلحة النووية أو الذرية أوالكيماوية وما يماثلها .

ـ لا يجوز استخدام العمليات الفدائية داخل الدولة الباغية ؛ لأنها تقتل المسلمين والمستأمنين وأهل الذمة.[٤]

**فالقتال بين الدول الإسلامية لايجوز مطلقاً للعدوان على الحقوق ؛ بل لرد العدوان ؛ ولا يُلجأ إليه إلا في حال فشل كل الطرق السياسية [٥].**

---

[١] ـ التفسير المنير ، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، دار الفكر ١٩٩١ م ، ج١٣ ، ص٢٤ . وأصول المعارضة السياسية في الإسلام عبود عبد الله العسكري ، دمشق ، دار النمير و دار معد ، ط١ ، ١٩٩٧ م ، ص١٠١

[٢] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٩ ، ص٦١٣٧ .

[٣] . الهداية ،المرغيناني ج٢ ، ص١٧٠ ، بدائع الصنائع ،الكاساني ، ج٩ ، ص٥٤٣ . المهذب ، أبو اسحق الشيرازي ، ج٢ ،ص٢٦٣ .والمغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٤٩ .

[٤] . انظر : المهذب ، أبو اسحق الشيرازي ، ج٢ ، ص٢١٩ .

[٥] . الفتاوى ، عطية صقر ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، د . ت ، ج٢ ، ص٣٣٧ .

وقد حذر الرسولﷺ من الصراع والعدوان بقوله : (( إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار ، قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه قد أراد قتل صاحبه ))[1].

في هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم القتال دون مبرر شرعي أو عن عصبية ونحوها .[2]

**ثانياً . قطع العلاقات السياسية بين الدول الإسلامية اليوم :**

الأصل عدم الجواز للأدلة السابقة مهما بلغت حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة ؛ لكن يمكن اتخاذ قطع العلاقات كإجراء تأديبي لدولة إسلامية بغت على أخرى ، أو على أي أمر يحتاج إلى تأديب على صعيد الدول ، ومن أهم الأدلة على جواز تأديب من خرج عن الجماعة :

مقاطعة رسول الله ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا وهم هلال بن أمية [3]ومرارة بن الربيع[4] وكعب بن مالك[5] وقد كان هؤلاء الثلاثة قد تخلفوا عن غزوة تبوك فيمن تخلف ، وكانوا صحيحي الإسلام ، فلما رجع النبي ﷺ من تبوك أظهروا التوبة والندم ، فأنزل الله في أمرالمتخلفين عموماً التشديد عليهم وأمر نبيه ﷺ أن لا يكلمهم وأن يأمر المسلمين أن لا يكلموهم ، قال تعالى :﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة ،٩٥]

فأقاموا على ذلك نحو خمسين ليلة [6] ، يقول كعب بن مالك :( نهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبيَّ ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا ، فاجتنب الناس كلامنا )[7].

هذا التأديب على مستوى الأفراد ، ويمكن تطبيقه على مستوى الدول العربية و الإسلامية من خلال ما يصدر من منظمة جامعة الدول العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي وهو من الأمور التي تتطلبها الظروف الحالية للدول الإسلامية .

وقد قامت بذلك منظمة جامعة الدول العربية ؛ إذ قررت أكثر الدول العربية قطع العلاقات مع مصر بسبب توقيع اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل .

---

[1] ـ **صحيح مسلم** ،كتاب : الفتن وأشراط ، باب : إذا تواجه المسلمان بسيفهما ، حديث (٢٨٨٨) ، ج٥ ، ص٢٧٣٥ .عن أبي بكرة .

[2] . شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٥ ، ص٢٧٣٤ .

[3] . هلال بن أمية ، سبق تعريفه.

[4] . مرارة بن الربيع ، سبق تعريفه .

[5] . كعب بن مالك ، سبق تعريفه.

[6] . أحكام القرآن ، الجصاص ، ج٤ ، ص٣٦٩ . ٣٧٠ .الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٥ ، ص٣١٢٦ .

[7] . سبق تخريجه .

وكذلك انعقدت جلسة غير عادية للمنظمة سنة ١٩٧٨م ، وعلى أثرها قامت خمس عشرة دولة عربية بقطع العلاقات السياسية مع اليمن الجنوبية ؛ باعتبارها مسؤولة عن اغتيال رئيس اليمن الشمالية في العام ذاته .[١]

وكذلك أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي قراراً بإدانة مصر بشدة وقطع العلاقات معها بسبب توقيع اتفاقية كامب ديفيد ،[٢] كما ذكرت سابقاً .

فالأصل عدم الجواز إلا في حال التأديب ؛ لوجود أصل ذلك في الشرع ، ويتفرع عنه قرار المنظمات الإسلامية كمنظمة جامعة الدول العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي التي تعبر عن وجهات نظر الدول العربية والإسلامية ، وفي حال النزاع أو الاعتداء ، يلجأ إلى التحكيم ، أو ردع المعتدي لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]

ويُلاحظ في الوقت الراهن . بالرغم من كل ماسبق . حدوث قطع العلاقات بين بعض الدول الإسلامية ، كما سنلاحظ في الآتي [٣] :

**١ . الحرب الإيرانية العراقية :**

استطاع الغرب إشعال الفتنة بين إيران والعراق ، ونشبت الحرب بينهما ، و استمرت ثماني سنوات ( ١٩٨٠م / ١٩٨٨م ) ويعود سبب ذلك إلى قيام الثورة الإسلامية الإيرانية وسيطرتها على نظام الحكم من ناحية ، ومحاولة العراق تطوير أسلحته وخاصة النووية منها [٤] من ناحية ثانية ، ما أدى إلى قلق الغرب وخشيته من ظهور دول إسلامية منافسة للغرب ، وفي حال تحالف هذه الدول مع بعضها قد يقود إلى دولة إسلامية عظمى تسيطر على العالم كما كانت سابقاً .

فهذا الأمر ، جعل الغرب يقوم بإشعال الفتنة بين الدولتين ؛ لتبقى الهيمنة له في المنطقة ، وهذا ما حصل فعلاً ، إذ خرجت إيران و العراق منهكتي القوى .

---

[١] . قطع العلاقات الدبلوماسية ، الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص٣٦ .

[٢] . المرجع السابق،الدكتور أحمد أبو الوفا ، ص ٢٢٢ .

[٣] . لم أدخل في تفاصيل هذه المسائل ، وإنما أذكر الخطوط العريضة وقطع العلاقات فقط ؛ لأن هذا ما يهم البحث ويخدمه .

[٤] . التاريخ السياسي الحديث والعلاقات الدولية المعاصرة ،الدكتور فايز صالح أبو جابر ، ص٣٧١ .

"وبالرغم من الحرب ، لم تقطع العلاقات السياسية بينهما ؛ لكنها قطعت بعد نهاية الحرب بينهما سنة ١٩٨٨م ، وبالمقابل قطع العراق علاقاته مع ليبيا سنة ١٩٨٥م ؛ بسبب وقوف ليبيا إلى جانب إيران "[١]

وقطعت إيران علاقاتها مع الأردن سنة ١٩٨١م ؛ بسبب وقوف الأردن إلى جانب العراق ." [٢]

**٢ . الأزمة العراقية الكويتية :**

بعد انتهاء الحرب الإيرانية العراقية ، استطاع العراق أن يعيد قوته العسكرية كما كان سابقاً . قبل النزاع مع إيران . بل استطاع العراق أن يكون أكبرقوة عسكرية في المنطقة ، وهذا الأمر يهدد المصالح الغربية في المنطقة . من وجهة نظرهم. فقرروا بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضرب العراق والتخلص من قوته العسكرية ؛ لكنهم يريدون مبرراً قانونياً لشن هذه الحرب ، فأشعلوا الفتنة بين الكويت والعراق ، ما أدى إلى دخول القوات العراقية إلى الكويت في الثاني من آب سنة ١٩٩٠ م [٣]، فاستغلت الولايات المتحدة الأمريكية ظروف دخول القوات العراقية إلى الكويت ، وحصلت على مبرر قانوني . من وجهة نظرهم . حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فقامت الحرب ضد العراق فخرج العراق بخسائر فادحة على الصعيد العسكري والسياسي والاقتصادي ، وتوقفت الحرب بعقوبات شديدة على العراق [٤].

"ففي بداية الحرب على العراق ، لم يقطع العراق علاقاته مع دول التحالف التي شنت عليه الحرب بتاريخ ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٩١م إلا بعد مرور ثلاثة أسابيع على استمرار القصف الجوي أي بتاريخ ٦ شباط ١٩٩١م ، فقطع العراق علاقاته مع مصر والسعودية والولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا ."[٥]

**٣ . حالات أخرى من قطع العلاقات السياسية بين الدول الإسلامية :**

**آ .** قطعت إيران علاقاتها السياسية مع مصر في ٢٦ تموز ١٩٦٠م ؛ كردة فعل على طرد السفارة الإيرانية من القاهرة .

**ب .** وقطعت المملكة العربية السعودية علاقاتها السياسية مع تركيا والأردن ؛ بسبب اعترافهما بالجمهورية العربية السورية بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٦١م .

---

[١] . إنهاء العلاقات الدبلوماسية ، غفون سالم اليامي ، ص٦١ .

[٢] . المرجع السابق ، غفون اليامي، ص٦٧ .

[٣] . الإسلام السياسي ، محمد سعيد العشماوي ، القاهرة ، سينا للنشر ، ط٣ ، ١٩٩٢م ، ص٢٣٥ .

[٤] . الدبلوماسية الإسلامية ، الدكتورعبد الرحمن عبد الرحمن ، ص٥٦٨ وما بعدها .

[٥] . المرجع السابق،اليامي ، ص٦١ .

ج . وقطعت المملكة العربية السعودية علاقاتها مع مصر في أوائل تشرين الثاني ١٩٦٢م ؛ بسبب الخلاف الذي نشأ بين الدولتين أثناء الثورة التي نشبت في اليمن بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٦٢ م ، وأعيدت هذه العلاقات في آذار ١٩٦٤ . [١]

د . و"قطعت السعودية علاقاتها مع الأردن سنة١٩٩٠ م متهمة الأردن بالتآمر مع العراق واليمن من أجل تقسيم السعودية بينهما ، وأنها تهدد أمنها واستقرارها ."[٢]

هذه بعض من حالات قطع العلاقات بين الدول الإسلامية للأسباب التي ذكرت ، ولكن الأفضل من المقاطعة التي لا تخدم إلا أعداء الأمة أن تلجأ الدول العربية والإسلامية إلى حل النزاعات بينها عن طريق التفاوض ، وإن لم يكن هناك حل للنزاع ينبغي اللجوء إلى منظمة جامعة الدول العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي ، وتضع هذه المنظمة المحكمين لتحرير محل النزاع ومعرفة من بدأ بالنزاع أو من اعتدى على الآخر ، أو تقوم الأطراف المتنازعة باختيار محكمين ، ففي حال عدم ردع المعتدي بالطرق السلمية ، يقاتل بقوات إسلامية استناداً إلى قوله تعالى :﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩] .

والمعنى إذا وقع التنازع بين الدول الإسلامية ، أو بين دولتين إسلاميتين ، فأصلحوا بينهما ، وإن اعتدت دولة على أخرى وتطاولت بالفساد والبغي ، فتُقاتل الباغية حتى ترجع إلى الحق مع التعامل بالعدل والإنصاف ، فالواجب إصلاح ذات البين ؛ فإن لم ينته النزاع بينهما ؛ لشبهة دخلت عليهما ، وكل يرى أنه على الحق ، فيجب إزالة الشبهة بالحجة والبراهين القاطعة .[٣]

ومن الإصلاح والعدل بينهما أن لا يُطالبوا بما جرى بينهم من دم أو مال ؛ لأنه تلف على تأويل ، وفي المطالبة تنفير عن الصلح وزيادة في البغي وهذا هو أساس المصلحة .[٤]

# المبحث الثالث : رجحان المصلحة

## المطلب الأول :بيان معنى المصلحة

### ١- تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً :

---

[١] . الدبلوماسية ، فؤاد شباط ، ص٢٦٤ . ٢٦٥ .

[٢] . المرجع السابق، اليامي ، ص٦٧ .

[٣] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٩ ، ص٦١٣٧ .

[٤] . المرجع السابق ، القرطبي، ج٩ ، ص٦١٣٩ .

**آ . المصلحة لغة :**

المصلحة : ضد المفسدة ، و المصلحة جمعها مصالح ، والمصلحة استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل والشرع ، والمصلحة ما يترتب على الفعل ويبعث على الصلاح ، تقول : في الأمر مصلحة ، وتقول : نظر في مصالح الناس . [١]

**ب . المصلحة اصطلاحاً :**

"المصلحة في الأصل : جلب منفعة أو دفع مضرة "[٢] ويعرّفها أستاذنا الدكتور محمد سعيد البوطي بأنها : المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ، ونفوسهم وعقولهم وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها .[٣]

**ج . مستند الضابط :**

قول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ .وقول الله تعالى :﴿ وَاتَّبِعُواْ أَحْسَنَ ما أُنزِلَ إِلَيكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[١]ومعنى الآيتين : ينبغي على الحاكم اتباع الأحسن أو مايراه حسناً .

**٢ . المصلحة في الاعتبار الذاتي والاعتبار الشرعي :**

المصلحة في الاعتبار الذاتي ، هي المنفعة ، والمفسدة ، هي المضرة مطلقاً سواء أكان النفع أو الضرر خاصاً أو عاماً ، عاجلاً أم آجلاً .

فالمصلحة في ذاتها المتمثلة في العلم والربح واللذة والراحة والمتعة والصحة ونحوها، نافعة لأصحابها بأي طريقة حصلت ، والجهل والخسارة والتعب والألم مفاسد في ذاتها ومضرة بأصحابها .[٤]

هذا على الصعيد الفردي ، أمّا على الصعيد الدولي : فتتمثل المصلحة في توسيع رقعة الدولة ، وغزو الآخرين فكرياً واجتماعياً واقتصادياً واستغلال الموارد الاقتصادية للغير وبسط النفوذ في كل دول العالم ...إلخ .

أمّا المصلحة في الاعتبار الشرعي : فهي التي تتفق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .[٥]

---

[١] – تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ت . عبد الستار أحمد فراج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م ، ج٦ ، ص٥٤٧ . الوافي ، عبد الله البستاني ، ص ٣٤٨ .

[٢] – المستصفى ، الغزالي ، ج١، ص٦٣٦ .

[٣] – ضوابط المصلحة ، الدكتور محمد سعيد البوطي ،ص ٢٧ .

[٤]. قواعد الأحكام ، عزالدين بن عبد السلام ، ج١ ، ص١٢ . المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، ط٧ ، ١٩٦٣م .ج١ ، ص٩١ .

[٥]. المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ،ج١ ، ص ٩٢ .

ومثال ذلك تحريم الخمر لحفظ العقل ووجوب الحد على شاربها ، وتحريم القتل لحفظ النفس ووجوب القصاص على القاتل حداً .[١]

وعلى الصعيد الدولي : تتمثل في حفظ الدين عن طريق نشر الدعوة الإسلامية ، وعقد المعاهدات الدولية لتحقيق تلك المصلحة ، أو إعلان الجهاد للدفاع عن الدعوة الإسلامية والبلاد الإسلامية ، وعقد المعاهدات الاقتصادية لحفظ أموال المسلمين الخاصة والعامة .

إن وجهة النظر في تحديد المصلحة باعتبارها الذاتي دون النظر إلى اعتبارها الشرعي تعتبر قاصرة وضيقة ومحدودة ، فهي آنية ولاتنظر إلى ما وراء حدودها[٢] ، وغير صالحة لبناء أي حكم شرعي عليها . فما هو مصلحة في ذاته قد يكون في الحقيقة وفي الاعتبار الشرعي مفسدة ،ومثال ذلك على الصعيد الفردي : "قتل المريض اليائس من الشفاء ، وذبح الأضاحي لغير الله أو على الأنصاب لإطعام الفقراء وكشرب الخمر للتأمل والنشوة . فهذه المصالح ملغاة ؛ لأنها مفسدة ، ولأنها تخالف الكتاب والسنة وفتح الباب يؤدي إلى تغيير الأحكام ، وهذه المصالح ملغاة باتفاق العلماء" [٣].

وعلى الصعيد الدولي :كشن الحرب على الغير دون مبرر أو سابق دعوة من جهة الدولة الإسلامية ، أو إلغاء معاهدة مع التزام الغير بها .

## المطلب الثاني : معايير ترجيح المصلحة

لقد وضع الفقه الإسلامي للحاكم المعايير والقواعد التي تضبط اجتهاده في اتخاذ القرار ، ولا سيّما عند تعارض المصالح ، وذلك خشية تفويت مصلحة على حساب الأخرى [٤] ، وفيما يلي المعايير التي وضعها الفقهاء :

### أولاً . رجحان المصلحة حسب قوتها في ذاتها :

---

[١] – أصول الفقه ، زكي شعبان ،ص ١٦٥ .

[٢٢]. ضوابط المصلحة ،أستاذنا الدكتور محمد سعيد البوطي ، ص٣٣ .

[٣] – أصول الفقه ، أستاذنا الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، ص١٩٩ .

[٤] . المصلحة العامة من منظور الفقه الإسلامي ، الدكتور فوزي خليل ، ص٤٣١ .

فالحاكم يقدم ما هو ضروري على ما هو حاجي ، ويقدم ما هو حاجي على ما هو تحسيني أو كمالي .

هذه الأمور الثلاثة ، تسمى مقاصد الشريعة الإسلامية ، قسمها الشاطبي [1] حسب قوتها ، وهذه هي مصالح الناس ، لا تتعدى هذه الثلاثة ؛ والدليل على ذلك : " الحس والمشاهدة ؛ لأن كل فرد أومجتمع تتكون مصلحته من أمور ضرورية ،وأمور حاجية ، وأموركمالية " [2].

فالضروريات معناها : " أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت ، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " [3].

إذاً ، فالأمر الضروري ما تقوم به حياة الناس ومصالحهم ،ولابد منها، وإلا عمت الفوضى والمفاسد . فالأمور الضرورية ترجع إلى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

و الحاجيات : " إنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع ، دخل على المكلفين الحرج والمشقة ؛ لكنه لايبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

إذاً ": فالأمورالحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم ، والتخفيف عليهم ؛ليتحملوا مشاق التكليف وتيسرلهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش "[4].

أمّا التحسينيات أو الكماليات فهي :" الأخذ بمايليق من محاسن العادات ، وتجنب الدنّيات التي تأنفها العقول الراجحات ." [5]

" وإذا فقدت هذه الأمور ، فلاتختل شؤون الحياة ،ولاينتاب الناس الحرج والمشقة ،ولكن يحسون بالخجل وتقزز نفوسهم ،وتستنكر عقولهم ، وتأنف فطرتهم فقدها "[6] .

---

[1] الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي بالشاطبي ، فقيه ، أصولي ، كان محدثاً ورعاً تقياً ، له مصنفات أهمها الموافقات والاعتصام توفي سنة ٧٩٠ للهجرة ، [ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن مخلوف ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت ، ص٢٣١ ].

[2] – علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص١٩٩.

[3] – الموافقات ، أبو إسحاق الشاطبي ،ج ٢ ، ص٤ .وانظر : شرح الكوكب المنير / محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ، ت . أستاذنا الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، ج٤ ، ص١٥٩ .

[4] – المرجع السابق ، أبو إسحاق الشاطبي ، ج٢ ، ص٤ .

[5] – المرجع السابق،الشاطبي ، ج٢ ، ص٥ .

[6] – أصول الفقه ، محمد مصطفى الزحيلي ،ص ٨٨ .

فقد تتعارض مصلحة ضرورية مع حاجية أومع تحسينية ؛ فيقدم الأقوى ثم الذي يليه ، فأقوى المصالح : الضرورية ثم الحاجية ، ثم التحسينية ، فيترك الحاجي والتحسيني لأجل الضروري ، ويترك التحسيني من أجل الحاجي ، وذلك ؛ لأن الحاجي والتحسيني هما مكملان للضروري [1].

إذاً :يراعى الأقوى فالأقوى في حال التزاحم أو التعارض ؛ لكن هذا لايعني إهمال الحاجي والتحسيني من أجل الضروري أوإهمال التحسيني من أجل الحاجي والضروري ؛ بل ينبغي المحافظة عليها جميعاً قدر الإمكان ؛ لأن الإخلال بالحاجي والتحسيني يؤدي إلى الإخلال بالضروري ؛ لأن الحاجي والتحسيني مكملان للضروري ؛ يقول الشاطبي : " نعم قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما، وقديلزم من اختلال الحاجي بإطلاق ، اختلال الضروري بوجه ما ؛ فلذلك إذاحوفظ على الضروري ، فينبغي المحافظة على الحاجي ، وإذا حوفظ على الحاجي فينبغي أن يحافظ على التحسيني ، إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي ، وأن الحاجي يخدم الضروري ، فإن الضروري هو المطلوب " .[2]

## ثانياً . رجحان المصلحة العامة على المصلحة الخاصة :

المصلحة العامة : هي المنفعة المتعلقة بحفظ كيان الأمة وصلاحها ، أمّا المصلحة الخاصة فتعني المنفعة المتعلقة بآحاد الناس [3].

وبناءً على هذا التقسيم ، " تقسم كل مصلحة ضرورية أومصلحة حاجية أومصلحة تحسينية إلى قسمين ؛ عامة وخاصة ، فيكون بذلك عندنا ستة أقسام مصلحة ضرورية عامة وخاصة ، ومصلحة حاجية عامة وخاصة ، ومصلحة تحسينية عامة وخاصة .

ويكون الترتيب على حسب الأقوى ، الضروريات العامة ثم الضروريات الخاصة ، ثم الحاجيات

العامة ثم الحاجيات الخاصة ، ثم التحسينيات العامة ثم التحسينيات الخاصة[4] "[5].

---

[1] – المرجع السابق،الشاطبي ، ج ٢ ،ص ٨ .

[2] – المرجع السابق، الشاطبي ،ج ٢ ، ص٨ .

[3] . أثر المصلحة في التشريعات ، مجيد حميد العنبكي ، الأردن ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٢ م ، ص ٤٥ .

[4] ـ أحمد الحجي الكردي ، المدخل الفقهي ، ص٧٣ .

[5] – مثال ذلك : إذاتترس الكفار ببعض صبيان المسلمين في المعركة جاز رمي الكفار وإن أدى ذلك إلى قتل صبيان المسلمين ؛ لأن إنقاذ حياة عامة المسلمين برمي الكفار مصلحة ضرورية عامة ، والإبقاء على حياة صغار المسلمين بالامتناع عن الرمي مصلحة ضرورية أخص منها ، فكان تقديم الأعم أولى فجاز الرمي لذلك ، هذا في حال لم يوجد طريق آخر للتغلب على الكفار وإلا لم يجز الرمي للقاعدة الضرورة تقدر بقدرها. [المدخل الفقهي ، الدكتور أحمد الحجي الكردي ، ص٧٣ . ٧٤ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عزالدين بن عبد السلام ، القاهرة ، دار البيان

## ثالثاً . مراعاة الترتيب الداخلي بين أصول المصالح الضرورية :

المصلحة تكمن في حفظ الضروريات الخمس : الدين والنفس و العقل والعرض والمال ، وما تقوم به الدول من علاقات سياسية مع الغير ، فهي لحفظ هذه الأشياء الخمسة ، التي لابد منها لاستقامة الحياة ، فعقد المعاهدات والحروب والعلاقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ،كلها تقوم على أساس حفظ هذه الأشياء .

وهذه الضروريات الخمس ليست على مرتبة واحدة ؛ بل هي على مراتب ، يرتبها الإمام الشاطبي على النحو التالي : حفظ الدين ثم النفس ثم النسل ثم المال ثم العقل[1] ، ويرتبها الإمام الغزالي في المستصفى على النحو التالي : حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسب ثم المال ،والمقصود بالنسب النسل أو العرض[2] .

ويرتبها آخرون على النحو التالي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .[3]

## رابعاً . الأخذ بالمصلحة المعتبرة شرعاً واستبعاد الملغاة :

قسم العلماء المصالح إلى ثلاثة أقسام ؛ قسم شهد الشرع لاعتبارها ، وقسم شهد الشرع لبطلانها ، وقسم لم يشهد الشرع لابطلانها ولا باعتبارها[4] :

فالمصالح المعتبرة . تسمى عند علماء الأصول المناسب المعتبر أو المصلحة المعتبرة . هي : المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح ، أو دفع المفاسد والمضار [1] . وهذا النوع يعتبر حجة عند العلماء [2]

---

العربي ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٢م ، ج١ ، ص٧٧ .شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين التفتازاني ، القاهرة ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م ، ج٢ ، ص٧١ .حاشية البنّاني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع ، ج٢ ، ص٢٨٦ ].

[1] – الموافقات ،الشاطبي ، ج ٢ ،ص ٥ .

[2] – المستصفى ، الغزالي ،ج١، ص٦٣٦.

[3] . الإحكام في أصول الأحكام ،الآمدي ، ج٣ ، ص٧١ .

[4] – المرجع السابق ، الغزالي ، ج١ ،ص ٦٣٤ . الأحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ج٤ ، ص٣٩٤ . وروضة الناظروجنة المناظر ، ابن قدامة المقدسي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج١ ، ص٤١٣ . و تيسير التحرير على التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، بيروت ، دار الفكر ، ج٤ ، ص١٧١ .والتقرير والتحبيرعلى تحرير الكمال بن الهمام ، ابن أمير الحاج ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، ج٣ ، ص٢٨٦ .وشرح التلويح على التوضيح ، ج٢ ، ص٧٢ وما بعدها .

أمّا المصالح الملغاة : فهي المصالح التي شهد الشرع ببطلانها ؛[٣] لأنها و إن كانت مصلحة ، إلا أنها في الحقيقة مفسدة ؛ وهذه المصالح ملغاة باتفاق العلماء [٤].

والمصالح المرسلة : "فهي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء "[٥]. هذا القسم هل يعتبر ؟ أو يؤخذ به كحجة أو لا ؟ اختلف العلماء في هذا النوع من المصالح فقد ذهب الحنفية والشافعيةإلى عدم الأخذ بها ،وذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبارها والأخذ بها ، وذهب البعض إلى الأخذ بها بشرط ملاءمتها لأصل في الشريعة [٦].

استدل من ذهب إلى حجيتها " بأن الصحابة قد عملوا بمطلق المصالح ، ودون شاهد لها ككتابة المصحف ،ووضع الخراج ، وتدوين الدواوين ، وغيرها ، كما أن الوقائع والحوادث متجددة ، ولابد فيها من حكم ، وإلاتعطلت مصالح الناس " [٧].

واستدل من ذهب إلى عدم حجيتها "بأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس فكل مصلحة لها من هذه الأدلة ، وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ، ليست في الحقيقة

---

[١] – ومثال ذلك تحريم الخمر لحفظ العقل ووجوب الحد على شاربها ، وتحريم القتل لحفظ النفس ووجوب القصاص على القاتل حداً . الغزالي ، أبو حامد ، المرجع نفسه، ج١ ، ص٦٥٣ ، و أصول الفقه ، محمد مصطفى الزحيلي ، ص ١٩٨ .

[٢] – أصول الفقه ، زكي شعبان ، ص ١٦٥ .

[٣] – الأحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ج٤ ، ص٣٩٤ . وروضة الناظر ، ج١ ، ص٤١٣ . و تيسير التحرير ، ج٤ ، ص١٧١ .والتقرير والتحبير ، ج٣ ، ص٢٨٦ .و المرجع السابق، زكي شعبان ،ص ١٦٧

[٤] – ومثال ذلك : قتل المريض اليائس من الشفاء ، وذبح الأضاحي لغير الله أو على الأنصاب لإطعام الفقراء وكشرب الخمر للتأمل والنشوة . فهذه المصالح ملغاة ؛ لأنها مفسدة ، ولأنها تخالف الكتاب والسنة وفتح الباب يؤدي إلى تغيير الأحكام ، الزحيلي ، محمد مصطفى ، أصول الفقه ، ص١٩٩ .

[٥] – الأحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ج٤ ، ص٣٩٤ . روضة الناظر ،ابن قدامة ، ج١ ، ص٤١٣ . و تيسير التحرير ، ج٤ ، ص١٧١ .التقرير والتحبير ، ج٣ ، ص٢٨٦ .وشرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني ، ج٢ ، ص٧١ .

[٦] – البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ( ٧٩٤هـ ) ، مراجعة : د . عمرسليمان الأشقر وآخرون ، الكويت ، وزارة الأوقاف ،ج٦ ، ص٧٦ وما بعدها ، إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني ، ص٤٠٣ – ٤٠٤ .

[٧] – المنخول من تعليقات الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ( ٥٠٥ هـ ت . محمد حسن هيتو ، دمشق ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م ، ص٣٥٧ – ٣٥٨ ، و أصول الفقه ، أستاذنا الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، ص٢٠٠ .

مصلحة ، وإنما هي وهم ، كما أن بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء وحكام السوء والفساد بأن يشرعوا مايحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة ، ولذا فإن حفظ مقاصد الشرع، تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، وكل مصلحة لاترجع لواحد مما سبق فهي باطلة ." [1]

**خامساً . التمييز بين المقاصد والوسائل من ناحية الثبات والتغيير:**

فالمقاصد : هي الأهداف المتضمنة للمصلحة ، بينما الوسائل : " هي الطرق المفضية إلى المصالح أو المفاسد ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المفاسد أقبح الوسائل ،وإلى ما يتوسط متوسطة ." [2] فلذلك، ينبغي الثبات على المقاصد والأهداف الشرعية ، بينما الوسائل فإنها متغيرة من عصر إلى عصر ومن جيل إلى جيل ومن مكان إلى آخر ، فإذا ورد خطاب على وسيلة معينة ، فلا يجب الوقوف عليها أو لا نفكر في وسيلة غيرها ؛وإنما هي لبيان الواقع ؛ ومثال ذلك : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [لأنفال:٦٠]

ورد الخطاب باستخدام الخيل كوسيلة لتحقيق مقصد ثابت ، وهو ردع وإرهاب العدو ،وهذا من حفظ الدين ، فلا يفهم منه فقط استخدام هذه الوسيلة لتحقيق هذا المقصد ،وإنما كافة الأسلحة الموجودة في أي عصر فيمكن استخدام أقوى الأسلحة حتى النووية والذرية والكيميائية ؛لتحقيق هذا المقصد الثابت ، وهو ردع العدو . [3]

إذاً على أولي الأمر الأخذ بعين الاعتبار بأن مقاصد الشريعة الإسلامية ثابتة ؛ بينما الوسائل المفضية إليها متغيرة حسب الزمان والمكان الذي توجد فيه .

## المطلب الثالث :الحاكم ومرجحان المصلحة

يتصرف الحاكم سياسياً وفق ما تقتضيه المصلحة التي تعود على الأمة بالسلام والأمان والحفاظ على كيانها ، فقد يقوم الحاكم بإبرام المعاهدات مع الدول ، وقد يقيم العلاقات أو يقطعها أو يعلن الحرب أو يمد يد السلام ؛ وهذه الوسائل كلُّها تقرها الشريعة الإسلامية ؛ لتحقيق هذه المصالح .

---

[1] – المستصفى ، الغزالي ، ج١ ،ص٦٥٢ – ٦٥٣ ، المرجع السابق، أستاذنا الدكتورمحمد مصطفى الزحيلي ،ص ٢٠٠ .

[2] . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الدكتور يوسف حامد العالم ، ص١٩٨ .

[3] . المصلحة العامة من منظور إسلامي ، فوزي خليل ، ص٤٣٩ .

فإذا كانت المصلحة في إبرام المعاهدات فله ذلك ، وإن كانت المصلحة في الحرب فله ذلك ، وإذا كانت المصلحة في قطع العلاقات السياسية فله ذلك .

قال الحنفية : " إذا رأى الإمام أن يوادع أهل الحرب أو فريقاً منهم ،وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس . " [1]

وكذلك عند المالكية [2] والشافعية والحنابلة [3]، يقول ابن العربي : "وأما من قال : إن دعوك إلى الصلح فأجبهم ، فإن ذلك يختلف الجواب فيه ، وقد قال تعالى : ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩]

فإذا كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به ، أو ضر يندفع بسببه ، فلا بأس أن يبتدي المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه ".[4]

ويقول العسقلاني[5] في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال:٦١]

:" إن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين ... ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة ، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ، ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا ".[6]

وقال البهوتي " وإن سألوا الموادعة أي المهادنة بمال أو غيره ؛ وجب أن يجيبهم لأن فيه مصلحة سواء أعطوه أي المال جملة ، أو جعلوها خراجاً يؤخذ منهم مستمراً عليهم كل عام ؛ لأن الغرض إعلاء كلمة الإسلام ، وصغار الكفرة ، وهو حاصل بالموادعة . " [7]

---

[1] . الهداية ، المرغيناني ، ص١٣٨ .بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٩ ، ص٤٢٣ .

[2] . حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ج٤ ، ص٦١ .

[3] . الإنصاف المرداوي ، ج٤ ، ص١٩٩ .الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، ج٥ ، ص٥٤٢ .المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٥١٢ .

[4] . أحكام القرآن ، ج٢ ، ص٨٧٦ .

[5] . العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجرالعسقلاني ، من عسقلان بفلسطين فقيه وأديب ومحدث ، ولد سنة ٧٧٣هـ في مصر وتوفي فيها سنة ٨٥٢هـ ، له مصنفات أهمها : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وتهذيب التهذيب [ معجم المؤلفين ، رضا كحالة ، ج٢ ، ص٥٢٣ . الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ج١ ، ص١٧٨ ] .

[6] . فتح الباري ، العسقلاني ، ج٦ ، ص٢٧٦ . وانظر : حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج ، ج١٢ ، ص١٧٨ .

[7] .كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٦٦ .وانظر : حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج ، ج١٢ ، ص١٧٨ .

أما إذا كانت المصلحة في قطع العلاقات السياسية ،فله ذلك أيضاً ، وإذا كانت المصلحة في الحرب، فله ذلك ويبقى على استعداد وحذر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [لأنفال:٦٠]

ويتجلى ذلك في فعل النبي ﷺ : " إذ شدد مع اليهود حيث طلب بمفاوضاته معهم إجلاء قسم منهم خارج الأراضي ، ونزع السلاح منهم وسمح لهم بالذراري والنساء وبعض الأموال ، وقتل القسم الآخر الذي نقض العهد ووالى العدو .

أما في مفاوضته مع قريش في صلح الحديبية ، فقد كان الرسول العربي ﷺ هيناً ، متجاوباً في كل ما يطلبون ، حيث قبل بعض الشروط القاسية التي رآها بعض أصحابه أنها تنتقص من حق الجانب الإسلامي ، ولكنه مضى في توقيعها .

لقد كان الرسول ﷺ في هذه وتلك محققاً للسياسة العامة، بالغاً الأهداف الرئيسة ، إذ حقق النصر بالتشدد على بعض الجهات ، وحققه باللين مع بعضها الآخر " [١] .

## المطلب الرابع : القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الضابط

### القاعدة الأولى : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة [٢]:

وتعني هذه القاعدة فيما يخص هذا البحث : "أن نفاذ التصرفات والسلوكيات السياسية . المتمثلة في القواعد الملزمة والقرارات السياسية التي تصدر من أولى الأمر ، والالتزام بها من قبل الرعية . معلق ومتوقف على وجود المنفعة المقصودة للشارع واشتمالها في هذه القواعد وتلك القرارات وإلا ردت واستوجبت العصيان بدل الطاعة لأنها تكون دائرة حينئذ حول مصلحة متوهمة أو ملغاة أي خارجة عن دائرة المصلحة الشرعية العامة . "[٣]

---

[١] . فن الحرب الإسلامي ، الدكتور محمد ظاهر وتر ، دمشق ، دار الفكر ، د . ت ، ص١١٤ . ١١٥ .

[٢] . انظر : قواعد الأحكام ، عزالدين بن عبد السلام ، ج٢ ، ص٥٨ . ٥٩ .

[٣] . المصلحة من منظور إسلامي ، فوزي خليل ، ص٤٤١ .

**ومستند هذه القاعدة في النصوص الشرعية مايلي :**

**١ ـ** قوله تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء:٥٨]

فالخطاب في هذه الآية الكريمة يقتضي العموم على سائر المكلفين ، فالأمانات تتضمن الولاية الدينية والدنيوية كافة كبيرها وصغيرها ، يقول القرطبي :"والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس ، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلم ، والعدل في الأحكام ."[١]

٢ . ومن السنة المطهرة : قال رسول الله ﷺ : (( كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته ... الحديث )) .[٢]

فالحاكم مسؤول أمام الله عز وجل عن الرعية ، فينبغي عليه النظر في مصلحة المسلمين ويجب أن يزن الأمور بالقسطاس المستقيم ، فإذا كانت المصلحة أو المنفعة في قطع العلاقات السياسية فله ذلك حفاظاً على كيان الدولة وهيبتها وحفاظاً على أموال المسلمين وممتلكاتهم وحفاظاً على الأماكن المقدسة ، وإن وجد أن إقامة العلاقات السياسة القائمة على السلام أنفع فيجب فعل ذلك ، وإن كانت الحرب أنفع وفيها الدفاع عن الأمة وهيبتها وحفاظاً على أرواح المسلمين وممتلكاتهم فله ذلك [٣].

## القاعدة الثانية : ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة [٤]:

وُضعت الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح العباد ، ولكي يتحقق هذا المقصد الشرعي العام؛ ينبغي أن تفسر المصالح ، وتقدر بوساطة الشرع الحكيم ، وأن تعرف مواطن المصلحة ووسائلها من خلال المصادر الشرعية المعروفة .

فهناك حجج واهية يتخذها بعض الولاة ؛ ليبيحوا لأنفسهم من الأمور ما يوافق الهوى ، فيتخذون وسائل وتدابير على أنها مصلحة ، وهي في الحقيقة مفسدة ؛ فلذلك ، يحرم استخدام هذه الوسائل سداً لذريعة المفسدة ؛ فلذلك ، على الحاكم أن يوازن بين المفسدة والمصلحة سواء أكانت في إقامة العلاقات السلمية أم في قطع العلاقات السياسية أو الحرب ، فإن رجح مالديه جلب للمنفعة ،ودفع للمفسدة فلا مانع من اتخاذ أي قرار يراه مناسباً.

---

[١] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٣ ، ص١٨٢٦ .وانظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج١ ، ص٤٤٩ .

[٢] ـ **صحيح مسلم** ،كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ، حديث (١٨٢٩) ، ج ٤ ، ص١٩٣٢ .

[٣] ـ أحكام القرآن ، أبو بكر ابن العربي ، ج١ ، ص٤٥٠ . ٤٥١ . القواعد الفقهية ، الدكتور محمد بكر إسماعيل ، ص١١١ .

[٤] . المرجع السابق ، الدكتور محمد بكر إسماعيل ، ص١١٥ .

**القاعدة الثالثة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [1]:**

ومعنى هذه القاعدة . فيما يخص البحث . إذا كانت حالة قطع العلاقات السياسية مؤثرة على العدو ، وتؤثر . أيضاً . على الأمة ، ويكون التأثير على الأمة أكثر ، فلا يحق له قطع العلاقات السياسية ؛ بل يتخذ تدابير أخرى ، وإن كان التأثير على العدو أكثر ،وتتحقق النكاية بهذه التدابير فله ذلك .

**القاعدة الرابعة : الضرر لا يزال بالضرر[2] :**

معنى القاعدة : إذا وقع ضرر على الأمة ، يجب على الحاكم أن يرفعه بما يساويه ، ولا يحق له أن يرفعه بضرر أكبر منه ، كما لو اعتدى أحد على أحد أفراد الأمة ،فلا يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات السياسية ؛ لأن قطع العلاقات السياسية . هنا . يؤدي إلى الضرر العام على الأمة ، بل يكتفي بالتعويض أو القصاص ، أو غير ذلك من التدابير التي يتخذها الحاكم .

**القاعدة الخامسة : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما [3].**

معنى القاعدة : يجب على أن يدفع الضرر الأعظم بالأخذ بالضرر الأخف ، فإذا كانت حالة قطع العلاقات السياسية فيها ضرر على الأمة ، فلا يحق له ذلك ؛ إلا إذا كان الضرر على الأمة أقل من الضرر على العدو وتتحقق النكاية بالعدو، فلا مانع .

**القاعدة السادسة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[4] :**

هذه القاعدة ،كالقاعدة السابقة ، وهذه القاعدة هي المنطوق بالنسبة لمفهوم المخالفة لقاعدة الضرر لا يزال بالضرر ؛ لأن الضرر إذا كان لا يزال بمثله ، فإنه يزال بما هو أخف منه .

وقال الفقهاء . في هذا الموضوع .[5] بجواز دفع مال للعدو اتقاء شره إذا كانت الدولة الإسلامية ضعيفة ، وقالوا : يجوز دفع المال للدولة المحاربة فداء للأسرى من الأمة مع أن دفع المال للدولة المحاربة لايجوز ؛ لأنهم سينفقونها للحرب على الأمة ؛ لكنهم أجازوه هنا لدفع ضرر أكبر ، أو بجلب مصلحة أكبر [1].

---

[1] . قواعد الأحكام ، عزالدين بن عبدالسلام ، ج١ ، ص١١٥ . المرجع السابق ، الدكتور محمد بكر إسماعيل ، ص١١٥ .

[2] . الأشباه والنظائر ،جلال الدين السيوطي ، ص١٥٩ . المرجع السابق، الدكتور محمد بكر إسماعيل ، ص١٠٠ .

[3] . المرجع السابق ، السيوطي ، ص٨٧ . قواعد الأحكام ،عز الدين بن عبد السلام ، ج١ ص١١٦ .

[4] . درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، علي حيدر حيدر ، بيروت ، دار الجيل ، د . ت ، ج١ ، ص٤٠ . ٤١ . المرجع السابق ، السيوطي ، ص٨٧ .المرجع السابق ،عز الدين بن عبد السلام ، ج١ ص١١٦ .

[5] . من الذين قالوا بالجواز الإمام الأوزاعي بشرط الضرورة وكذلك الإمام الشافعي الذي اشترط ضعف المسلمين وكثرة وقوة العدو .[ مغني المحتاج ، الشربيني ، ج٤ ، ص٣٢٨ . بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج١ ، ص٣١١ ].

**القاعدة السابعة : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [٢]:**

وتعني هذه القاعدة أنه إذا كان الضرر العام ، يندفع بالضرر الخاص ؛ لزم ارتكابه لدفع الضرر العام ، وفي حال لم يندفع الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص ، فلا يجوز ارتكابه ، وذلك كالعفو عن الجاسوس الرسول أو الممثل السياسي لدولته الذي يقبض عليه متلبساً بجريمته ، فيمكن للحاكم أن يعفو عنه ويستبعده إلى أن يبلغ مأمنه ، وذلك دفعاً لحرب قد تكون بين الطرفين ، أو يؤدي إلى قطع العلاقات السياسية التي قد تؤدي إلى أضرار مادية ومعنوية أكبر بكثير من قيام الرسول ، أو الممثل السياسي بجريمة التجسس .

ومن التطبيقات العملية لهذه القاعدة فيما يخص السياسة الشرعية ، مقاطعة الدول العربية و الإسلامية . تأديباً . لدولة عربية أو إسلامية ما ؛ لدفع ضرر أكبر عن الدول العربية والإسلامية ، كما فعلته الدول مع مصر ؛ لتعيد النظر في هذا الأمر ،وكي لا تنجر الدول الأخرى إلى التطبيع مع الكيان الصهيوني ، فيعم الفساد الصهيوني في البلاد العربية والإسلامية .

## المطلب الخامس : رجحان المصلحة وقضية مصلحة السلام مع إسرائيل

**أولاً . السلام مع إسرائيل :**

فلسطين دار إسلام ، أو دولة عربية إسلامية بتعبير اليوم وتبقى دار إسلام إلى قيام الساعة والفرض على الدول الإسلامية تحرير تلك البلاد ؛ لأنها دار إسلام أولاً ، ولأن فيها أولى القبلتين والحرم الثالث للمسلمين ثانياً .

أمّا السلام مع هؤلاء فلايجوز ، وإن قيل إن السلام أصل في الإسلام ؟

أقول : إن السلام أصل في الإسلام مع الدول المجاورة للبلاد الإسلامية ، لا مع الدول أو العصابات التي تغتصب داراً إسلامية ، أو تقوم بالمجازر وتحل بأهل الدار الويلات والقتل[٣] .

---

[١] ـ مغني المحتاج ، الشربيني ، ج٤ ، ص٣٢٨ . بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج١ ، ص٣١١ .الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، محمد رأفت عثمان ، ص٢٤١ . المرجع السابق، الدكتور محمد بكر إسماعيل ، ص١٠٢ .

[٢] ـ المرجع السابق ، ، علي حيدر حيدر ، ج١ ، ص٤٠.

[٣] ـ من المجازر الإسرائيلية على سبيل المثال لا الحصر : مذبحة دير ياسين سنة ١٩٤٨م ، ذهب ضحية هذه المجزرة ٢٤٥ شهيداً من النساء والأطفال وكبار السن . ومذبحة طنطورة إذ أخرج اليهود أهالي القرية قبيل أن ينفذوا المجزرة ودفنهم في مقبرة جماعية وكان ذلك سنة ١٩٤٨م وقد اكتشفت تلك المقبرة في التسعينيات أي بعد حوالي أربعين عاماً من ارتكابها ، وذهب ضحية تلك المجزرة ٢٠٠ شهيداً من النساء والأطفال والشيوخ والرجال ، يقول أحد المؤرخين إن عملية قتل أهالي طنطورة تم ليلاً ولم يستغرق سوى ساعات قليلة ، قُتل أهالي القرية جميعاً ودُفن عدد كبير منهم أحياء .ومجزرة الحرم الإبراهيمي سنة ١٩٩٤م ؛ إذ دخل يهودي اسمه باروخ جولد ستاين ومعه سلاحه بحماية الشرطة اليهودية

وإن قيل : إن العرب والمسلمين قد عجزوا اليوم عن استعادتها ، ولا حل لهم إلا السلام ؛ لأن الدول الكبرى . وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية . تدعمها عسكرياً وسياسياً وغير ذلك ، وأن مصلحة المسلمين اليوم تتطلب الصلح أو المسالمة ؟

فالجواب : لو أردنا السلام مع إسرائيل أو الصهانية . على اعتبار عدم القدرة على المقارعة بسبب الدعم الخارجي لهم . فالسلام معهم مستحيل ، وهناك أدلة من النقل والواقع تثبت ذلك ، وفيمايلي بعض من الأدلة :

**١ . من القرآن الكريم :**

آ . قوله تعالى : ﴿ أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْداً نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:١٠٠]

ب . قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [النساء:١٥٥]

ج . قوله تعالى : ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:١٣] هذه الآيات الكريمة تبين نقض اليهود أو من تبع دينهم وتبناه من الصهاينة ، وأن هذا من طباعهم ، وأن الخيانة متأصلة في نفوسهم .[١]

**٢ . من السنة المطهرة :**

نقض اليهود الميثاق مع النبي ﷺ بمختلف فرقهم ، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه : ( إن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقرَّ قريظة ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك ) [٢].

---

وقتل عدداً من المصلين في صلاة الفجر وكان عددهم ٦٣ شهيداً ونحو ٣٠٠ جريح . [ السلام المحرم مع بني إسرائيل ، محمد عصمت بكر ، ص ٤٤ وما بعدها .الإرهاب في سياسة الأحزاب ، عبد الناصر أبو هارون ، دمشق ، مكتبة الإيمان ، ط١ ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، ص٥١ ].

وهناك مجازر أكثر من أن تحصى آخرها الحرب الهمجية على قطاع غزة أواخر ٢٠٠٨م أول ٢٠٠٩ ذهب ضحية هذا العدوان أكثر من ألف شهيد ومئات الجرحى .

[١] . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٣ ، ص٢١١٢ . ٢١١٣ .

[٢] . سبق تخريجه .

وكذلك بني قينقاع التي وصلت بهم الجرأة إلى الاعتداء على أعراض المسلمين ، وهم قد عاهدوا الرسول ﷺ على المناصرة و عدم الاعتداء .[1]

وكذلك خيبر التي اتفقت مع النبي ﷺ : (( ألا يكتموا ، ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولاعهد )) فغيبوا مسكاً لحيي بن أحطب ، فيه حليّهم [2]، ونقضوا العهد .

**٣ . من التاريخ المعاصر :**

حاولت أمريكا الجمع بين العرب المسلمين واليهود في مدريد[3]، وذهب الزعماء العرب أو من يمثلهم إلى ذلك المؤتمر رغبة في إحلال السلام ؛ لكن اليهود كعادتهم ، لم يلتزموا بشروط السلام ؛ وإنما كانت تريد من ذلك المؤتمر استسلام الدول العربية الإسلامية لمتطلبات اليهود ، ومحاولتها السيطرة على جميع الثروات في الوطن العربي ؛ لكنها لم تستطع تحقيق ما أرادت ، بسبب المواقف المشرفة لزعماء بعض الدول العربية ؛ ومنها سورية .

ثم حاولت إسرائيل عقد اتفاقيات سلام منفردة ؛ لتحصل على مآربها ، ولم تلتزم إسرائيل بذلك ، ومن هذه اتفاقية أوسلو سنة ١٩٩٣م [4]واتفاقية غزة أريحا سنة ١٩٩٤م.[5]

**ثانياً . السلام مع إسرائيل مصلحة وهمية :**

إن قيل إن المصلحة مع إسرائيل تقتضي عقد معاهدة سلام ، بسبب الحفاظ على حياة الشعوب العربية والإسلامية وفي المجالات كافة ، فلماذا لا يوقع العرب والمسلمون معاهدة السلام على أساس مصلحتهم ؟

---

[1] . السيرة النبوية لابن هشام ، ج٣ ، ص٤٧ وما بعدها .الرحيق المختوم ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص١٦٨ وما بعدها .

[2] . سبق تخريجه .

[3] . مؤتمر مدريد : عقد هذا المؤتمر برعاية الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٩١م على أثر حرب الخليج الثانية . بين العراق والحلفاء بقيادة الولايات المتحدة . والغاية من هذا المؤتمر إحلال السلام في الشرق الأوسط ، ووافقت الدول العربية على السلام في الشرق الأوسط بشروطهم وشروط ومبادئ الأمم المتحدة ؛ لكن إسرائيل لم لم تلتزم بمبادئ السلام العالمي ؛ وإنما كانت تريد من هذا المؤتمر أن تحقق ما حققته من كامب ديفيد مع مصر على الصعيد العربي والإسلامي ؛ وتنصلت من مواقفها التي أعلنتها قبل المؤتمر ، ولم يقبل العرب والمسلمون بما تريد إسرائيل ؛ لأنهم أدركوا مكر اليهود ، ولم يبق من المؤتمر سوى الذكر في صفحات التاريخ .[ انظر : الدبلوماسية الإسلامية ، الدكتور عبد الرحمن عبد الرحمن ، ص٤١١ ].

[4] ـ اتفاقية أوسلوا سنة ١٩٩٣م : وُقعت بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل ضمن مباحثات سرية بينهما ، ولم تلتزم إسرائيل بها .[انظر :المرجع السابق، الدكتور عبدالرحمن عبدالرحمن ، ص٤١٣ ].

[5] . وُقعت هذه الاتفاقية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل ، ولم تلتزم إسرائيل بهذه الاتفاقية [ . انظر : الدعوة والجهاد ، الدكتور بسام صباغ وإبراهيم العسل ، ص٢٧٩ ].

إسرائيل . في الحقيقة . لا تفكر في السلام ، ولكن تريد في الخطوة الأولى السيطرة على فلسطين ، ثم الامتداد إلى الفرات والنيل ، ودعوى المصلحة في السلام وهمية ؛ وإن كان هناك ثمة مصلحة فهي مصلحة مرجوحة ، وخير شاهد على ذلك اتفاقية كامب ديفيد التي وقعتها مع مصر ، والتي فيها تنازل عربي من الجانب المصري عن القضية الفلسطينية ، في الوقت الذي بدأ العرب فيه بالصحوة للدفاع عن قضيتهم الأولى ، وخاصة بعد الانتصار العربي في حرب تشرين ١٩٧٣م ، إلا أنه لولا هذه الاتفاقية ؛ لكان الوضع في المنطقة العربية غير ما هو عليه اليوم . [١]

ولقد ذهب كثير من الساسة المصريين وحتى شيخ الأزهر . آنذاك . لتبرير هذه المعاهدة على أنها مصلحة وضرورة ؛ ومن أدلتهم مايلي :

" إذا عرضنا اتفاقية السلام بين مصر و إسرائيل على قواعد الإسلام التي أصّلها القرآن ، وفصلتها السنة وبينها فقهاء المذاهب جميعاً ، نجد أنها قد انطوت تحت لواء أحكام الإسلام ، فهي قد استخلصت قسماً كبيراً من الأرض التي احتلتها إسرائيل في هزيمة سنة ١٩٦٧ بما فيها وعليها من مواطنين عادت إليهم حريتهم وثروات نستفيد بها بدلاً من أن يستنزفها الخصوم ، فهل استرداد الأرض والثروة مما يأمر به الإسلام أو مما ينهى عنه ؟ وهل في هذا مصلحة محققه للمسلمين أو شر ماحق لاحق بهم ؟ وهل في عودة المواطنين التي تحررت أرضهم إلى دولتهم ترعى شؤنهم من تعليم وصحة ودعوة وتجارة ، وكل مسؤوليات الدولة نحوهم ، هل هذا مما أمر به الإسلام أو مما نهى عنه ؟ إن ربنا سبحانه يقول :﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [النساء:٨٣]

ويقول : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب:٢١]

ولقد رددنا أمر اتفاقية السلام بين مصر واسرائيل وعرضناها على القرآن والسنة فوسعتها أحكامها قال تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام:٥٧]."[٢]

واستدلوا بأدلة أخرى وأهمها صلح الحديبية ؛ هذه أدلتهم لتبرير كامب ديفيد ؛ والجواب عن هذا كله يتجلى في الآتي :

نعم استطاعت مصر أن ترد جزءً من الأراضي المحتلة ؛ لكن على حساب القضية الفلسطينية بأكملها ، وعلى حساب ماذهب من أراضي سورية وأردنية ولبنانية ، وما ذهبوا إليه من أدلة فهي خارج

---

[١] . انظر : التاريخ السياسي الحديث والعلاقات الدولية المعاصرة ، فايز صالح أبو جابر ، ص٣٧٠ .ونظرية الاحتمالات في السياسة والحرب ، محمد إبراهيم الشاعر ، دمشق ، منشورات الطلائع ، ١٩٧٤م ، ١٣ وما بعدها .

[٢]. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، مجموعة من علماء الأزهر ، والفتوى لجاد الحق علي جاد الحق ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في وزارة الأوقاف ،ط٢ ،١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ج١٠ ، ص٣٦٣١ . ٣٦٣٢ .

محل النزاع ؛ إذ السلام لا يكون مع دولة محتلة لأراض إسلامية ، وما توقيع صلح الحديبية إلا لمصلحة كبرى ظهرت بعد سنتين من توقيعها ؛ إذ من أهم ما في صلح الحديبية أنه كان سبباً لفتح مكة ؛ وما اعتراض الصحابة في بداية الأمر إلا لعدم علمهم بذلك ، ولا ندري نحن ما المصلحة وراء كامب ديفيد ، هل هو فتح القدس من جديد ! والدول الإسلامية لا تدرك ذلك إلا من وقع على كامب ديفيد ؟ ومن ناحية أخرى ، لم تكن مكة المكرمة . آنذاك . ضمن حدود الدولة الإسلامية ، فقياس كامب ديفيد على صلح الحديبية في غير محله .

**وصفوة القول** : أصل العلاقة مع إسرائيل هو الحرب حتى تطرد من آخر شبر من الأراضي العربية المحتلة ،أو يبقى اليهود تحت الحكم الفلسطيني ، وحكمهم كحكم أهل الذمة ، لهم حقوقهم وعليهم واجباتهم ، ولكن بما أن العرب والمسلمين أعلنوا العجز عن ذلك إلا البعض من الشرفاء [1]، فلا يجوز إقامة أي علاقة سياسية معهم وكذا الاقتصادية وغيرها .

[1] . كالمقاومة في فلسطين ولبنان ، وسورية الداعمة لهما مادياً ومعنوياً .

# فهرس الآيات الكريمة

﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾

[البقرة،٢٧].....٦٣ ، ٢٠٩

﴿ يَا بَنِي إِسْرائيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [ البقرة ، ٤٠ ].....٩٩

﴿ أَوَكُلَّمَا عَاهَدُواْ عَهْداً نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾

[ البقرة ، ١٠٠ ].....٥٥ ، ١٥٣

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

[البقرة ، ١٩٠].....٣٧ ، ٦٩ ، ٧٨ ، ٢١٩

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾

[البقرة ، ١٩١ ].....٤٢

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

[ البقرة ، ١٩٣ ].....٤٢ ، ٢١٧

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾

[ البقرة ، ١٩٤ ].....٥٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٢١٨

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ .

[ البقرة ، ٢٠٨ ].....٣٦ ، ٥٦

﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾

[ البقرة ، ٢١٧ ].....١٧٠

﴿ وَلَا تَنِكحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾

[ البقرة ، ٢٢١ ].....٢٠٥

﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[ البقرة ، ٢٥٦ ].....٣٥ ، ١٨٧

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾
[ آل عمران ، ١٢ ] ..... ٩١
﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ ﴾
[ آل عمران ، ١٩ ]..... ٤٩
﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ﴾
[آل عمران ، ٢٠ ]..... ٤٩
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ﴾
[آل عمران:٢٣] ..... ٢٢٠
﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران ، ٦٤ ]..... ١٨٨
﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾
[آل عمران:٣٢] ..... ١٣٣
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
[ آل عمران ، ١٠٤ ]..... ٥٧ ، ١٩٣
﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
[ آل عمران ، ١٣٩]..... ٤١ ، ١٤٧
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾
[النساء ، ٩ ].
..... ٣٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾
[ النساء ، ٢٩ ]. ..... ٢٠٩
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾
[النساء:٥٨]..... ١٤٩ ، ٢٢٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطيْعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي الأمَْرِ مِنْكُم ...﴾

[ النساء ، ٥٩]
١٣٣.....
﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً ﴾
[ النساء ، ٧٥ ].....١٨٩ ، ٢١٧
﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾
[النساء ، ٨١ ].....١٢١
﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾
[ النساء ، ٩٠ ] . .....٣٦
﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ ﴾
[ النساء ، ٩١] .....٣٦ ، ٤٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً ﴾
[النساء ، ٩٢ ].....**٢٤ ، ٢٩**
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾
[النساء ،٩٤] .....٢٣٥
﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾
[ النساء ،٩٧ ].....٢٠٧
﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾
[النساء:١٠٥]
.....٢٢٧
﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ﴾
[ النساء ، ١٤١ ] .....٨٥ ، ٨٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
[المائدة:١].....٧٦ ، ٩٣
﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾

[المائدة ، ٥ ].....٢٠٥
﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾
[المائدة ، ٧].....٩٣ ، ١٥٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
[ المائدة ، ٩ ] . .....٢٠٩

﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾
[المائدة:١٣].....١٣٢، ١٥٣
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾
[المائدة،٣٣].....٦٤
﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾
[الأنعام:٥٧] .....١٥٥
﴿وإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾
[الأنعام ، ٦٨ ].....٦٩
﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا ﴾
[الأنعام ، ١٠٩].....٢١٦
﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
[الأنعام:١٥٢] .....٧٧
﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَماً مِنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ ﴾
[الأعراف،١٦٨].....٦٣

﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾
[الأنفال،٧] .....٦٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
[ الأنفال ، ٢٧ ] .....١١٤

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ﴾

[ الأنفال ،٥٥ . ٥٦ ].....٩٣

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾

[ الأنفال ، ٥٨ ] ..... ٨٠

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾

[ الأنفال ، ٦٠ ].....٥٠

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

[ الأنفال ، ٦١] .....٣٦

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾

[الأنفال:٦٧] .....٢٤٦

﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

[الأنفال:٦٨] .....٢٤٦

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

[الأنفال:٧٢] .....٩٤

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾

[التوبة ،١ . ٢ ]..... ١٠٠ ،١٠٤

﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً ﴾

[ التوبة ، ٤] ..... ١٠١

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾

[ التوبة ، ٥ ].....٤٢ ،١٠٠ ،٢٢٠

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾

[ التوبة ، ٦ ]. ..... ١٧٨

﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾

[ التوبة ، ٧ ].....٣٦ ،١٦١

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

[ التوبة ، ١١ ].....٢٣٤

﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾
[ التوبة ، ١٢ ]. .....٧٩

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
[التوبة،٢٩] .....٤٢
﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً ﴾
[ التوبة ، ٣٦ ].....٤٢، ٢١٩
﴿ وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِيَ سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
[التوبة ،٤١] ..... ٥٦
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾
[التوبة:٧١]. .....١٣٥
﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ ﴾
[التوبة ،٩٥] .....٧١، ١٣٦

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾
[ التوبة ، ١٢٣] .....٤٥
﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ ﴾
[يونس،١٠] .....١٠٧
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ﴾
[يونس ، ٩٩ ]..... ١٨٧
﴿ يَابَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ ﴾
[يوسف ، ٨٧] .....**١١٥**
﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾
[الرعد:٢٠] .....١٣٤، ٢٣٣
﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾
[الرعد،٢٥]. .....٦٣
﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ الأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾
[النحل ، ٩١ ].....٥٥، ٧٧، ٩٤، ١٣٤

﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثاً ﴾
[ النحل ، ٩٢ ] .....٩٤
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾
[النحل ، ١٢٥ ].....٣٦، ٥٧، ١٠٧، ١٦١
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾
[الإسراء ، ١٥] .....١٠٨
﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِن الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا ﴾
[الإسراء ، ٣٤ ]..... ٥٥، ٩٣، ٩٩، ١٢٣، ١٦٥
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً ﴾
[مريم ، ٨٣] .....١٧٣
﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [
طه ، ١١٤ ]..... ١٩٣
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾
[ الأنبياء ، ٢٥] .....٤٩
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾
[ الحج ، ٣٩ ].....٣٩
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾
[ المؤمنون ، ٨ ].....٥٥، ٩٩
﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾
[النور:٥٤] .....١٣٣
﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾
[النمل،٣٢] .....٦٤
﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي الْأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾
[العنكبوت ، ٢٠ ].....٢٠٦
﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
[العنكبوت ، ٤٦ ]. .....١٨٧، ١٨٨
﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾
[ الروم ، ٢١ ].....٢٠٥
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾

[الأحزاب:٢١] .....١٥٥
﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾
[ الشورى ، ١٣] .....٤٩
﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾
[ الشورى ، ١٤] .....٤٩
﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾
[ الشورى ، ١٥].....**٥٠**
﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾
[ الزخرف ، ٤٥ ] .....٤٩
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد،٤]
.....٢٤٨، ٢٤٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾
[محمد:٣٣] .....١٣٣
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾
[ الفتح ، ١٨ ].....٩٧

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾
[الحجرات:٩] .....٣٠، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
[الحجرات:١٠] .....١٣٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ﴾
[ الحجرات ، ١٢ ].....١١٤
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً ﴾
[الحجرات ، ١٣ ].....٣٣، ٨٣
﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
[ المجادلة ، ١١] .....١٩٣
﴿لاتَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
**[ المجادلة ، ٢٢ ].....٦٩، ٢٠٥**

﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾
[الحشر ، ٢]..... ٧٠
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾
[الحشر،٥] .....٦٣
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾
[الحشر:٩] .....٢٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾
[ الممتحنة ، ١ ] . .....٦٨، ١١٤
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾
[ الممتحنة ، ٤ ] .....٦٨
﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً ﴾
[ الممتحنة ، ٧ ].....٦٨
﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾
[ الممتحنة ،٨ ].....٣٦، ٦٩، ١٦١، ٢١٤
﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾
[ الممتحنة ، ٩ ] .....٣٦، ٦٩، ١٦١، ٢١٤، ٢٢٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾
[ الصف ،٢. ٣ ] .....٩٣، ٩٩، ١٢٣
﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾
[ المنافقون ، ٨ ] . .....٢٨، ٣١، ٨٥، ٨٦
﴿ هُوَ الذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾
[ الملك ، ١٥ .] .....**٢٠٦**
﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيرا ﴾
[الإنسان:٨] .....**٢٤٦**

# فهرس الأحاديث الشريفة (القولية)


. ((الإسلام يعلو ولا يُعلى )) .....٢٨، ٣١، ٨٥

. (( أتشهدان أني رسول الله )) .....١٢٠، ١٧٨

. (( إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ... )) .....١٣٦

. (( إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً )).....٢٣٥

. ((استوصوا بالأسارى خيراً )).....٢٤٦

. (( اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ... )) .....٢٤، ٨٠، ١٠٨، ١١١، ٢٣٤

. ((اطلبوه فاقتلوه )) .....١١٨

. (( أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟ )) .....٢٣٦

. ( ( اقتله .)) .....٢٢٠

. ( ( اقتلوا المشركين واستحيوا شرخهم )) .....٢٢٠

. (( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... )) .....٤٢، ٤٣، ٢٢٠، ٢٣٤

. (( إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام )) .....٢١٠

. (( أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين )) .....٢٧

. (( انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ، ونستعين بالله عليهم )) .....٧٧، ٩٤

. (( انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها )).....١١٨

. ((إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان)).....**١١٩**

. ( ( إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط ... )) .....١١٠

. (( إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ... )) .....١٨٠

. (( إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ... )) .....١١٥

. (( الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها )) .....١٩٣

. (( خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين )).....٢٢٢

. (( دعوا الحبشة ما دعوكم واتركوا الترك ما تركوكم )).....٣٧

. (( ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ...)).....١٧٩، ٢٣٩

. ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)).....٢٤٢

. (( الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو حل حراماً )).....١٨٢

. ((فادعهم إلى لا إله إلا الله ....)) .....٤٦

. (( كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء )) .....١١
. (( كلكم راع ومسؤول عن رعيته ... )).....١٤٩
. ( ( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل )).....١٨٢
. (( لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان ....)) .....٧٠
. (( لاهجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية )).....٢٠٦
. ((لا تقتله )) .....٢٣٥
. ((لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا )).....٣٧
. (( لقد حكمت فيهم بحكم الله )) .....٩٥، ٢٢١
. (( اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد )) .....٢٣٥
. ((لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره .... )).....٨٠
. (( من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ... )).....١٦٠
. ((من ظلم معاهداً وكلفه فوق طاقته فأنا حجيجه)) .....١٣٠، ١٨٨
. (( من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّنَّ عقدة ولا يشدها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم )) .....١٠١
. (( من قتل دون دينه فهو شهيد .... )).....٧٩
. (( هل لك في الإسلام والحنيفية ملة أبيك إبراهيم )).....١٧٩

## فهرس الأحاديث الفعلية

. ( أخذها من مجوس هجر ) .....٢٤١
. ( أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ) .....١٠٨
. ( ألا يكتموا ، ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولاعهد ) .....١٠٢ ، ١٥٣ ، ٢٢١
. ( أن كسرى أهدى له فقبل ، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم ) .....٢٠٤
. ( إن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ...).....٧٢ ، ١٥٣ ، ٢٢٢
. ( غزونا مع النبي ﷺ تبوك ، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء .... ) .....٢٠٣
. ( ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم ).....١٠٨ ، ١٠٩
. ( نهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبيَّ ... ).....١٣٧

# فهرس الأعلام


الأوزاعي..... ٣٤
ابن خلدون ..... ١٣
ابن عابدين ..... ١٣
ابن قدامة المقدسي ..... ٤١
ابن قيم ..... ١٢
ابن نجيم ..... ١٢
ابن واصل الحموي ..... ١٩٥
أبو العباس ..... ٧٣
أبو بكرالصديق ..... ٣١
أبو بكر ابن العربي ..... ٤٠
أبو جعفر النحاس ..... ٤٣
أبو حميد الساعدي ..... ٢٠٣
أبو حنيفة ..... ١٨٠
أبو سفيان ..... ٩٨
أبو عيطة ..... ٤٥
أبو موسى الأشعري ..... ٧٢
أبو يوسف ..... ٢٧
أحمد أبو الوفا ..... ٦٦
أم حبيبة ..... ٢٠٤
البجيرمي ..... ١٣
ثمامة بن أثال ..... ١٦٩
جان بودان ..... ٨٤
الحارث بن عمير الأزدي ..... ٨٨
حاطب بن أبي بلتعة ..... ٨٨
حذيفة بن اليمان ..... ٧٧
حسل ..... ٧٧

الحليس بن زبان ..... ٥٤
حيي بن أخطب ..... ٩٤
الحطيئة ..... ١١
خالد بن الوليد ..... ٢٥
خالد بن يزيد ..... ١٩٤
خوات بن جبير ..... ٩٥
الزبير بن العوام ..... ١١٧
زيد بن ثابت ..... ١٩٨
السرخسي ..... ٤٠
سعد بن عبادة ..... ٩٥
سعد بن معاذ ..... ٩٥
سعيد بن زيد ..... ٧٨
سفيان الثوري ..... ٣٤
سلمة بن الأكوع ..... ١١٨
سهيل بن عمرو ..... ٥٤
الشاطبي ..... ١٤٢
الشربيني ..... ٣٥
شجاع بن وهب ..... ٨٨
صلاح الدين الأيوبي ..... ٢٠٣
الطبري ..... ٣٤
الظاهربيبرس ..... ٢٠٣
عبادة بن الصامت ..... ١٧٤
عبدالله بن أبي سرح ..... ٢٩
عبد الله بن حذافة ..... ٨٨
عبدالله بن رواحة ..... ٩٧
عبدالله بن سلام ..... ٧٢
عبدالله بن عمر..... ٢٣٥
عبد الملك بن صالح..... ١٠٥
عثمان بن عفان ..... ٢٩

عروة بن مسعود الثقفي ..... ٥٤
عزة الشاعر ..... ٢٤٧
عمر بن الخطاب ..... ١٩
عمر بن عبد العزيز ..... ٤٣
عمروبن العاص ..... ١٧٤
فرات بن حيان ..... ١١٩
الكاساني ..... ٧٦
كعب بن مالك ..... ٧١
الكمال بن الهمام ..... ٣٤
الليث بن سعد ..... ١٠٥
مالك بن أنس ..... ٣٤
المأمون ..... ١٩٤
مجاهد ..... ٤٣
محمد أبو زهرة ..... ٤٠
محمد بن الحسن الشيباني ..... ٢٧
محمد بن مسلمة ..... ٩٧
مرارة بن الربيع ..... ٧١
مروان بن محمد بن مروان بن الحكم ..... ٧٣
معاوية بن أبي سفيان ..... ٣٠
المقداد بن الأسود ..... ١١٧
المنصور ..... ٧٣
المهدي ..... ٢٠٢
هارون الرشيد ..... ١٧٥
هلال بن أمية ..... ٧١

# المصادر والمراجع

**. القرآن الكريم**

( أ )


ـ الإبهاج في شرح المنهاج ، علي عبد الكافي السبكي (٧٥٦ هـ ) وولده عبد الوهاب ( ٧٧١هـ ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

ـ آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، دمشق ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

. أثر المصلحة في التشريعات ، مجيد حميد العنبكي ، الأردن ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٢ م .

. أحكام القرآن ، أبو بكر ابن العربي ( ٥٤٣هـ) ، ت . علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، د . ت .

. أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن علي الرازي الجصاص ( ٣٧٠هـ ) ، ت . محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ .

. أحكام القرآن ، عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ( ٥٠٤هـ ) بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

. أحكام التعامل السياسي مع اليهود ، الدكتور نواف تكروري ، دمشق . بيروت ، دار الشهاب ، ط١ ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

ـ أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، منشأة دار المعرف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧م.

. أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ،الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ م.

ـ أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي ، الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي ، عمان ، دار عمار ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م .

ـ أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية ، ت . يوسف أحمد البكري و شاكر توفيق العاروري ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
. الأحكام السلطانية ، أبويعلى محمد بن الحسن الفراء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣م.
. الأحكام السلطانية ، علي بن محمد الماوردي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط٣ ، ١٩٧٣م.
. الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي ، القاهرة ، مكتبة محمد علي صبيح ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م
. اختلاف الفقهاء ، ابن جرير الطبري ، نشر يوسف شاخت ، ١٩٣٦م .
. إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري ، شهاب الدين أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني ، ت . محمد عبد العزيز الخالدي ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) ، ت . محمد سعيد البدري ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
ـ الإرهاب في سياسة الأحزاب ، عبد الناصر أبو هارون ، دمشق ، مكتبة الإيمان ، ط١ ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
. أسدالغابة ، ابن الأثير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت .
ـ أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور عبد المجيد السوسوه ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .
ـ الاستخراج لأحكام الخراج ، ابن رجب الحنبلي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ،١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، ت . محمد علي البجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
. الإسلام السياسي ، محمد سعيد العشماوي ، القاهرة ، سينا للنشر ، ط٣ ، ١٩٩٢ م.
. الإسلام والعلاقات الدولية ، محمد الصادق عفيفي ، مؤسسة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٨٠ م.
ـ الإسلام ومنطق القوة ، السيد محمد حسين فضل الله ، بيروت ، دار الملاك ، ط٤ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .
. الإسلام والقانون الدولي ، الدكتور إحسان الهندي ، دمشق ، دار طلاس ، ط٢ ، ١٩٩٤م .
. الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ ) بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٣هـ / ١٩٨٣م .
ـ أصول التحقيق الجنائي ، الأخ الدكتور محمد راشد العمر ، دمشق ، دار النوادر ، ط١ ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .

. أصول العلاقات الدولية ، الدكتورة درية بسيوني و الدكتورة أحلام السعدي فرهود ، مصر ، منشورات جامعة حلوان ، ٢٠٠٤م .
. أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، عمر أحمد فرجاني ، ليبيا ، طرابلس ، المنشأة العامة ، ١٩٨٤م.
– أصول الفقه الإسلامي ، أستاذنا الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، ط٥ ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
. أصول الفقه الإسلامي ، زكي الدين شعبان ، مصر ، مطبعة دار التأليف ، ط٣ ، ١٩٦٣ م
. أصول علوم السياسة ، الدكتور محمد طه البدوي ، الإسكندرية ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٦٦م .
ـ أصول المعارضة السياسية في الإسلام عبود عبد الله العسكري ، دمشق ، دار النمير و دار معد ، ط١ ، ١٩٩٧ م .
ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣هـ / ٨٥٢هـ )، ت . علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، ط١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
. الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣هـ / ٨٥٢هـ )،
ـ الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتورة نادية محمود مصطفى وآخرون ، القاهرة ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
ـ أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان ، فتحي يكن ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٩٩٦م .
. الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط١٠ ، ١٩٩٢م .
. الإعلام ، يوسف محي الدين أبو هلالة ، عمان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م .
ـ الإعلام الدولي بين النظرية والتطبيق ، محمد علي العويني ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ط١ ، ١٩٧٨م .
. الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ، محمد بن عبد الملك بن مالك الطائي (٦٠٠هـ /٦٧٢ هـ) ، ت . الدكتور محمد حسن عواد ، بيروت ، دار الجيل ، ط١ ، ١٤١١هـ .
. الأم ، محمد بن أدريس الشافعي ( ٢٠٤هـ ) ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٩٠ م .
ـ الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية ، فهد عبد العزيز الدعيج ، الرياض ، المركز العربي للدراسات ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

( ب )

. البحر الرائق ، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ( ٩٢٦هـ / ٩٧٠هـ ) ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .

. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ( ٧٩٤هـ ) ، مراجعة : د . عمرسليمان الأشقر وآخرين ، الكويت ، وزارة الأوقاف

. البداية والنهاية ، ابن كثير ، ت . الدكتور حامد أحمد الطاهر ، القاهرة ، دار الفجر ، ط١ ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

. بحوث فقهية معاصرة ،عبد الكريم زيدان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م .

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن مسعود الكاساني ( ت ٥٨٧هـ ) ، ت . علي محمد معوض و عادل عبد الموجود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

ـ البلدان وفتوحها وأحكامها ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، ت . أيمن محمد عرفة ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، د . ت .

. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، أحمد الصاوي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

( ت )

. تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ت . عبد الستار أحمد فراج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .

. تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، مصر ، مطبعة الخانجي ، ١٣٤٩هـ .

. تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطي ، ت . قاسم الرفاعي و محمد العثماني ، بيروت ، دار الأرقم ، د . ت .

ـ التاريخ السياسي الحديث والعلاقات الدولية المعاصرة ، الدكتور فايز صالح أبو جابر ، عمان ، دار البشير ، ط١ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

ـ التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، اتفاق التحكيم ، سامية راشد ، القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٨٤م.

. التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية ، الدكتور ، عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصر ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١ ، ٢٠٠٨م .

ـ التحكيم بين الشريعة والقانون ، عامر علي رحيم ، ليبيا ، مصراته ، الدار الجماهيرية للنشر ، ١٩٨٧م

. تحليل العلاقات الدولية ، كارل دويتش ، ترجمة : شعبان محمد محمود شعبان ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٣م .

ـ التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر ، الدكتور صلاح الدين أرقه دان ، بيروت ، دار النفائس ، ط١ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

. التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

. تدوين الدستور الإسلامي ، أبو الأعلى المودودي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، د . ت .

ـ التفسير المنير ، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، دار الفكر ١٩٩١ م .

. تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي ( ت ٧٩١هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م .

. التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي ، طهران ، ط٢ ، د . ت .

ـ تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ( ٧٧٤هـ ) ، القاهرة ، دار الحديث ، ط٦ ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

. التقرير والتحبيرعلى تحرير الكمال بن الهمام ، ابن أمير الحاج ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد ، ت . أحمد البردوني ، القاهرة ، ١٩٦٦م .

. تيسير التحرير على التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، بيروت ، دار الفكر .

. التنظيم الدولي ، الدكتور إبراهيم أحمد شلبي ، د . م ، الدار الجامعية ، ١٩٨٧م .

. التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٧٣م .

## ( ج )

ـ الجامع الصغير ، جلال الدين السيوطي ، ت . عبدالله محمد درويش ، دمشق ، د . ن ،١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

. الجهاد في سبيل الله ، أبو الأعلى المودودي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨١ م .

. الجريمة الدبلوماسية ، الدكتور أيمن أبو الروس ، القاهرة ، مكتبة ابن سينا ، د . ت .

. الجهاد الاقتصادي ، الدكتور محمد عمر الحاجي ، دمشق ، دار المكتبي ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

## ( ح )

. الحرب والسلام في الإسلام ، الدكتور إبراهيم يحي الشهابي ،د . م ، مؤسسة مي ، ط١ ، ١٩٩٠م .
- حاشية الشرواني و ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج ، ت . محمد عبد العزيز الخالدي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م .
ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار ) ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ ) ، ت . محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
. حاشية البجيرمي ، سليمان البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا ، د . ت .
ـ حاشية البجيرمي ، سليمان البجيرمي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .نسخة ثانية .
ـ حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .
. حاشية الخرشي على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي ، ت . زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ابن عرفة ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
. حاشية العدوي بهامش الخرشي ، بيروت ،دار صادر د . ت .
ـ حقوق الإنسان في الإسلام ، أستاذنا الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دمشق ، بيروت ، دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ، ط٢ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

## ( خ )

. الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ط٢ ، ١٣٥٢هـ .
. خصائص الدعوة الإسلامية ، محمد أمين حسن ، الأردن ، مكتبة المنار ط١ ، ١٩٨٣م .

## ( د )

. الدبلوماسية ، جمال بركات ، القاهرة ، مطابع الأهرام ، ١٩٩١م .
. الدبلوماسية ، مأمون الحموي ، دمشق ، مؤسسة النوري ، ط٢ ، ١٩٥٨م .
. الدبلوماسية ، هارولدنيكولسون ، ت / محمد مختار الزقزوقي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط١ ، ١٩٥٧م .
ـ الدبلوماسية الإسلامية ، الدكتور عبد الرحمن محمد عبد الرحمن ،مصر . المنصورة ، دار اليقين ، ط١ ،٢٠٠٦م
. الدراري المضية ، محمد بن علي الشوكاني ، بيروت ، دار الجيل ، ١٤٠٧ / ١٩٨٧م .

ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

ـ دراسات في الحضارة الإسلامية ، ، الدكتور :أحمد إبراهيم الشريف ، ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ط٢ ، ١٩٨١م .

ـ دراسات في القانون الدولي المعاصر ، الدكتور عمر سعد الله ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤م

. درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، علي حيدر حيدر ، بيروت ، دار الجيل ، د . ت .

ـ دلائل النبوة ، أحمد بن الحسين البيهقي ( ت٤٥٨هـ) ، ت . الدكتور عبد المعطي قلعجي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

( ذ )

. الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، دمشق ، دار المكتبي ، ط١ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م .

( ر )

. رسائل ورسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأشراف ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، تحقيق محمد عبد الرحيم ، ، دمشق ، دار سعد الدين ، ط١ ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

. رسالة القتال من مجموعة الرسائل النجدية ، ابن تيمية ، ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٩٨هـ .

ـ رسل الملوك ، ومن يصلح للرسالة والسفارة ، الحسين بن محمد ، المعروف بابن الفراء ، ت . صلاح الدين المنجد ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ١٩٧٢م.

– روح الدين الإسلامي ، عفيف عبد الفتاح طبارة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط٣٠ ، ١٩٩٥م .

. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، د . ت .

. روضة الناظروجنة المناظر ، ابن قدامة المقدسي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

( ز )

. زاد المسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ .

. زاد المعاد في هدى خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، مراجعة عبد الرؤوف طه ، القاهرة ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، د . ت .

**( س )**

. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢ هـ ) ، ت- محمد عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

ـ السلم والحرب والعلاقات الدولية ، محمد رأفت سعيد ، المنصورة ، دار الوفاء ، ط١ ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .

ـ سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية ، الدكتور فاوي الملاح ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨١م .

. السلوك لمعرفة دولة الملوك ، المقريزي ، ت . الدكتور مصطفى زيادة ، القاهرة ، د . ن ، ١٩٣٤م .

. سنن أبي داود ، ت . محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .

ـ سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي [ ٣٨٤هـ / ٤٥٨هـ ] ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

. سنن الترمذي ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

ـ السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، عبد المتعال الصعيدي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٠م .

. السياسة الخارجية ، الدكتور مازن إسماعيل الرمضاني ، د . م ، ١٩٩١م .

ـ السياسة الشرعية في السياسة الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م .

. السيرة الحلبية ، علي بن برهان الدين الحلبي ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

ـ سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ٧٤٨هـ ) ، ت – شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٩ ، ١٤١٣هـ .

. السيل الجرار ، محمد بن علي الشوكاني ، ت . محمود إبراهيم زايد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

**( ش )**

. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد العكري ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

ـ شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ، ت . أستاذنا الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن مخلوف ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت .

. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين التفتازاني ، القاهرة ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م .

( ص )

ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي ، مصر ، وزارة الثقافة ، د . ت .

ـ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ت . أستاذنا الدكتور / مصطفى البغا ، دمشق ، دار العلوم الإنسانية ، ط٢ ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

. صحيح مسلم ، النيسابوري ، وشرحه للإمام النووي ، ت . أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ، دمشق ، دار العلوم الإنسانية ، ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

**الصحف**

. صحيفة الثورة ، العدد ١٣٧٤٦ ، الاثنين ٢٧ تشرين الأول ، ٢٠٠٨م .

. صحيفة تشرين العدد ١٠٣٢٠ ، الاثنين ٢٧ تشرين الأول ، ٢٠٠٨م.

. صحيفة البعث العدد ١٣٥٣٠ ، الاثنين ٢٧ تشرين الأول ، ٢٠٠٨م .

. صحيفة تشرين ، العدد ١٠٣٢٣ ، ٣٠ تشرين الأول ، ٢٠٠٨م .

( ض )

– ضوابط المصلحة ، الدكتور محمد سعيد البوطي ، سورية ، مؤسسة الرسالة ، ط٦ ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

( ط )

. الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٥٧م .

. الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع ، بيروت ، دار صادر ، ط١ ، ١٩٦٨م .نسخة ثانية .

ـ طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي ، ت . الدكتور إحسان عباس ، بيروت ، دار الرائد العربي ١٩٧٠م

ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ ) تحقيق زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

(ع )

. عالمية الإسلام وقضايا العصر ، محمد عللوه ، الجماهيرية الليبية ، طرابلس ، منشورات كلية الدعوة ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٩٢م .

. عالمية الإسلام ، الدكتور شوقي ضيف ، مصر ، دار المعارف ، ط٢ ، د . ت .
. عقد التحكيم وإجراءاته ،أحمد أبو الوفا ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ط٢ ، د . ت .
– علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، دمشق ، الدار المتحدة ، ط١٦ ، ١٩٩٢م .
. علم السياسة ، حسن صعب ، بيروت ، دار العلم للملايين .
. العلاقات الإسلامية النصرانية في العهد النبوي ، الدكتور : فاروق حمادة ، دمشق ، دار القلم ، ط١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، ، ص٥٩ .
. العلاقات الدولية ، الدكتور علاء أبو عامر ، الأردن ، دار الشروق ، ط١ ، ٢٠٠٤م .
ـ العلاقات الدولية ، الدكتور ماجد الحموي والدكتور أحمد عبد العزيز ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، ص١٤١ . ١٤٢ .
ـ العلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور عدنان السيد حسين ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م .
ـ العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن المقدسي ( ت ٦٢٤هـ) ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، د . ت .
. العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ، لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ،مطبعة جامعة الأزهر ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
. العلاقات الخارجية في دولة الإسلام ، عارف أبو عيد ، الكويت ، دار الأرقم ، ط١ ، ١٩٨٣م .
ـ العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الدكتور عدنان البكري، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .
. العلاقات الدولية المعاصرة ، الدكتورعدنان طه الدوري ، الجماهيرية الليبية ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ط٢ ، ١٩٩٧م .
. العلاقات الدولية في الإسلام ، د . وهبة الزحيلي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١م .
. العلاقات الدولية في الإسلام، الإمام محمد أبو زهرة ، مصر ، دار الفكر العربي ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
ـ العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ، السيد أبو عيطة ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٩٧م .
. العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، أحمد شلبي ، القاهرة ، مكتبة النهضة ، ١٩٨٧م.
. العلاقات السياسية الدولية ( دراسة في الأصول والنظريات ) ، اسماعيل صبري مقلد ، الكويت ، ذات السلاسل ، ط٤ ، ١٩٨٥ م.

ـ العلوم السياسية ، الدكتور علي محمد شمبش، الجماهيرية الليبية ، مصراته ، الدار الجماهيرية للنشر ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ / ١٩٨٨م .

. العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، الدكتور نواف هايل تكروري ، دمشق ، دار الفكر ، ط٤ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

. عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

( ف )

. الفتاوى ، عطية صقر ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، د . ت .

. فتح القدير ، ابن الهمام ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٣١٧هـ .

. فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .

ـ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، مجموعة من علماء الأزهر ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في وزارة الأوقاف ،ط٢ ،١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

. الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة ، الدكتور شوقي عبده الساهي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ،ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

ـ الفكر السياسي العربي ، الدكتور محمد علي الكبيسي ، دمشق ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

. فن الحرب الإسلامي ، الدكتور محمد ظاهر وتر ، دمشق ، دار الفكر ، د . ت .

( ق )

ـ القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

. القانون الدبلوماسي والقنصلي ، الدكتور علي صادق أبوهيف ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ط١ ، ١٩٦٢م.

. القانون الدولي العام ، الدكتور علي صادق أبوهيف ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ م.

. القانون والعلاقات الدولية فبي الإسلام / صبحي محمصاني – بيروت : دار العلم للملايين ،– ١٩٧٢ م .

. القناصل زمن الحروب والاضطرابات ، حافظ عبد الهادي ، بيروت ، د . ن ، ١٩٤٨ م .

ـ القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ ، عبدالله محمد الرشيد ، دمشق ، دار القلم ، ط١ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عزالدين بن عبد السلام ، القاهرة ، دار البيان العربي ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٢م .

ـ قانون العلاقات الدولية ، غي آنييل ، ترجمة / نور الدين اللباد ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ط١ ، ١٩٩٩م .

( ك )

.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي المعروف بحاجي خليفة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

( ل )

. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، بيروت ، دار صادر ، د . ت .

. اللغة السياسية في الإسلام ، المستشرق برنارد لويس ، بيروت ، مؤسسة الإيمان ، دمشق ، دار الرشيد ، ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

ـ اللمع في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ ) ، ت- محيي الدين مستو ويوسف بديوي ، دمشق – بيروت ، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير ، ط٢ ، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م .

( م )

. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، ت . أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ، دمشق ، دار العلوم الإنسانية .

ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، الدكتور محمد رواس قلعجي ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، ط١ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

- المجموع شرح المهذب ، يحي بن شرف النووي ، خرج أحاديثه ورتبه : محمود مطرجي ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

. المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، ط٧ ، ١٩٦٣م .

ـ المدخل إلى السياسة الشرعية ، عبد العال عطوة ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

ـ المدخل في علم السياسة ، الدكتور بطرس بطرس غالي ، والدكتور محمود خيري عيسى ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط٧ ، ١٩٨٩م .

ـ المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، ت . مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

– المستصفى من علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ ) ، وبذيله فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري ( ١١١٩هـ ) ، بيروت ، دار الأرقم ، د . ت .

ـ المغني على مختصر عمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤هـ ) ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ( ٦٢٠هـ ) ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .

. المنخول من تعليقات الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ( ٥٠٥ هـ ت . محمد حسن هيتو ، دمشق ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .

– الموافقات ، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي (٧٩٠ هـ )، الموافقات في أصول الأحكام ، تعليق السيد محمد الخضر حسين ، دار الفكر ، د .ت .

. ما الدبلوماسية ، عزالدين فودة ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ، ١٩٧١م .

. مبادئ علم السياسة ، الدكتور وليد عبد الهادي العويمر ، د. م ، د . ن ، ط١ ، ٢٠٠٥م .

ـ مجمع الزوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، (ت٨٠٧هـ ) ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ .

. مجموعة الوثائق السياسية ، محمد حميدالله ، بيروت ، دار النفائس ، ط٧ ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

. مجموعة بحوث فقهية معاصرة ، عبد الكريم زيدان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٥م .

. مشكلة الثقافة ، مالك بن نبي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

ـ مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ت .كمال يرسف الحوت ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

ـ مصنف عبد الرزاق ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ت . حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

ـ معالم الثقافة الإسلامية ، الدكتور عبد الكريم عثمان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

ـ معجم المصطلحات القانونية والسياسية والدبلوماسية والعسكرية ، مجلس من الأكاديميين ، مراجعة حسن مرضي حسن ، بيروت ، دار الكتاب الحديث ، ١٩٩٨م .

ـ مفاهيم سياسية شرعية ، محمد أحمد علي مفتي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الأردن ، دار البشير ، ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

. مفرج الكروب ، ت . الدكتور جمال الشيال ، مصر ، مطبوعات إحياء التراث القديم ، ط١ ، ١٩٥٣م .

. مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ت . أبو عبدالله السعيد المندوه ، بيروت . مكة المكرمة ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط٤ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

. مقدمة في الفلسفة السياسية ، الدكتور صلاح رسلان ، د.م ، د.ن ، ٢٠٠١م .

ـ من فقه الدولة في الإسلام ، الدكتور يوسف القرضاوي ، القاهرة ، دار الشروق ، ط٤ ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م

ـ منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة ، طارق البشري ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م .

. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، أحمد بن علي المقريزي ، مصر ، مطبعة بولاق ، ١٢٧٠هـ .

. موجز المذاهب السياسية ، الدكتور سموحي فوق العادة ، د . م ، دار اليقضة العربية ، ط١ ، ١٩٧٢ م .

ـ موسوعة السياسة ، عبد الوهاب الكيالي ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط٢ ، ١٩٨٥م .

. مدخل إلى علم السياسة ،الدكتور عصام سليمان ، بيروت ، د. ن ، ط٣ ، ١٩٩٦م .

– المعيار المعرب والجامع المغرب ، أحمد بن يحيى الونشريس ( ٩١٤هـ ) بيروت ، دار الغرب الإسلامي .

. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، ابن مفلح : برهان الدين إبراهيم بن محمد ( ٨٨٤ هـ ) ،ت . عبد الرحمن العثيمين ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، ١٩٩٠ م .

**( ن )**

ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين يوسف بن تغري بردي ( ٨٧٤هـ ) ، مصر ، المؤسسة المصرية ، د . ت .

ـ نظرية الاحتمالات في السياسة والحرب ، محمد ابراهيم الشاعر ، دمشق ، منشورات الطلائع ، ١٩٧٤م .

ـ نظرية الضرورة أحكامهاوحدودها وضوابطها الدكتور جميل مبارك ، القاهرة ، دار الوفاء ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

. نصب الراية ، عبدالله بن يوسف النفي الزيلعي ، مصر ، دار الحديث ، ١٣٥٧هـ .

. نظام الإسلام ، أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، ط٤ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
ـ نظام الحكم في الإسلام ، الدكتور عارف خليل أبو عبد ، الأردن ، دار النفائس ، ط١ ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م
. نظرية الضرورة الشرعية ،أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ، دمشق ، دار الفكر ، ط٤ ، ١٩٩٧ م .
. نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي ، الدكتور يوسف قاسم ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، ص٨٧ ].
. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، أبو جعفر النحاس ،القاهرة ، مطبعة زكي مجاهد ، د . ت .
. النظام السياسي في الإسلام ، أحمد حسين يعقوب ، لندن ، مؤسسة الفجر ، د. ت .
. النظرية والممارسة الدبلوماسية ، الدكتور محمود خلف ، بيروت ، المركز الثقافي العربي ، ١٩٨٩م
. النظم الدبلوماسية ، عزالدين فودة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٣٩١هـ / ١٩٦١م .
. النظم الدبلوماسية ، عزالدين فودة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧١م .
. النظم الدبلوماسية في الإسلام ، صلاح الدين المنجد ، بيروت ، دار الكتاب ، ١٩٨٣م.

**( هـ )**

. الهيئات الدولية ، هيئة تحرير مجلة العصر الحديث ، ترجمة زياد الملا ، سوريا ، دار ميسون ، د. ت .

**( و )**

. الوافي ، عبد الله البستاني ، لبنان ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٠ م .
ـ الوسيط في المنظمات الدولية ، الدكتور محمد عزيز شكري والدكتور ماجد الحموي ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، ط٥ ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .
. الوظيفة الدبلوماسية ، الدكتور علاء أبو عامر ، الأردن ، دار الشروق ، ط١ ، ٢٠٠١م .
ـ الوجيز في القانون الدولي العام ، محمد عزيز شكري ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، ط٥ ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .

# فهرس الموضوعات

المقدمة ..... ٣
أسباب اختيار الموضوع وأهميته ..... ٤
الدراسات السابقة ..... ٥
منهج البحث ..... ٦
خطة البحث ..... ٨
فصل تمهيدي :مدخل إلى السياسة الخارجية في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية . ..... ١٠
المبحث الأول: مفهوم السياسية ..... ..... ١١
المطلب الأول : معنى السياسة لغة واصطلاحاً ..... ١١
أولاً : السياسة في اللغة ..... ١١
ثانياً : السياسة في الاصطلاح الشرعي ..... ١٢
ثالثاً : السياسة في النظم الوضعية ..... ١٥
المطلب الثاني : السياسة الخارجية ..... ١٧
أولاً : لمحة تاريخية ..... ١٧
ثانياً : تعريف السياسة الخارجية في الاصطلاح الشرعي..... ١٩
ثالثاً : تعريف السياسة الخارجية في النظم الوضعية ..... ٢٠
رابعاً : السياسة الخارجية والدبلوماسية..... ٢١
المبحث الثاني : طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى ..... ٢٤
المطلب الأول : تقسيم البلاد في الفقه الإسلامي ..... ٢٤

أولاً : دار الإسلام .....٢٤
ثانياً : دار الحرب .....٢٦
ثالثاً : دار العهد .....٢٩
رابعاً : دار البغي .....٣٠
خامساً : دار الردة .....٣٠
سادساً : دار الحياد .....٣١
المطلب الثاني : أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى .....٣٣
الرأي الأول : السلم .....٣٣
الرأي الثاني : أصل العلاقة الحرب .....٤٠
الرأي الثالث : أصل العلاقة الحرب مع الدول المحاربة والسلم مع المسالمة .....٤٥
الرأي الرابع : أصل العلاقة هي المصلحة العالمية .....٤٥
المطلب الثالث : طبيعة العلاقات الدولية في النظم الوضعية .....٤٧
المبحث الثالث : : عوامل نشوء العلاقات السياسية الخارجية وأدواتها وأهدافها .....٤٩
المطلب الأول : عوامل نشوء السياسة الخارجية الإسلامية.....٤٩
أولاً : العامل الديني (الدعوة الإسلامية ) .....٤٩
ثانياً : عامل القوة .....٥٠
ثالثاً : العامل الاقتصادي.....٥١
رابعاً :العامل الجغرافي .....٥٢
المطلب الثاني : أدوات السياسة الخارجية في الفقه الإسلامي .....٥٣
أولاً : المفاوضات .....٥٣
ثانياً : المعاهدات.....٥٤
ثالثاً : الجهاد.....٥٦
المطلب الثالث : أهداف السياسة الخارجية .....٥٧
أولاً : نشر الدعوة الإسلامية .....٥٧
ثانياً : حماية الأمة والدولة الإسلامية .....٥٨
ثالثاً : تبادل المصالح وتحقيق الأمن المشترك .....٥٨
رابعاً : دعم الروابط العلمية والثقافية .....٥٩
خامساً : التحالف العسكري .....٥٩
سادساً : متابعة الأحداث وجمع المعلومات .....٦٠

سابعاً : الفداء وتبادل الأسرى .....٦١
الباب الأول : تعريف قطع العلاقات ومشروعيته وأهدافه وأسبابه وضوابطه .....٦٢
الفصل الأول : معنى قطع العلاقات السياسية الخارجية ومشروعيته وأهدافه .....٦٢
المبحث الأول : تعريف قطع العلاقات السياسية الخارجية .....٦٣
المطلب الأول : القطع لغة .....٦٣
المطلب الثاني : معنى قطع العلاقات السياسية الخارجية في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية .....٦٤
أولاً : في الفقه الإسلامي .....٦٤
ثانياً : في النظم الوضعية .....٦٥
المبحث الثاني : مشروعية قطع العلاقات السياسية الخارجية .....٦٨
المطلب الأول : في الفقه الإسلامي .....٦٨
أولاً : القرآن الكريم .....٦٨
ثانياً : السنة المطهرة .....٧٠
المطلب الثاني : مشروعية قطع العلاقات في النظم الوضعية .....٧٣
المبحث الثالث :أهداف قطع العلاقات السياسية الخارجية .....٧٦
المطلب الأول : تحقيق المصلحة .....٧٦
المطلب الثاني : رد العدوان .....٧٨
المطلب الثالث : تنبيه العدو إلى احتمال نشوب الحرب والاستعداد لها .....٨٠
الفصل الثاني:أسباب قطع العلاقات السياسية الخارجية .....٨٢
تمهيد .....٨٣
المبحث الأول :الاعتداء على الدولة وهيبتها .....٨٤
المطلب الأول : الاعتداء على سيادة الدولة ورمزها .....٨٤
أولاً : مفهوم سيادة الدولة .....٨٤
ثانياً : السيادة من منظور الفقه الإسلامي .....٨٥
ثالثاً: الفرق بين السيادة في الفقه الإسلامي والسيادة في النظم الوضعية .....٨٥
رابعاً : الاعتداء على سيادة الدولة ورمزها في الفقه الإسلامي .....٨٦
المطلب الثاني : الاعتداء الممثل السياسي .....٨٧
المطلب الثالث : الاعتداء على أعراض المسلمين .....٩٠
المطلب الرابع : أسباب قطع العلاقات السياسية الخارجية في النظم الوضعية .....٩١
المبحث الثاني : نقض العهد والميثاق و الغدر والخيانة .....٩٣

المبحث الثالث: انقضاء مدة المعاهدة .....٩٩
المطلب الأول : مقومات رعاية العهود في الشريعة الإسلامية .....٩٩
المطلب الثاني : مدة المعاهدة في الفقه الإسلامي .....١٠٠
المطلب الثالث : انقضاء المعاهدة باتفاق .....١٠١
أولاً: انتهاء مدة المعاهدة .....١٠١
ثانياً : عدم تحقيق بند من بنودها .....١٠٢
المطلب الرابع : انقضاء المعاهدة بدون اتفاق .....١٠٢
أولاً : الفسخ .....١٠٢
ثانياً : المنابذة .....١٠٣
المبحث الرابع : رفض الدعوة وإعلان الحرب . .....١٠٧
المطلب الأول : تبليغ الدعوة .....١٠٧
أولاً : تعريف الدعوة لغة واصطلاحاً .....١٠٧
ثانياً : حكم تبليغ الدعوة .....١٠٧
المطلب الثاني : رفض الدعوة سبب من أسباب قطع العلاقات السياسية الخارجية في الشريعة الإسلامية .....١٩
المطلب الثالث : إعلان الحرب في القوانين الوضعية .....١١٢
المبحث الخامس : التجسس .....١١٣
المطلب الأول : أحكام التجسس .....١١٣
أولاً : تعريف التجسس لغة واصطلاحاً .....١١٣
ثانياً : أدلة تحريم التجسس في الفقه الإسلامي .....١١٣
ثالثاً : جواز التحسس .....١١٥
رابعاً : هل ينتقض العهد بالتجسس .....١١٦
خامساً : العقوبة المترتبة على الجاسوس في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية .....١١٧
المطلب الثاني : قطع العلاقات السياسية الخارجية بسبب التجسس .....١٢٠
المبحث السادس : اتفاق الدول الإسلامية على قطع العلاقات مع دولة ما .....١٢٢
الفصل الثالث: ضوابط قطع العلاقات السياسية الخارجية .....١٢٦
تمهيد.....١٢٧
المبحث الأول :القرار بيد الحاكم .....١٢٨
المبحث الثاني : عدم مخالفة النصوص الشرعية .....١٣٣

المطلب الأول : معنى النصوص الشرعية .....١٣٣
المطلب الثاني : عدم مخالفة النصوص الشرعية وحال المسلمين اليوم .....١٣٤
أولاً : النزاع بين الدول الإسلامية .....١٣٥
ثانياً : قطع العلاقات السياسية بين الدول الإسلامية اليوم .....١٣٦
المبحث الثالث :رجحان المصلحة .....١٤٠
المطلب الأول : بيان معنى المصلحة .....١٤٠
أولاً : تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً .....١٤٠
ثانياً : المصلحة في اعتبار الذاتي والاعتبار الشرعي .....١٤٠
المطلب الثاني : معايير ترجيح المصلحة .....١٤٢
أولاً : رجحان المصلحة حسب قوتها في ذاتها .....١٤٢
ثانياً : رجحان المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .....١٤٣
ثالثاً : مراعاة الترتيب الداخلي بين أصول المصالح الضرورية .....١٤٤
رابعاً : الأخذ بالمصلحة المعتبرة شرعاً واستبعاد الملغاة .....١٤٤
خامساً : التمييز بين المقاصد والوسائل من ناحية الثبات والتغيير .....١٤٦
المطلب الثالث : الحاكم ورجحان المصلحة .....١٤٧
المطلب الرابع : القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الضابط.....١٤٩
القاعدة الأولى : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.....١٤٩
القاعدة الثانية : ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة .....١٥٠
القاعدة الثالثة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .....١٥٠
القاعدة الرابعة : الضرر لا يزال بالضرر .....١٥٠
القاعدة الخامسة : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .....١٥١
القاعدة السادسة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .....١٥١
القاعدة السابعة : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .....١٥١
المطلب الخامس : رجحان المصلحة وقضية مصلحة السلام مع إسرائيل .....١٥٢
أولاً : السلام مع إسرائيل .....١٥٢
ثانياً : السلام مع إسرائيل مصلحة وهمية .....١٥٤
الباب الثاني : آثار قطع العلاقات السياسية الخارجية في الفقه الإسلامي وطرق عودتها .....١٥٧
الفصل الأول : المعاهدات وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيها .....١٥٨
المبحث الأول : تعريف المعاهدات ومشروعيتها وضوابطها .....١٥٩

المطلب الأول : تعريف المعاهدة .....١٥٩
أولاً : المعاهدة لغة .....١٥٩
ثانياً : المعاهدة شرعاً .....١٥٩
ثالثاً : المعاهدة في النظم الوضعية .....١٦٠
المطلب الثاني : مشروعية المعاهدة وضوابطها وأهدافها وانتهاؤها والأثار المترتبة عليها .....١٦١
أولاً : مشروعية المعاهدة .....١٦١
ثانياً : ضوابط المعاهدات.....١٦٢
ثالثاً : أهداف المعاهدات في الفقه الإسلامي .....١٦٣
رابعاً : الآثار المترتبة على عقود المعاهدات في الفقه الإسلامي .....١٦٤
خامساً
خامساً: الآثار المترتبة على عقود المعاهدات في القانون الدولي .....١٦٤
المبحث الثاني : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في المعاهدات .....١٦٥
المطلب الأول : معاهدات الصداقة وحسن الجوار .....١٦٥
أولاً : تعريف معاهدات الصداقة وحسن الجوار .....١٦٥
ثانياً : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في معاهدة حسن الجوار .....١٦٦
المطلب الثاني : معاهدات الصلح .....١٦٧
أولاً : تعريف معاهدات الصلح .....١٦٧
ثانياً : أثر قطع العلاقات السياسية في معاهدات الصلح والهدنة .....١٦٧
المطلب الثالث : معاهدات ذات طابع ديني .....١٦٨
أولاً : تعريف المعاهدات ذات الطابع الديني .....١٦٨
ثانياً : أثر قطع العلاقات السياسية على المعاهدات ذات الطابع الديني .....١٦٨
المطلب الرابع : معاهدات اقتصادية .....١٦٩
أولاً : تعريف المعاهدات الاقتصادية .....١٦٩
ثانياً : أثر قطع العلاقات السياسية في المعاهدات الاقتصادية .....١٦٩
المطلب الخامس : معاهدات الفداء .....١٧٠
أولاً : تعريف معاهدات الفداء .....١٧٠
ثانياً : أثر قطع العلاقات السياسية في هذه المعاهدات .....١٧٠
الفصل الثاني: الرسل والسفراء ورعايا الدولة الإسلامية وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيهم .....١٧٢

المبحث الأول : تعريف الرسل واختيارهم .....١٧٣
المطلب الأول : تعريف الرسل والسفراء .....١٧٣
أولاً : في اللغة .....١٧٣
ثانياً : في الفقه الإسلامي .....١٧٣
ثالثاً : في النظم الوضعية .....١٧٤
المطلب الثاني : نظام السفارة عند المسلمين.....١٧٤
المطلب الثالث : اختيار الرسل والسفراء .....١٧٥
المبحث الثاني : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في الرسل والسفراء .....١٧٧
المطلب الأول : أمان الرسل والسفراء ( الحصانة الدبلوماسية ) في الفقه الإسلامي.....١٧٧
أولاً : تعريف الأمان .....١٧٧
ثانياً : الأدلة على مشروعية عقد الأمان (الحصانة الدبلوماسية ) .....١٧٨
المطلب الثاني : الأمان ( الحصانة الدبلوماسية ) في النظم الوضعية .....١٨٠
المطلب الثالث : الاتفاق والاختلاف في أمان السفراء بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية .....١٨١
أولاً : الحصانة الشخصية .....١٨١
ثانياً : الحصانة القضائية .....١٨٢
ثالثاً : حصانة مقر البعثة .....١٨٣
رابعاً : الحصانة المالية .....١٨٤
المبحث الثالث :رعايا الدولة الإسلامية وأثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيهم.....١٨٦
المطلب الأول : رعايا الدولة الإسلامية .....١٨٦
المطلب الثاني : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في رعايا الدولة الإسلامية .....١٨٧
أولاً : رعايا الدولة الإسلامية في الداخل .....١٨٧
ثانياً : رعايا الدولة الإسلامية في الخارج ( الأقليات المسلمة ).....١٨٧
المطلب الثالث: أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية على الرعايا في النظم الوضعية.....١٨٧
الفصل الثالث : أثرقطع العلاقات السياسية الخارجية في العلاقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والحرب .....١٩٢
المبحث الأول : العلاقات الثقافية وأثرقطع العلاقات السياسية الخارجية فيها. .....١٩٣
المطلب الأول : العلاقات الثقافية .....١٩٣
المطلب الثاني : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية على العلاقات الثقافية في الفقه الإسلامي..١٩٤
المبحث الثاني : العلاقات الاجتماعية و أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية فيها.....٢٠٢

المطلب الأول : التهنئة والتعزية .....٢٠٢
المطلب الثاني : تبادل الهدايا .....٢٠٣
المطلب الثالث : الزواج والهجرة والتجنس .....٢٠٣
أولاً : الزواج من الكتابيات .....٢٠٥
ثانياً : الهجرة .....٢٠٥
ثالثاً : التجنس .....٢٠٨
المبحث الثالث : العلاقات الاقتصادية و أثرقطع العلاقات السياسية الخارجية فيها.....٢٠٩
المطلب الأول : العلاقات الاقتصادية .....٢٠٩
المطلب الثاني : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في العلاقات الاقتصادية .....٢١١
أولاً : في الفقه الإسلامي .....٢١١
ثانياً : في النظم الوضعية .....٢١٢
المطلب الرابع : قطع العلاقات الاقتصادية مع إسرائيل .....٢١٤
المبحث الرابع : الحرب و قطع العلاقات السياسية الخارجية .....٢١٦
المطلب الأول : مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي .....٢١٦
أولاً : تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً .....٢١٦
المطلب الثاني : أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في الحرب وأثر الحرب فيها .....٢٢١
الفصل الرابع:طرق عودة العلاقات السياسية بعد قطعها .....٢٢٥
المبحث الأول :عودة العلاقات عن طريق التحكيم . .....٢٢٧
المطلب الأول : مفهوم التحكيم ومشروعيته .....٢٢٧
أولاً : تعريف التحكيم .....٢٢٧
ثانياً : أدلة مشروعيته .....٢٢٧
المطلب الثاني : التحكيم عند الفقهاء .....٢٢٩
المطلب الثالث : التحكيم في النظم الوضعية .....٢٣١
أولاً : تعريف التحكيم في النظم الوضعية ونشأته .....٢٣١
ثانياً : محكمة العدل الدولية .....٢٣٢
المبحث الثاني : عودة العلاقات عن طريق الصلح .....٢٣٤
المطلب الأول : الدخول في الإسلام .....٢٣٤
المطلب الثاني : الهدنة .....٢٣٦
أولاً : تعريف الهدنة .....٢٣٦

ثانياً : مشروعيتها ..... ٢٣٧
ثالثاً :شروط الهدنة في الفقه الإسلامي ..... ٢٣٧
رابعاً : صفة عقد الهدنة ..... ٢٣٨
خامساً : انتهاء الهدنة..... ٢٣٨
المطلب الثالث : عقد الذمة ..... ٢٣٨
أولاً : تعريف الذمة لغة واصطلاحاً ..... ٢٣٨
ثانياً : مشروعية عقد الذمة ..... ٢٣٩
ثالثاً : الحكمة من مشروعية عقد الذمة ..... ٢٣٩
رابعاً : شروط عقد الذمة ..... ٢٤٠
المطلب الرابع : الجزية والخراج ..... ٢٤١
أولاً : الجزية ..... ٢٤١
ثانياً : الخراج ..... ٢٤٣
المبحث الثالث : عودة العلاقات عن طريق تبادل الأسرى ..... ٢٤٥
المطلب الأول : أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية ..... ٢٤٥
أولاً : تعريف الأسرى لغة واصطلاحاً ..... ٢٤٥
ثانياً : الأصل في معاملة الأسير ..... ٢٤٦
المطلب الثاني : عقد المعاهدات لتبادل الأسرى والفداء ..... ٢٥٠
الخاتمة والنتائج ..... ٢٥٢
المقترحات ..... ٢٦١
الفهارس ..... ٢٦٣
فهرس الآيات الكريمة..... ٢٦٤
فهرس الأحاديث الشريفة ..... ٢٧٣
فهرس الأعلام ..... ٢٧٥
فهرس الموضوعات ..... ٢٩٤